الإطار النظري
لمبادئ الاقتصاد الإسلامي

الإطار النظري
لمبادئ الإقتصاد الإسلامي

الباحثة
نوال عبد المنعم
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي
مدير تحرير مجلة التمويل الإسلامي
الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي

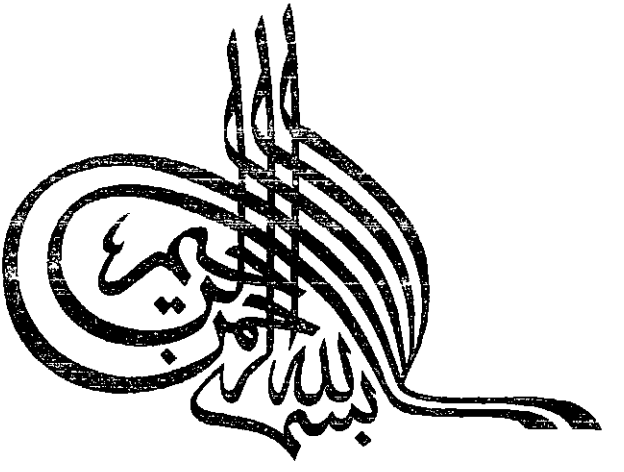
بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــــر

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركـــز

الحمـد لله والـصلاة والـسلام عـلى أشرف رسـل الله، محمـد بـن عبـد الله، وصحبه ومن والاه.

فقد قرأت بعناية ما سطره قلم الباحثة المجيدة السيدة/ نوال عبد المنعم في موضوع: **«الإطار النظري لمبادئ الاقتصاد الإسلامي»**. ورأيت أنها تمكنت من تبسيط الموضوع، وتقديمه سهلاً ميسراً لمن يحب أن يطلع على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ذلك الموضوع الذي نحْن في أمس الحاجة إلى الوقوف عليه، والتزود مما قدمه الفكر الإسلامي من أسس ومبادئ تصلح الحياة وتصلح بها الحياة. في هذه الأيام التي نرى شمس الإسلام تشرق من جديد على أمتنا يحتاج المجتمع إلى الكثير من الكتابات في شتى جنبات الفكر الاقتصادي الإسلامي. ولعل من أهم الجوانب هو جانب المبادئ والأسس ذلك الجانب الذي قامت الباحثة الفاضلة بتجليته. وهذا واجب كل من لديه القدرة على الإسهام في هذه المسيرة المباركة التي تهدف إلى عودة المجتمع إلى هويته، وتطبيق النظام الاقتصادي الذي يمثل جانباً من هذه الهوية.

إن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وهو يسهر على تقديم الفكر الاقتصادي من المنظور الإسلامي يسعده أن يقدم للمكتبة الاقتصادية الإسلامية هذا الجهد الطيب من هذه الباحثة المُجيدة. ويسعده أن تتواصل معنا بجهودها القادمة، كما يسعده أن يتلقى إسهامات غيرها في إثراء المكتبة الاقتصادية الإسلامية، حتى نستطيع أن نتابع المسيرة الإسلامية الظافرة بمشيئة الله تعالى.

سدد الله على طريق الحق خطانا وهدانا إلى ما يحب ويرضى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز

أ.د/يوسف إبراهيم يوسف

في ضوء الثورات العربية وما تلاها من نتائج صعود كبير للتيار الإسلامي وخاصة في مصر التي كان أهم حصاد ثورتها انتهاء النظام القديم وانتخاب أول رئيس مدني ذو مرجعية إسلامية يتراءى في الأفق ملامح اتجاه كبير لتطبيق الاقتصاد الإسلامي والذي يتجسد في صور عديدة منها انتشار المصرفية الإسلامية على مستوى العالم وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي أطاحت بأكثر من ٢٥٠ بنك عالمي ولم ينجو منها غير البنوك الإسلامية مما حدا بكثير من خبراء الاقتصاد العالمي إلى المناداة بالاتجاه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لما تحتويه من مبادئ أخلاقية تهدي الإنسان إلى الخير والصلاح في حياته الدنيوية والأخروية.

وحيث إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع فقد جاءت بقواعد كلية عامة يمكن أن ينبثق منها كافة الحلول لكل الأمور التي تجد داخل المجتمع وهو الشيء الذي يؤكده الإمام الشاطبي بقوله «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر».

المقدمـــة

يعتري الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر الكثير من الأزمات الاقتصادية والمشاكل التي تعيق نموها وتطورها، فبالرغم من الموارد الهائلة التي حباها الله بها إلا أنها لا تقدر على توظيفها أو المحافظة عليها من الهدر الذي يبددها، إذ انساقت الأنظمة الإسلامية وراء أنظمة اقتصادية لا تمثل الدين الإسلامي في شيء في الوقت الذي جاء فيه الاقتصاد الإسلامي بمنهج شامل للقواعد الكلية التي تؤسس للمعاملات الاقتصادية والمالية والتي تجمع بين المفاهيم الإنمائية والقيم الأخلاقية والقادرة على إدارة الحياة الاقتصادية لكل مكان وزمان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الإنتاج السائدة.

ولقد طبق الاقتصاد الإسلامي اثنا عشر قرناً من الزمان وأثبت ملاءمته لكافة المجتمعات في العصور الإسلامية الأولى حينما فتح المسلمون أصقاع الأرض وقاموا بتطبيق المبادئ الاقتصادية الإسلامية فيها؛ فانتعشت الاقتصاديات وفاضت الخيرات، وتطورت الأمم والمجتمعات، ولم يتوقف تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي إلا بعد احتلال أوربا للبلاد الإسلامية، واستبدلت اقتصادها باقتصادنا وقيمها بقيمنا، فران على الأمة التخلف، وابتعدت عن الاستفادة من كل فكر صحيح، وانقطعت صلاتها بالتطبيقات الاقتصادية التي أقامت صروحَ الأمة من قبل.

وبالتالي بانتهاء العمل وفقَ مبادئ الاقتصاد الإسلامي إثر وقوع الأقطار الإسلامية تحت السيطرة الاستعمارية للدول الغربية والتي كانت لا تخفي توجهاتها في إعادة صياغة التشريعات، ووضع القوانين التي تتفق مع النزعات العلمانية (التي تنادى بالفصل بين الدين والدولة، بين الاقتصاد والقيم الإيمانية والأخلاقية)، ومن هنا طفت على سطح الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي الأنظمة الوضعية، وبدأنا نرى المسلمين قادة وشعوباً يتلمسون الحلول لمختلف المشاكل الاقتصادية

خارج الإسلام، متخبطة مجتمعاتهم بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي غافله عن اقتصادنا الإسلامي[1].

وترتب على اتجاه تلك الدول للأخذ من الأنظمة الوضعية إحداث انفصام بين ما يعتقده المسلم وما يسلكه في ضوء تلك الأنظمة. (فعلى سبيل المثال أُلغَوا نظام الاستثمار إلا سلامي، وأحلوا مكانه النظام الربوى، وأَلغَوا نظام الزكاة وَأَحَلُّوا محله نظام الضرائب ، وألغوا نظام التكافل الاجتماعي وأحلوا محله نظام التامين وهكذا....) هذا في الوقت الذي كانت محصلة تطبيق هذه الأنظمة مخيبة للآمال على مستوى العالم، فمنذ الحرب العالمية الثانية بدأت شمس الاشتراكية تنزوي بعد أن تأكد منبعوها أن التجربة لم تكن مثالية، ولم تحقق النتائج التي حلم بها الرواد الاشتراكيون في تحقيق عدالة واقعية لتوزيع الثروة، أو يطوروا من قدرات المجمعات إنتاجياً وحضارياً، أما في الجانب الأخر: وهو النظام الرأسمالي، فهناك أيضا مثالب لا تقل خطورة، فالبرغم من النمو والتقدم في أعمال المؤسسات، وازدهار العلم والتكنولوجيا، إلا أن عدالة التوزيع قد غابت، ونمت طبقات جشعة ومتعجلة تكوين ثرواتها دون مجهودات تذكر، هناك أيضاً الفقراء الذين يعانون من آثار اختلال التوازن في المجتمع الرأسمالي[2].

وهنا سؤال يطرح نفسه لماذا لا نرجع لشريعتنا وعقيدتنا؟ ولماذا لا نقوم ببناء الفكر الاقتصادي الإسلامي في إطار حديث نثبت أنه فكر متميز، نواجه به

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري، التعريف بالاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف، القاهرة ١٤١٠هـ.١٩٨٩م ص٣١.

(٢) مصطفى دسوقي كسبه، الإمكانيات الاقتصادية للعالم الإسلامي بين خصائص الواقع ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي، الأمة في قرن عدد خاص من أمتى حول العالم «حولية قضايا العالم الإسلامي» الكتاب الأول، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

التحديات، ونحقق من خلاله تقدمنا خاصة أنه قد صار من الجلي ما للقوة الاقتصادية من أهمية عظمى في مجال القوى السياسية[1].

وإن كنا ندعو إلى تطبيق نظام اقتصادي إسلامي يتوافق مع ظروف العصر الذي نعيش فيه بكل تعقيداته وتقدمه فليس ذلك من منطلق الاعتزاز بالانتساب للإسلام فقط، وإنما إيماناً منا بجميع تعاليمه ومثله ووسائله وغاياته.

وبالرغم من أن هذا النظام لم يوضع له تصور معين في الإسلام إلا أن ما تم تطبيقه منذ ١٤٠٠ عام، وعلى مر العصور بالشكل الذي توافق مع كل عصر يجعل من العودة إلى تطبيقه في عصرنا الحاضر أمراً ممكناً، وخاصة أن الواقع المعاصر يشهد تنامي الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم بعد الأزمة المالية العالمية التي ضربت اقتصاديات العالم منذ عام ٢٠٠٨م وتسببت في إفلاس أكثر من أربعمائة بنك على مستوى العالم منها أكبر بنوك أمريكا، والتي دعت كثيراً من الأقلام الغربية إلى المناداة بالعودة إلى هذا المنهج الرباني من حيث مبادئه وأصوله ونبذ الربا الذي هو أساس كل ما يواجهه العالم من كوارث.

حيث كتب بوفيس فينسنت، رئيس تحرير مجلة «تشالنجر» في ١١ سبتمبر ٢٠٠٨م موضوعاً بعنوان «البابا أو القرآن» تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية .. واستطرد يقول «أظن إننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حلت بنا مثل هذه الكوارث والأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد نقوداً».

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٥.

كما كتب رولاند لاكسين، رئيس تحرير صحيفة «لوجورنال دى فينانس» مقالا افتتاحياً بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م جاء بعنوان «هل حان الوقت لاعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت» ويقول فيه إذا كان قادتنا حقاً يسعون إلى الحد من المضاربة المالية التي تسببت في الأزمة فلا شيء أكثر بساطة من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الخصوص يقول «جاك أوسترى G. AUSTRUY أستاذ الاقتصاد الفرنسي»: إن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة بين النظامين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك **اقتصاد ثالث** راجح هو الاقتصاد الإسلامي ويرى «أوسترى» إن الاقتصاد الإسلامي سيسود المستقبل؛ لأنه على حد تعبيره أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ[1]. ويقول: «وسلوز بجيرسكى الروسي» و«ليودروش الإيطالي» لقد أدهشتنا النظم الاقتصادية والاجتماعية التي يقررها الإسلام، وعلى الأخص **الزكاة وتشريع المواريث وتحريم الربا**[2].

وعلى ذلك فلسنا خياليين فيما ننشده ونتوقعه من نتائج تطبيق الاقتصاد الإسلامي، فنظام اقتصادي يستمد مرتكزاته وأصوله من أربعة آلاف موضع في القرآن الكريم والسنة، ومدعوم بمنهج تطبيقي في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وقام على استجلاء أحكامه وتشريعاته قرائح الأئمة المجتهدين وأعلام الفكر الإسلامي الصحيح عبر القرون الأربعة عشر الماضية لقادر. إذا طبق بفهم ووعي لمبادئه السمحة مع مراعاة ظروف المجتمع الحالية المليئة بالتعقيدات وسيطرة من لا ترى غير المصالح الشخصية - على الخروج بالعالم الإسلامي من أزماته. وما أحرجنا - نحن المسلمين ونحن ندعو إلى الأخذ بمبادئ الإسلام في تنظيم شئوننا

---

(١) محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص٩٩.

(٢) HTTP://WWW.SUHUF.NET.SA/2001JAZ/OCT/12/IS9.HTM، ٢٠٠١/١٠/١١

وخاصة في المجال الاقتصادي ـ إلى أن يقتنع كل أفراد الأمة الإسلامية بأنه لن يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها.

يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣]. والواقع الأليم الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم لهو خير شاهد على أننا عندما ابتعدنا ـ باختيارنا عن منهج الله ـ كيف تفرقت بنا السبل؟ وأصبحنا لا نملك حتى إرادتنا ويتلاعب بنا الغير كالدمى في الأيدي لا وزن لنا في حضورنا أو غيابنا حتى صرنا نهبا لأعدائنا وتداعوا علينا كما تتداعي الأكلة إلى قصعتها.

فإذا أذعن الإنسان لدين الله والتزم في حياته شرع الله، كان التناسق في حياته الفردية، وكان التناسق بينه وبين سائر كائنات الله، ويتم بهذا كمال عبودية الكون لله تسخيراً وشرعاً. وما كان للكائنات المسخرة أن تتمرد على الله، ولكن الإنسان وحده في أفعاله الاختيارية هو الذي تمرد وحرج على شرع الله، واتبع هواه، واغتر برأيه؛ فأدى خروجه عن الطاعة، واستعباد الأهواء له ـ تأليهه لذاته وأدى هذا إلى الخلل والاضطراب، وتخبط هذا الإنسان في متاهات لا قبل له بها باسم التجديد والتطور وحرية الفكر، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[المؤمنون:٧١]. ومشكلات الحياة الاقتصادية المعاصرة رمز لهذا التخبط، عندها أخطأ الإنسان الطريق، وانسلخ عن معنى العبودية لله عز وجل.

وبناء على ما سبق تصبح مهمة المسلمين إزاء ما يجد من مشكلات أن يطوعوا الحياة للإسلام لا أن يطوعوا الإسلام لمشكلات الحياة، والاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، ومفاهيم الإسلام عن الكون والحياة والإنسان، فهو جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي ينظم شتى نواحي الحياة في المجتمع، فلا يجوز أن نفصله عن جوانب الحياة الأخرى، ولا تستطيع الأمة الإسلامية أن تحقق أسباب

السعادة والرفاهية إلا إذا أخذت الإسلام كلاً لا يتجزأ، واحتكمت إليه في مختلف شعب الحياة .

فإذا أريد للإسلام أن يعمل فلابد للإسلام أن يحكم، فما جاء هذا الدين لينزوى في الصوامع أو المعابد أو يستكين في القلوب والضمائر . وإنما جاء ليحكم الحياة ليس بالوعظ والإرشاد بل كذلك بالتشريع والتنظيم[1]، وهنا تقع المسئولية على علماء الأمة الإسلامية وكذلك على حكامها . فعلى علماء الأمة واجب دراسة الحضارة الحديثة بما لها وما عليها وأن يستفيدوا من تجاربها وأن يعملوا على تطويع القوانين الاقتصادية الوضعية بما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي. وعلى حكام العالم الإسلامي أن يتمسكوا بالشريعة الإسلامية، وأن يمتثلوا لأوامر الله في الأخذ بمبادئ الاقتصاد الإسلامي وليعلموا أن هذا فرض لا يكمل الواجب الديني إلا به، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً .. وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**»[2].

ولقد اختص الإسلام النشاط الاقتصادي باهتمام كبير يتناسب ومكانته في حياة الناس، ذلك أن الاقتصاد يختص بأمور المعايش التي يحياها الناس في حياتهم اليومية، من خلال مجموعة من المعاملات والعلاقات المتشابكة، والتي تدخل الإسلام بعمق ليحكم هذه المعاملات والعلاقات حتى يضمن تحقيق المساواة، وتكافؤ الفرص، وسيادة العدالة الاجتماعية، والوصول إلى سعادة الفرد والمجتمع التي تمثل الهدف الأسمى الذي ينشده الإسلام للمسألة الاقتصادية.

وعلى ذلك وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الأخلاقية والمادية التي تحكم

---

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، باب حديث أبى إمامة الباهلي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج٣٦، ص٤٨٥.

تصرفات الإنسان الاقتصادية، واستندت هذه الضوابط إلى مجموعة من المبادئ التي وردت بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإلى سلوك النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وإلى تجربة السلف الصالح، وإسهامات المجتهدين والعاملين في شتى حقول الفقه والعلم والمعرفة.

فهي مبادئ ثابتة غير قابلة للتعديل أو التغيير، وينبغي على المسلمين الالتزام بها والسير على هديها، ويطلق عليها علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي: «المذهب الاقتصادي الإسلامي» حيث تمثل الجانب النظري في الاقتصاد الإسلامي، وتتولى تنظيم كافة المعاملات المالية والتبادلية وجميع الأنشطة الاقتصادية مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، وقوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، ونحوها من النصوص القرآنية العامة التي تظهر مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

وعلى ذلك جاء هذا الكتاب بعنوان «**الإطار النظري لمبادئ الاقتصاد الإسلامي**» ينقسم إلى أربعة فصول رئيسية، يستقل كل فصل بمبدأ من المبادئ الأربعة، على النحو التالي:

الفصل الأول: مبدأ الملكية المزدوجة.

الفصل الثاني: مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة بالضوابط الشرعية.

الفصل الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية.

الفصل الرابع: مبدأ تحريم الربا.

الفصل الأول

مبدأ الملكية المزدوجة

تمهيد

هذا الفصل يأتي تحت عنوان «مبدأ الملكية المزدوجة» ويتناول: الأسس التشريعية التي تحكم الملكية في الاقتصاد الإسلامي، وأنواع الملكية «الملكية الخاصة والعامة»، وصور الملكية، والوسائل المشروعة للتملك من المنظور الإسلامي «العمل والميراث»، وواجبات والتزامات الملكية الخاصة وأهمها «الزكاة والضرائب والإنفاق في سبيل الله»، فضلاً عن وظائف الملكية الخاصة، وقيود الملكية وصور حمايتها، ثم نتناول الملكية العامة في الإسلام، وأنواعها، ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية.

❖ الأسس التشريعية التي تحكم الملكية في الاقتصاد الإسلامي

للملكية في الإسلام مفهومها الخاص الذي يختلف عن أي من المذاهب أو الأنظمة الأخرى، وهذه الملكية وردت في شأنها آيات كثيرة توضح الأسس التشريعية التي قامت عليها وهي أسس ترجع إلى ركنين أساسيين يشكلان معاً مفهوماً خطيراً وأصيلاً من حيث إنهما يمثلان حجر الزاوية عند المسلم المتخصص في الاقتصاد[1].

الأساس الأول: أن المالك الأصلي المطلق ـ لكل ما في الكون ـ هو الله، وهذه عقيدة إسلامية بديهية لا تقبل الجدل، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[المائدة:١٧]. وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ﴾[المائدة:١٢٠].

وما ذكرت إلا بعض الآيات التي وردت تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الكون كله لله، فهو ربه ومالكه، وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه وحدد له تصرفه وانتفاعه به، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي، ولهذه الحقيقة نتائج هامة في المجال الاقتصادي إذ أنها تعني أن كل ما يملكه الناس، وينتفعون به هو عطاء الله ورزقه، لقوله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ﴾[الإسراء:٢٠]

الأساس الثاني: أن الله استخلف جنس بني آدم جميعاً على كل ما في هذا الكون لقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾[الحديد:٧]،

---

(١) د. عثمان صالح العناني، الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، «بدون تاريخ»، ص٦-٧.

وقد أورد القرطبي[1] في تفسير هذه الآية أنها دليل على أن أصل الملك لله تعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، ومن جملة ذلك في المجال الاقتصادي:

١- أن المال في يد الإنسان بمنزلة المال في يد النائب أو الوكيل يتصرف فيه حسب تعليمات موكله ويصرفه فيما حدده له من مصارف فهي خلافة مقيدة بالأوامر الإلهية وليست مطلقة. وهو ـ سبحانه ـ المعطي والرازق والمانح وهو الوارث لما في أيدي الناس جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الحديد: ١٠].

٢- الاعتراف بحق الغير في هذا المال بحيث يكون الإنسان وكيلاً ومسئولاً عن هذه الأمانة التي استخلفه الله عليها في إطار وظيفة دينية واجتماعية.

ويعني ذلك أن الوكالة في الملكية وظيفة مؤقتة تزول عنه وتنتقل إلى غيره بوفاته، ولذلك جاء الأمر القرآني في الآية الكريمة ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾[البقرة: ٢٥٤] ولقد تعزز هذا المعنى في مفهوم جميع المدارس الفقهية[2].

وينبثق عن الأساسين التشريعين أنه: إذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق، فإن الفرد[3] مكلف بمفرده تكليفاً فردياً ومسئول مسئولية شخصية سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨].

---

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص١٩٨، مطبعة دار الحديث، عام٢٠٠٢م.

(٢) خالد إبراهيم عربي، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ الجماهيرية ـ طرابلس، ١٩٩١، ص٢٨.

(٣) د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، دراسات وقراءات مختارة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٦ ـ ١٣٩٧هـ، ص١٨٦.

إن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها بالنسبة للمجال الاقتصادي حيث تقرر حق الفرد في التملك الشخصي، وهو حق ينفرد ويستقل به من غير منازع أيا كان الفرد كبيراً أو صغيراً ذكراً أم أنثى بشرط توفر صلاحيته الشرعية لذلك. أما مسوغات تخصيص فرد بملكية شيء بعينه فهي ترجع إلى جهد الفرد وسعيه الذي يكسبه هذا الحق على وجه التخصيص والاستقلال[1]، وفي هذا يقول ـ سبحانه وتعالى. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء:٣٢]، وقوله جل شأنه: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

وهذه الآيات وغيرها كثير تؤكد حق الفرد في الملكية الخاصة، كذلك إلى جوار الملكية الخاصة أقر الإسلام الملكية الجماعية كأصل يكمل كل منهما الآخر. ولكن ليس كحق مطلق، وإنما قيدهما بالصالح العام فعلاقة الفرد بالجماعة وعلاقة الجماعة بالفرد في الإسلام علاقة وثيقة. ومن هذه العناصر الثلاثة حق الله وحق الجماعة وحق الفرد تتكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى[2].

وعلى ذلك يقر الإسلام ثلاثة أنماط من الملكية تعتبر أصولاً جميعها، وليس أي منها شذوذاً أو استثناءً اقتضته الظروف، **وهي كالآتي**[3]:

١- الملكية الحقيقية وهي لله ـ سبحانه وتعالى.

٢- ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر، وهي للمجتمع كله كشخصية معنوية.

٣- الملكية الفردية: وهي لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها مع صالح

---

(١) د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٦، ١٤٥.

المجتمع، وقد اقتصر الفقهاء على نوعين فقط من الملكية باعتبار أن ملكية الله هي ملكية للمجتمع بأسره، وهما الملكية الخاصة، والملكية العامة وهما معاً يكونا الملكية المزدوجة.

أولا: مبدأ الملكية الخاصة

الملكية الخاصة هي: «ما يختص به الفرد ويكون له عليه سائر الحقوق في حدود الشريعة الإسلامية، وبالتعبير الفقهي هي اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي»[1] وهي «أمانة في يد الفرد، استودعه الله إياها، واستخلفه عليها، فجعله بما بذل من جهد وقدم من عمل، أحق من غيره بها، ليستخدم من خلالها إمكانياته وصلاحياته، ويستخدمها في تحقيق مصالحه ومصالح المجتمع، فهي ملكية مجازية ربطت على الفرد لتحديد مسئوليته عنها، وعن قدراته التي أودعها الله تعالى فيه»[2].

ويقدر الإسلام الملكية الخاصة باعتبارها حقاً فطرياً كامناً في نفوس البشر، إذ الإسلام دين الفطرة[3]، فهو يحترم الغرائز الطيبة وينميها وهو إذ يعترف بهذا المبدأ يكون قد راعى فطرة الإنسان، وما جبلت عليه من حب المال وتشوقها إلى امتلاكه.

«وهذه طبيعة التشريع الإسلامي بصفة عامة فإنه تشريع واقعي يلتمس الواقع ويعترف به ولا يجافيه، وهذا مقوم أساسي في نجاح أي تشريع»[4]، يقول الله ـ تعالى ـ مبيناً بعض صفات الإنسان في حبه لامتلاك المال:

---

(١) د. يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) د. أحمد النجدي زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، دار رجاء الله، القاهرة، ١٩٩٩ م، ص٧٢.

(٤) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ص٣٤.

﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:١٩-٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات:٨] أي أن الإنسان شديد الحب للمال، وحريص على جمعه ويقول ﷺ مبيناً فطرة الإنسان في حبه وحرصه على تملك المال: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1].

والإسلام في إقراره للملكية الفردية يرعى غريزة الإنسان في حب المال وتشوقه إلى تملكه بتشجيعه ببذل أقصى الطاقات في العمل والإنتاج، وبالتالي في إعمار الكون، وعبادة الله عز وجل.

يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] وقمة العبادة لله تكون بإعمار الكون الذي هو الغاية الكبرى لوجود الإنسان على الأرض، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١].

ولن تتحقق العمارة إلا بالعمل الجاد والسعي الدؤوب بالوسائل المشروعة، وهكذا أعطى الإسلام مضموناً فريداً سامياً لكيفية الحصول على الملكية متمثلاً في عبادة الله ونيل رضاه وتحصيل الجزاء الأخروي دون أن يفصله عن العنصر الأساسي في المسألة الاقتصادية ممثلاً في العمل كقيمة وطريقة مشروعة للكسب، حيث مواصفات عامة لهذا العمل: (نوعه وهدفه وجدواه وفائدته للناس...الخ)[2].

❖❖ الوسائل المشروعة للتملك في نظر الإسلام

لبادئ الإسلام وتعاليمه، ثمة مصادر ووسائل مشروعة للتملك وحيازة

---

(١) رواه البخاري ومسلم: واللفظ لمسلم، ج٣، ص٥٢٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٦٦.

الأموال، يستند فيها تحليل الملكية والحيازة إلى شرعية هذه المصادر والوسائل من الناحية الدينية، وفي حالة ثبوت هذه الشرعية يثاب المرء على عمله في الحصول على الملكية بالطرق الحلال.

تنقسم المصادر والوسائل المشروعة للحصول على الملكية حسب تعليمات الإسلام إلى مصدرين أساسيين (العمل والميراث)[1]:

١- **العمل:** ويقصد به كل ما يجنيه المرء جراء قيامه بأعمال مشروعة: (زراعية - صناعية - تجارية - ثقافية علمية...الخ)[2].

فرض الإسلام العمل، وجعله مصدراً أساسياً للكسب، واعتبره حقاً وواجباً في ان معاً، ولم يفصل الإسلام العمل عن العبادة، بل رأى فيه ترجمة واقعية للعقيدة الإسلامية، وربط بينه وبين الإيمان لفظاً ومدلولاً.

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف:٨٨]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات:١٥]، «وبهذا جعل الجهاد من مدلولات العمل المقترنة بالإيمان؛ بل إن الجهاد هو أكثر الأعمال شأناً وأثراً»[3].

وقد وصل الإسلام في إعلائه لقيمة العمل والعامل أن سوى بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله، يقول تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [المزمل:٢٠].

---

(١) د. أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م، ص٣٣.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٧.

وفي مواصفات العمل المفضي إلى اكتساب الملكية الخاصة في الإسلام يقول تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم:٣٩]. فليس للإنسان في عرف الإسلام إلا ما يكون نتيجة لعمله ومسعاه.

وبذلك يكون الإسلام قد دعا للتملك وعمل على تنميته ووفر له الضمان. الأمر الذي حقق العدالة بين العمل والجزاء، وبذلك تكونت قاعدة عامة في العلاقة بين الملكية والعمل في الإسلام قوامها أن الملكية الخاصة لا تظهر إلا في الأموال التي امتزجت في تكوينها وتكييفها بالعمل البشري بحيث تصبح الملكية هي ثمرة العمل ونتيجة التنافس.

وعلى هدى مما سبق يكون المصدر الرئيسي للحصول على الملكية ابتداء هو الجهد الذي يبذله الفرد كي يثبت أحقيته بها. أما ما سوى الجهد البشري من وسائل اصطلح على أنها تؤدي إلى اكتساب الملكية فإنها تؤدي فقط إلى نقل الملكية من شخص لآخر ومثالها الشائع الميراث[1].

٢- **الميراث:** ويقصد به كل ما يحصل عليه الفرد من ملكية أو أموال من مورثيه بطرق مشروعة، حسب النصوص والقوانين التي حددتها الشريعة الإسلامية[2].

وأهمية الميراث أنه يبين حقوق كل فرد في الأسرة، وإعطاء كل ذي حق حقه. وهذا من أكبر العوامل التي تعمل على تماسك الأسرة ووحدتها، وبالتالي تماسك المجتمع ووحدته، ولذلك حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه. يقول ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ

---

(١) د. يوسف إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص ٣٣.

أُمَّتِي»[1] «والمراد من «الفرائض» أحكام المواريث، وسميت بذلك، لأن نصيب كل وارث قد بينه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وجعل هذا البيان على سبيل الفرض والإلزام»[2].

ولذلك لم يترك الميراث في الإسلام لهوى المورث، يورث من يشاء، ويحرم من يشاء، وإنما جاءت أحكام الميراث مفصلة في «سورة النساء الآيات ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٧٦، وفي سورة الأنفال الآية ١٧٥» وقد حفل القرآن بتوزيع التركة أكثر منه بتوزيع الزكاة.

ويمتاز نظام الميراث الإسلامي بأنه يفتت الثروة، والقرابة فيه هي الأساس وهي درجات وأولويات ومن كانت تبعاته المالية أكبر كانت حصته أكبر، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

كما أنه لم يجعل التركة وقفاً على الذكور فقط، ولا على الذكر البكر فحسب كما هو الحال في غيره من الشرائع وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعاً واسعاً فعمد إلى تجزئة التركة وتقسيمها إلى سهام أشرك فيها الأصول والفروع فجاء نظاماً فذاً في تجزئة الملكيات عن رضا واختيار. كذلك ورَّث الزوجين من بعضهما البعض مما ينقل الملكية من أسرة إلى أسرة بلا اعتراض. فالملكية الواحدة طبقاً للنظام الإسلامي تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب، وتتحول إلى ملكيات صغيرة أو متوسطة مما يحد من تضخم الملكيات وتكدسها في أيد قليلة، كذلك لا يسمح الإسلام لصاحب الثروة أن يتصرف فيها بالوصية إلا في حدود الثلث، والثلث كثير بعكس تشريعات أخرى تُجيز الوصية بكل الثروة لشخص واحد[3].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٤، ص٣٦٩، حديث٧٩٤٨، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

(٢) د. يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ص٦.

(٣) د. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٠م، ص١٦٦.

وتتجلى عبقرية نظام الميراث الإسلامي في العدل المطلق؛ فلا يجيز التركة لابن دون آخر كما توزع التركة بحسب القرابة والحاجة، ومن ثم كان أكثر الأسرة حظا في الميراث هم الأبناء فهم أكثرهم قرباً وحاجة، وكان حظ الذكر ضعف الأنثى حيث إن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة دون التكاليف التي يطالب بها الرجل، وكل بنسبة معلومة وحصص مقدرة من الله تعالى، بحيث لا يثور خلاف أو نزاع بين أفراد الأسرة، ولا شك أن في التوزيع دون التجميع، وفي التفاوت حسب القرابة والحاجة دون المساواة، وفي التحديد دون الترك العدل كل العدل[1].

وقد شدد الشرع الإسلامي في الميراث ولذلك تولى القرآن الكريم بيانه وبيان مراتبه وما يستحق كل وارث ولم يترك للسنة بيانه إلا القدر القليل الذي يشبه أن يكون تفريعاً أو تفسيراً لنص مجمل في القرآن، والأصل في البيان القرآن، وقد أعقب الله ـ سبحانه وتعالى ـ آيات المواريث بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:١٣،١٤].

وفي الآية الكريمة تحذير شديد لمخالفة أحكام الميراث حيث هي حدود الله ـ تبارك وتعالى ـ سبحانه ـ، وعليه فلا يجوز التلاعب أو التحايل على أحكام الميراث. كما تكفل القرآن الكريم ببيان كيفية التصرف في الأموال التي يتوفى عنها المسلم، ولو لم يكن المسلم مالكاً لهذه الأموال حال حياته، ما كنا في حاجة إلى نظام للمواريث، أي بيان طريقة توزيع هذه الأموال بعد وفاته، أي أن وجود نظام للميراث في الإسلام يقطع بحق الإنسان في الملكية الخاصة وبحقه في إعطاء ماله لذويه.

---

[1] ـ عبد الشافي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥١.

وهكذا نجد أن «العمل والميراث» هما الطريقان العاديان للحصول على المال ـ بطريق أمين ـ وإن كان هناك طرق أخرى مشروعة ولكنها ليست واسعة الانتشار «كالهبة والوصية واللقطة بشروطها»[1].

❖❖ واجبات والتزامات الملكية الخاصة

إذا كان الإسلام جعل من الملكية الخاصة حَقَّ استجابة لغريزة التملك التي فُطر الإنسان عليها إلا أنه جعل منها أيضاً واجباً لصالح المجتمع كله.

«ذلك أن الإسلام إذ صان الملكية وكفل الانتفاع بها، فقد أوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية وهي «**التزام الزكاة ـ التزام الإنفاق في سبيل الله ـ التزام الضرائب**» وفي هذه الالتزامات المالية التي يلزم بها صاحب رأس المال ما يجعله دائماً يعمل على استثمار أمواله حتى لا تتآكل بالزكاة، وفي هذا حث دائم على النشاط والسعي والبذل لهذه الأموال ولهذا كله أثره الاقتصادي على الادخار والاستثمار والتوظيف» وهذه الالتزامات الثلاثة كل منها مستقل عن الآخر بحيث لا يغني إحداها عن الآخر، ذلك لأن لكل منها سنده الشرعي، ولكل منها مجاله وأهدافه، ولكل منها خصوصياته وأحكامه»[2].

١. **أما من حيث إن لكل منها سنده الشرعي:** فذلك لأن فريضة الزكاة وفريضة الإنفاق في سبيل الله سندها النص، في حين أن الضرائب سندها المصلحة، وفريضة الزكاة والإنفاق جاءت في آيات كثيرة، ودلل عليها الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٥٦.

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٧].

وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة دليل على الاختلاف بينهما، كما أن النص على كل من الإنفاق والزكاة على حِدَةٍ في آية واحدة قاطع بأنهما فريضتان منفصلتان.

٢. **أما أن لكل منها مجاله وأهدافه:** فذلك أن الزكاة تستهدف عن طريق الدولة تحرير الإنسان من عبودية الحاجة، وبالتعبير الحديث مواجهه التزامات الضمان الاجتماعي في حين أن الإنفاق في سبيل الله يستهدف عن طريق الفرد المعاونة في مساعدة الآخرين وتنمية المجتمع فيما تقصر عنه الدولة، أما الضرائب فتستهدف مواجهة التزامات الدولة العامة (مرافق ـ طرق ...الخ).

٣. **أما أن لكل منها خصوصياته وأحكامه:** فلأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية سواء وجدت الحاجة إليها أم لم توجد، وبمقدار وسعر موحد لا تتجاوزه بخلاف الضرائب التي لا يجوز للدولة الإسلامية فرضها إلا إذا قامت الحاجة إليها. أما الإنفاق فهو إلزام على الفرد المسلم إنفاق كل ما زاد عن حاجته في سبيل الله.

▪ الزكاة

دعا الإسلام كل متملك إلى أداء واجب الملكية بإخراج حق الغير فيها بما يحقق مصالح العباد والبلاد وبما يقيم تكافلاً اجتماعياً. كل ذلك في إطار من رعاية الدولة محققاً للعدل وأملاً في نشر الاستقرار بين الناس. وعليه إذا كان الإسلام سمح بالملكية الفردية للإنسان فإنه مع ذلك قد حدد لها سبل الإنفاق ومن أهمها الزكاة.

والزكاة في الاستخدام اللغوي[1] تعني «الطهارة والنماء» فهي طهارة للضمير وللذمة بأداء الحق المفروض للجماعة فيها لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]. وهي طهارة للمال بأداء حقه، يقول تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١].

أما معنى أن الزكاة نماء: فإنه يقصد «بالنماء الاستثمار» والنماء بما يعنيه من الاستثمار تكمن فيه فكرة اقتصادية متفوقة ذلك أن إخضاع المال النامي للزكاة يمثل أكفأ سياسة لحث المالك على استثمار أمواله وتوظيفها لخدمته وخدمة مجتمعه حتى لا تتآكل بالزكاة؛ لأن الزكاة فرض على أي مال بلغ النصاب سواء قام صاحبه باستثماره وزيادته أم تركه جامداً متعطلاً. وبذلك تكون الزكاة حافزاً لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم إبقائها معطلة.

أما المعنى الاصطلاحي[2]: فقد تعددت التعاريف التي أعطيت له، وأشهر معاني الزكاة الاصطلاحي أنها الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

والزكاة تجمع بين كونها الركن الثالث من أركان الإسلام وضرورة من ضروريات الإيمان وبين كونها الركن المادي والاقتصادي بين أركان الإسلام

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٩٣ وما بعدها.

(٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٩.

الخمسة، يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[المؤمنون:١-٤].

ويقول ﷺ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

كما يمكن القول أن الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام إلى جوار كونها عبادة، وبعبارة أخرى هي «واجب اجتماعي تعبدي» فمن حيث كونها عبادة أنها قرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في سبع وعشرين آية، وكذلك ذكرت في الحديث النبوي الشريف الذي يتضمن أركان الإسلام الخمسة؛ ولذلك يندفع المسلم إلى أدائها بدافع إيماني قوي ويشعر بإثم المعصية إذا لم يدفعها وقصر في أدائها فيكون هذا الدافع النفسي مساعداً للدافع الخارجي أو الإلزام الحكومي[2].

أما كونها واجباً اجتماعياً، فذلك أنها فريضة مالية إلزامية فرضها الله كحق لمستحقيها في مال من تجب عليهم، ويدفعها المكلف بها جبراً إذا لم يدفعها طواعية مساهمة في أعباء المجتمع وتحقيقاً للمبدأ الإسلامي الهام «التكافل الاجتماعي».

تقول **الدكتورة/ نعمت مشهور**[3]: «إن فريضة الزكاة تؤصل قيمة التكافل بين أفراد المجتمع الواحد بتحقيق التواصل والتلاحم بين الذين يملكون والذين لا يملكون».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث رقم ٨.

(٢) د. [illegible] عبده، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣) د. نعمت مشهور، «آلية إسلامية لمواجهة أزمة الثقافة والتنمية في الأمة وأزمة الثقافة والتنمية»، مركز البحوث والدراسات لسياسية، جامعة القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٧٢٣.

فالزكاة[1] تهدف أول ما تهدف إلى إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، حتى يعيش كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي في كفاية من العيش وأمن من الخوف، وهما من أجل النعم التي أنعم الله بها على قريش حينما طلب منهم عبادته، بقوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[سورة قريش].

أهم محاور الزكاة: الزكاة التزام مالي نقدي أو عيني ورد في القرآن الكريم، وفصلت الأحاديث النبوية الشريفة مقدارها ووعَاءَها وتوقيتها وشروطها.

ـ مقادير الزكاة (معدلاتها ونصابها)

تتنوع المقادير التي تفرض عليها الزكاة حسب نوع الدخل والثروة أو النشاط الاقتصادي وكذلك حسب التكلفة اللازمة. زكاة النقود وما في حكمها ربع العشر (٢,٥٪)، زكاة عروض التجارة ربع العشر (٢,٥٪)، زكاة الناتج من الأرض العشر، أو نصف العشر (٥ أو ١٠٪) حسب تكلفة الري، زكاة الثروة الحيوانية والقطاع العقاري يعتبر من الأموال المستجدة لذلك تعددت آراء الفقهاء حيالها ومن المرجح أنه يلحق بالناتج من الأرض أي (٥ أو ١٠٪) من الربح الذي يتحقق أو من دخل العقار وبواقع ٢٠٪.

وبالنسبة للركاز (كالبترول والفحم) تحسب الزكاة بواقع (٢٠٪) أما بالنسبة للدخل من العمل والحرف والمهن الحرة فيجب بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، أما الأسهم وما في حكمها يرجح أن تقاس على الأرض والثروة العقارية فتكون الزكاة فيها العشر أو نصف العشر (٥ أو ١٠٪)، وهكذا نجد أن معدلات الزكاة تختلف

---

(١) د. أحمد النجدي زهور، مرجع سابق، ص٩٥.

حسب نوع النشاط وضرورته وحاجة المجتمع له وبحسب الدخل المتولد من النشاط وبحسب الجهد المبذول فيه[1].

- **نصاب الزكاة:** النصاب هو القدر من المال الذي إذا توافر لدى المسلم وجب عليه إخراج زكاته، وقد حدده الرسول ﷺ بما فضل لدى المسلم بعد إشباع حوائجه الأصلية. ويتنوع نصاب الزكاة حسب طبيعة المال وتكلفة الحصول عليه.

نصاب النقود وما في حكمها (٨٧) جراماً من الذهب، وهو النصاب في عروض التجارة وفي الدخل من العقارات وفي الصناعة وفي الدخل من العمل والمهن الحرة. أما الثروة الحيوانية، والزروع والثمار لها نصابها وفق جداول زمنية معروفة ومحددة في الدراسات الفقهية عن الزكاة[2].

وفرض الزكاة ـ بعد بلوغ المال نصاباً معيناً ـ يعبر عن مبدأ ضريبي سقدم اجتماعياً واقتصادياً في العصر الذي شرعت فيه الزكاة وفي كل العصور، بحيث تؤخذ الزكاة من رأس المال الفائض عن حاجة الإنسان وعياله. ويعفي من الزكاة ما دون النصاب. وهذا معناه إعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود والاقتصار في تحميل واجب الزكاة على الأغنياء بنسبة تفاوتهم في الغنى[3].

- **توقيت الزكاة:** أما عن توقيت الزكاة فهي تجوز فقط في المال الذي حال عليه الحول مما يجعلها نفقة متكررة ومستمرة على رأس كل سنة وهذا يشكل حجر الزاوية في تأمين الفرد والمجتمع المسلم بشكل مستمر ضد الاحتياج والعوز

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠١ - ١٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٣.

(٣) د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٩٤.

واستمرارية الزكاة(*) من شأنه أن يكون وسيلة فعالة في تقريب الدخول بين فئات المجتمع المختلفة(١).

وبهذا يضاف إلى كونها في الأصل التزاماً اجتماعياً ـ يزكي أواصر العلاقات الاجتماعية ـ أنها تعتبر نفقة استثمارية؛ لأنها تدعو إلى استثمار الأموال بشكل متواصل حتى تظل منتجة، ولا تفنى بفعل الزكاة. وهذا واحد من مظاهر التلاحم بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في الإسلام(٢).

ـ وتنقسم الزكاة من حيث مصارفها ومواردها إلى شقين:

* شق المصارف (النفقات): وقد حددت مصارف الزكاة في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

وبالنظر في الأصناف الثمانية تجد أنها تستوعب كل صور الضعف والاحتياج التي عرفتها الإنسانية قديماً، وإلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة. ولكن إلى جانب هذه النتيجة توجد نتيجة أخرى ملازمة لها وهي أن الحاجات الأساسية التي تعمل الزكاة على توفيرها متطورة بتطور وازدياد إمكانيات المجتمع، وكون الزكاة تمزج بين

(*) تفترق الزكاة عن الضرائب بخلودها واستمراريتها وثباتها فهي غير قابلة للحذف ولا تغيير معدلاتها وهذه الحقيقة تمنحها ميزة كبرى. كما أن اتساع مصادرها يمنحها قدر أكبر من المرونة ويجعلها تتمتع بمقدرة أكبر من الضرائب على تحقيق هدف التوزيع العادل. فالضرائب تفرض على الربح المتحقق من استغلال رأس المال فلو حدث أن الربح أصبح صفر تصبح الضرائب صفراً بينما تظل حصيلة الزكاة مستمرة طالما أن المال بلغ النصاب وقابل للنماء حتى وإن لم يستغل.

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق «التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٠٢.

(٢) د. حسن صالح العناني، مرجع سابق، ص٣٣.

العينية والنقدية يجعلها من المرونة بحيث تستوعب دائماً التطورات، وتواجه كل الظروف المتغيرة اقتصادياً واجتماعياً «فكون زكاة الثروة الحيوانية والزرع تدفع على شكل عيني أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة فإن هذا من شأنه أن يحفظ القوة الشرائية للمستفيدين ضد التدهور في وجه حالات التضخم وارتفاع الأسعار»[1].

* **شق الإيرادات وهو ما يسمى بالموارد (الوعاء):** والواضح في هذا الشق أن الأموال التي تخضع للزكاة لم تحدد أنواعها أو أصنافها وإنما حددت وفق قاعدة عامة، وهي «تجب الزكاة في كل مال نام».

وهذه القاعدة تجعل الأموال الخاضعة للزكاة تتسع باستمرار لقبول أنواع جديدة ولأن الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية تخضع لتطور مستمر؛ فقد جاء تشريع الزكاة من حيث الأموال التي تخضع لها على نحو يسع كل ما يمكن تصوره من تطور، وهذا هو الإعجاز في الزكاة من حيث الشمول في مصارفه بحيث تغطي كل احتياجات المجتمع، والشمول في موارده التي تتسع لتشمل كل مال نام[2].

وفي شروط وجوب الزكاة شرطان هما موضع اتفاق الفقهاء، وهما: «الإسلام والنصاب». كما أن الزكاة ليست اختياراً وإنما هي إلزام مفروض لم يصل إليه أي إلزام في أي نظام مالي آخر، «ويظهر مما تقدم أن الزكاة في الإسلام ضريبة مالية منظمة تختلف عما عرف في الأديان السابقة وليس لها

---

(١) بديع خليل القطان، **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، وزارة التربية والتعليم، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ص٦٥.

(٢) د. رفعت العوضي، **النظام المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص٩٦.

سابقة في تنظيمها وأسسها لا عند العرب في الجاهلية ولا عند الأمم الأخرى»[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام مع أنه جعل الزكاة حقاً لا منحة ولا تفضلاً فقد حث على العمل وجعل تهيئة سبل العمل واجباً على ولي الأمر لكل فرد في المجتمع[2].

فقد جاء سائل إلى النبي ﷺ يستجديه فأعطاه درهماً وأمره أن يشتري به حبلاً ليحتطب به فيعيش من عمل يده وقال: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»[3].

ونظراً لما هو معلوم من أن الزكاة ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة؛ فإنه إذا امتنع المسلم عن أدائها يكون قد هدم ركناً أساسياً من أركان الإسلام. كذلك لم يترك الإسلام أمر جباية الزكاة وتوزيعها للأفراد بل جعلها واجباً على الحكومة الإسلامية أن ترعاه فتأخذه من مال الغني وتعطيه للفقير، وعليها أن تتعرف أحوال الرعية، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماس والحرص والدأب الذي تتبعه في البحث عن الغني لأخذ الضرائب منه. فإذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون، فإن الشخص القادر يصبح ملزماً بأن يخرج من ماله حاجة الفقير[4].

---

(١) د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) د. علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ١٩٣٢.

(٤) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٤.

«ويرى الكثيرون أنه في العصر الحاضر بعد فساد الذمم وضعف الوازع الديني لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولي الأمر، وأن لا يترك أداءها لتطوع الأفراد»[1].

وإذا افترضنا جدلاً أن حدثت الصحوة الكبرى لضمير ووجدان كل إنسان في الأمة الإسلامية سواء كانوا أفراداً أم شعوباً أم دولاً ممثلة في حكامها وعلمائها وطبقوا هذا الركن الركين من أركان الإسلام وهو الزكاة في جميع صور وأشكال الأموال الموجودة حالياً «كالمصانع والعمارات المستغلة والأسهم ووسائل النقل الحديثة .... الخ»، وحاصة أن إحصائيات ثروة ودخل العالم العربي والإسلامي تبين لنا بلايين البلايين من الجنيهات التي يمكن تحصيلها باسم الزكاة[2] فعلى سبيل المثال المبلغ الذي يمكن تقديره كإيراد للزكاة في الاقتصاد المصري فقط لا يقل عن خمسة بلايين جنيه[3].

وبالتالي لو تم جمع هذه الأموال وصرفها لمستحقيها ـ بأمانة ـ سواء في صورة إعانات نقدية مؤقتة أو دائمة، أو في صورة خدمات عينية أو مشروعات اقتصادية أو خيرية تسد احتياجاتهم كإقامة ملاجئ للأيتام والمسنين ومصانع خاصة للمعوقين... الخ.

لو تم هذا فعلا، والتزمنا به، لما وجد في العالم الإسلامي كما هو حاصل اليوم بكل أسف؛ جائع أو محتاج أو مضيع واحد، بل إن هذا من شأنه أن يرفع عن كاهل الدولة عبء القضاء على الفقر وضمان تحقيق مستوى لائق للمعيشة.

كما أن للزكاة آثارها الإيجابية على التنمية الاقتصادية. فحصيلة الزكاة وتداولها يعمل على زيادة الطلب على السلع كمحرك للإنتاج، وما لذلك من آثار على زيادة

---

(١) د. علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١٧٨ .

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٣) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٧.

الاستثمارات في المشاريع الإنتاجية وبالتالي زيادة الدخل القومي. وللزكاة أيضاً آثارها الإيجابية على العنصر البشري من حيث توافر الأموال بين يديه فتزيد قدرته على الشراء حيث الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة يزيد كلما زاد دخله وكلما زاد الاستهلاك يزيد الإنتاج فتزيد الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية. وهذا من شأنه أن يوسع من قاعدة الدخل وزيادة فرص التوظف.

ومن الآثار الهامة للزكاة أيضاً أنها تعمل على تحقيق الوحدة الاقتصادية بين المسلمين فالزكاة تبدأ محلية ثم يتدرج تعميمها إلى أن تشمل العالم الإسلامي كله[1].

ويبقى في النهاية أنه لو لم تكن الملكية الخاصة قائمة في المجتمع الإسلامي لما كان هناك محل لفريضة الزكاة، تلك الزكاةُ التي لا تجب إلا في الأموال المملوكة ملكية خاصة. ثم يأتي بعد ذلك أنه إذا لم تكفِ حصيلة الزكاة للوفاء بضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع فإنهم يحالون إلى غيرها.

▪ الإنفاق في سبيل الله

ويعنى الإنفاق في سبيل الله وجوب مساهمة الأفراد وتقديم جانب من دخولهم في نفقات ما يعرض للأمة من ضرورات، وما ينزل بها من نوازل، وما تتطلبه من مصلحة، وما يجب لها من عُدَّة. ويرى البعض أن وجوب الإنفاق في سبيل الله هو السند الشرعي للضرائب الحديثة[2].

وقد وضع الإسلام مساراً واضحاً للإنفاق متمثلاً في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٢٦٢].

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، ص ١٢٩.
(٢) د. علي عبدالرسول، مرجع سابق، ص١٧١.

ويفسر علماء التفسير[1] «عبارة في سبيل الله» كل ما يعم مصالح المسلمين وتُحفظ به مصلحة الدين، ومن ذلك «تجهيز المجاهدين والإنفاق على التعليم، ويلحق به سائر الأعمال التي يَعُمُّ نَفعُها وتشمل فائدته كإصلاح الطرق وبناء القناطر ونظائر ذلك»[2].

والقرآن الكريم في عديد من آياته يرفع فريضة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها لصيانة المجتمع الإسلامي يقول ـ سبحانه وتعالى ـ مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فيسوي بذلك ـ سبحانه وتعالى ـ بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابه انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم[3]. وفي آيات أخرى يسوي القرآن بين الانفاق في سبيل الله وبين واجب بذل النفس في سبيل الله. فيقول تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١] ويقول جل شأنه: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:١١].

إن مسألة الجهاد قد تعني بالمعنى المتعارف عليه الدفاع العسكري عن الإسلام إلا أنها مصطلح عام يدخل ضمنه الكثير من الحالات التي تفسر معنى العمل، وأنواعه في سبيل الله، فكلمة الجهاد جاءت من كلمة جهد وجهد الإنسان يعني

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٦٩، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٩٧٨م.

(٢) رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١، ص١٨٦.

(٣) د. علي عبدالرسول، مرجع السابق، ص١٧٢.

عمله، ومن الآية يقصد به «عمله العضلي والمالي وكل ما يتعلق بذلك من أعمال أو قوى أخرى»[1].

كما أن التعاليم والقوانين التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كلها تؤكد على خدمة الإنسان والمجتمع والسعي المستمر على تحسين حالته الاقتصادية والفكرية والاجتماعية. وذلك بالبحث عن العمل والمشاركة وإحسان الإنسان لأخيه الإنسان أينما كان لخلق توازن اقتصادي من شأنه أن يقضي على الفقر وتأثيراته السلبية على المجتمعات، وهذا لا يتم إلا إذا تلاحمت جهود الناس وتوجهت لخدمة المجتمع ككل وليس لأفراد معينين حيث إنه لا يمكن فصل الفرد عن المجتمع.

وعلى هذا الأساس فقد أوصى الإسلام الإنسان بتوسيع دائرة الإنفاق على قدر المستطاع وطالبه بتعدي محيط النفس والعائلة ليصل إلى الأقرباء والغرباء كلٌ حسب حاجته وهذا المبدأ بالتأكيد لا ينفرد بعلاقات الأفراد داخل المجتمع الواحد فقط بل يتعداه ليشمل علاقات المجتمعات المختلفة من البشر أيضاً[2].

يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١٧٧]، وفي هذه الآية دلالة على توسيع الإنفاق في سبيل الله، وعلى تعدي مرحلة الزكاة، والمشاركة في خدمة المجتمع مباشرة عن طريق الإنفاق بالطرق وكميات مختلفة حسب السعة والمقدرة.

---

(١) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص١٩٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٨٧.

وإننا نرى في الآثار المروية عن أصحاب رسول الله ﷺ الاستجابة لدواعي البذل والإنفاق في سبيل الله على اختلاف وجوهه وتعدده استجابة سريعة وقوية، فكانوا يسارعون إلى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم ثلثها أو نصفها بل قد يبذلونها جميعاً وذلك حسب الحاجة ومقتضى الظروف فعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بتجهيز جيش العُسرة، ولما أصاب القحط أهل المدينة في زمن أبي بكر الصديق تصدق عليهم بألف راحلة جاءته من الشام محملة بالبرُّ والطعام دفعها في سبيل الله بما تحمل. وعلى مثال ذلك تروي لنا صدقات عديدة تصدق بها عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله. ونقل عنهم أنهم كانوا يخشون من كثرة أموالهم أن يكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد عجل لهم جزاءهم في الحياة الدنيا فيبذلون منها الكثير في سبيل الله.

والإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من «الزكاة» فهذه لا تقع إلا على نسبة محددة من المال، أما الإنفاق في سبيل الله فيمتد إلى كل عطاء يخرج عن ذمة صاحب المال في سبيل الخير العام ولا تحدده نسبة معينة.

• الضرائب

تعتبر الضرائب هي الالتزام المالي الثالث الواجب على الملكية، وهي تعني ما يفرضه ولي الأمر على أموال وثروات الأغنياء ويأخذه جبراً عنهم لمواجهة الحاجات الطارئة والضرورية للدولة مما من شأنه أن يحول دون تضخم ثروات الأفراد وزيادتها عن الحد المرغوب فيه.

والأساس الفقهي الذي استند إليه العلماء في فرض الضرائب حديث رسول الله ﷺ «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»[1] وهو حكم فقهي معروف أنه إذا لم تكفَ

---

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص٤٨، حديث ٦٦٠.

أموال الزكاة لمصارفها، ولم تكف أموال بيت المال «خزانة الدولة» لحاجات المسلمين الضرورية فللحاكم المسلم أن يفرض في أموال الأغنياء المملوكة ملكية خاصة ما يسد به هذه الحاجة، وبما يحقق مصلحة الجماعة بشرط أن تكون المصلحة عامة وقطعية ولا تخدم مصلحة الحاكمين، وإنما يراعى في فرضها شرط ضرورة تلبية الحاجات الاجتماعية.

وهذا الحكم الذي يبين «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» يستند إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ومن الآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين، وقد تكفل الفكر الإسلامي ممثلاً في «ابن حزم الأندلسي» ببيانها كأولى المساهمات الفكرية المكتوبة والمفصلة في هذا الموضوع[1].

وهذه بعض الأدلة التي استند إليها ابن حزم في الحكم الذي قال به من القرآن: ـ قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[النساء:٣٦].

وهذه الآية توضح أن هناك حقوقاً تتعدى مصارف الزكاة مما يؤكد «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**». وقد جاء في قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:١٤١]، ويرى ابن حزم أن المقصود من هذه الآية ليس الزكاة، واحتج بأن الآية مكية والزكاة مدنية بلا خلاف، وأن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن بعد الحصاد والدرس والوزن والكيل.

وفي الأدلة الواردة عن الصحابة[2] ما قال به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لو

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٢.

استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء» وقول علي بن أبي طالب «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ**».

هذه بعض أدلة ابن حزم على وجوب فرض الضرائب، وان كان ابن حزم لم يكن يستخدم مصطلح الضريبة أو مصطلح التوظيف، ولكنه استخدم مصطلحات تعطي هذا المعنى، وهو قوله «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» ومعنى ما قاله أن ولي الأمر يفرض على الأغنياء ما يلزم الفقراء ولكن بشرط أن تكون الزكاة اديت ولكنها لم تكف[1].

والواقع ان ما يقول به ابن حزم تؤيده «قواعد المذاهب الاجتهادية وقواعد الشريعة العامة»[2]، وهناك إسهامات كثيرة لعدد غير قليل من الفقهاء كمساهمة الإمام الجويني ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمود شلتوت والشيخ يوسف القرضاوي.

ونستنتج من ذلك أن الضريبة (التوظيف) من أعمال الدولة تتولى الإلزام بها كل من تتوافر فيهم شروط تطبيق الإلزام وهم القادرون، وتتولى جمعه وفق ما هو مقرر اسلامياً في إجراءات تحصيلها من الأفراد، ثم تتولى إنفاقها على المجالات التي يقرر الفقهاء التوظيف لها. والضريبة في الإسلام لا تجيء على سبيل الأصل وإنما تأتي على سبيل الاستثناء فليست من إيراد الإسلام الرئيسي.

---

(١) علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٠.

فجواز الضريبة «التوظيف في الإسلام» مشروط بخلو بيت المال «خزانة الدولة» مع الحاجة للمال لأغراض التضامن الاجتماعي أو للمصالح العامة أو الدفاع. والحديث النبوي لم يحدد الحقوق بل ترك بابها مفتوحاً توقعاً للطوارئ وسد الحاجات العارضة كالحروب والمجاعة وغيرها من المصائب العامة التي قد تحدث وتسبب من الخسارة وتتطلب من الأموال ما لا تقوم به الزكاة، وأموال بيت المال وموارده المعتادة[1].

وبالنظر إلى قواعد الضريبة عند علماء المالية في النظام الوضعي نجد أن «آدم سميت» وضع قواعد لفرض الضرائب في أواخر القرن الثامن عشر في كتابة «ثروة الأمم» وأصبحت هي المقياس الذي يقاس به صلاحية الضرائب المطبقة في كل دولة، وحصر هذه القواعد في «العدالة، والبقين والملائمة والاقتصاد»[2].

وقد أضاف بعض العلماء قواعد أخرى أكثرها متفرع عنها وبعضها مكمل لها وأهم هذه القواعد التكميلية هي أن كل ضريبة يجب ألا تقع إلا على الدخل لا على رأس المال، وعلى صافي الدخل لا على جملة الناتج، وأن الضرائب يجب ألا تمس الدخل الضروري لحياة المكلف فالحد الأدنى للمعيشة يجب أن يعفي من كل تكليف، وألا تبلغ من الجسامة ما يغري أصحاب الثروة بالهروب والاختفاء.

وبالرجوع إلى قواعد فرض الضريبة في الإسلام يتبين أن جميع ما اشترطه علماء المالية والاقتصاد من قواعد متحققة في الضرائب الإسلامية التي أوردها «أبويوسف» في كتابه الخراج أي قبل آدم سميت بما يزيد على ألف عام.

---

(١) د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) د. زين العابدين ناصر، مبادئ علم المالية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م، ص١٩٩.

والمهم في تشريع الضرائب في الإسلام أن الغرض منها ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة الإسلامية، ولكن الأهم أنها أداة تشريعية لامتصاص الثروات الفائضة عن دخول الطبقات الغنية وإعادتها إلى الطبقات الفقيرة، وتؤدي إلى توزيع الثروة بصورة عادلة تمنع حصول التضخم المالي في المجتمع.

واستمرار تداول هذه الثروات بين أيدي الناس يضمن استمرارية تحصيل الضرائب في المجتمع، ويعطي ضمانات تشريعية كافية لاستمرار بقاء المرافق الاجتماعية في المجتمع الإسلامي وبذلك يتحقق الغرض الاجتماعي للملكية في الإسلام الذي يطلق عليه: «الوظيفة الاجتماعية للملكية».

❖ قيود الملكية الخاصة[1]

ترتب على تكييف الإسلام للملكية الخاصة بأنها مجرد أمانة واستخلاف ـ الالتزامُ في شأنها بتعاليم الإسلام، فالإسلام حينما يمنح للفردَ حقاً من الحقوق فإنه لا يقره بصورة مطلقة وإنما يقيده بالأصل العام في الإسلام «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وعليه تكون قيود الملكية الخاصة قائمة على أنه:

١- يجب أن يكون إحرازها بطريق من الطرق المشروعة، وبالتالي فلا يجيز الإسلام الملكية الناشئة عن السرقة، والربا، والقمار، والغش، والاحتكار وكل أشكال أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة:١٨٨]

٢- النهي عن إساءة استعمال المال بالتبديد أو التبذير والإسراف، وكل أوجه الاستخدامات غير المشروعة كالرشوة، شرب الخمر أو الاتجار فيها ... الخ،

---

(١) راجع عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٨.

ومن ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء:٤].

٣- وجوب استثمار المال بأفضل صورة ممكنة دون إضرار بمصلحة الفرد أو الجماعة[١].

❖❖ صور حماية الملكية الخاصة

كما فرض الإسلام على الملكية التزامات مالية لصالح المجتمع، وقيدها بما لا يضر بالصالح العام «فقد حمى الإسلام الملكية الخاصة إلى أقصى الحدود، حتى أنه اعتبر شهيداً من يقتل دون ماله وكان من أبرز صور الحماية»[٢]:

١- قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[المائدة:٣٨].

٢- إحازة الميراث وفقاً لنظام معين، حيث يكفل الإسلام توزيع التركة توزيعاً عادلاً يحول دون تجميعها في يد فرد. وفي هذا يتميز الإسلام عن الكثير من النظم التي تحرم الميراث كالشيوعية أو تدع المالك حراً في أن يوصي بكل تركته لمن يشاء، ولو للقطط والكلاب كما يحدث في أمريكا وأوربا.

ثانياً: الملكية العامة

«الملكية العامة اصطلاح يراد به: تخصيص المال للمنفعة العامة» فكما شرع الإسلام وأقر الملكية الخاصة التي تدعو إليها النظرة الكامنة في النفس. كذلك شرع

---

(١) أ. يوسف كمال محمد، كيف نفكر استراتيجياً (أسس الاقتصاد الإسلامي)، نحو نهضة أمة، الجزء الثاني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠١م، ص٧٠.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٤٩.

نوعاً آخر من أنواع الملكية وهي الملكية العامة التي يتحقق الصالح العام للجماعات عن طريقها[1].

فالإسلام يرعى إلى جانب حب التملك الشعور الاجتماعي الفطري في الإنسان حيث يشعر كل فرد بأنه عضو في أسرته، وأن أسرته عضو في الأسرة الاجتماعية الكبيرة أي في المجتمع الذي يعيش فيه، فهو مدني بالطبع؛ «ولذا يضع الإسلام بإزاء الملكية الخاصة للفرد حقوقاً اجتماعية أو ملكية جماعية للمصالح العامة»[2].

وقد منح الله المجتمع البشرى بأسره ملكية الانتفاع، أو ملكية الظاهر لبعض ما في الكون من مصادر الرزق[3] لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان: ٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: ٧].

ويذكر الإمام البيضاوي في تفسير هذه الآية أن هذه الأموال في الحقيقة هي لله، وأنتم أيها البشر يخلف بعضكم بعضاً في تملك ظاهرها. وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله في هذا النطاق «المال مال الله والعباد عباد الله»[4].

كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[فصلت: ١٠].

جاء في تفسير هذه الآية أن الرزق قُدّرَ في الأرض لكل الناس، وكلمة سواء

---

(١) أحمد النجدي زهو، مرجع سابق، ص٧٩.
(٢) محمد خليل القطان، مرجع سابق، ص١٣٧.
(٣) [illegible]، مرجع سابق، ص٢٨٨.
(٤) [illegible]، مرجع سابق، ص٢٩٠.

تفيد الشمول للخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد وكلمة ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ تعني الساعين للرزق الطالبين له، والمبتغين من فضل الله.

«فنحن أمام مذهب اقتصادي يبتغي العدل الذي يعني في حقيقته الوسطية، أو إقامة التوازن الذي يعطي كل ذي حق حقه. فهو يوازن بين حق الفرد ومصلحة الجماعة وبين رأس المال وحقوق العمل، وبين الأجيال على تعاقبها، وبين الدنيا والآخرة.

وهذا المذهب له مفاهيمه الخاصة فالمال كله ملك لله خالق كل شيء، والناس مستخلفون فيما يملكون، ويمارسون حقوق الملكية على مقتضى شريعة المالك الأصلي، وهو الله تعالى»[1].

وبناء على ذلك يقر الإسلام إلى جانب الملكية الخاصة الملكية الجماعية (العامة) على اعتبار أنها ضرورة لازمة إلى جوار الأولى وتبرير ذلك أن هناك أنواعاً من الأموال لا يجوز تملكها للأفراد محافظة على مصالح العباد والبلاد، **وهذه الأنواع هي كالتالي[2]:**

١- كل ما يمثل من الثروة الطبيعية للمجتمع ضرورة عامة لجميع أفراده لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ**»[3]، ويمكن أن نقيس على هذه الأصناف كل ما يمثل ضرورة عامة في المجتمع في الزمن المعاصر.

٢- كل ما لم يتدخل العمل الإنساني في تكوينه أو إيجاده بل هو من إيجاد وخلق الله.

---

(١) د. نجاح عبد العليم، مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٨٠.
(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠-٤١.
(٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الحديث، ج٣، ص٢٧٧.

سبحانه وتعالى ـ مثل: «المعادن وكمساقط المياه والمناجم ومصائد الأسماك...الخ».

٣- وهنا يتسع المجال ليشمل كل ما تستدعى مصلحة الجماعة ضرورة:

أ- إبقائه في مجال الملكية العامة خدمة للصالح العام مثل المرافق العامة كالمساجد والطرق ومصادر الطاقة.... وغيرها.

ب- أو تحويله إلى ملكية جماعية لمصلحة المجتمع كله كما هو الشأن في «الحِمَى»[١] وذلك حماية للثروة القومية من أن يستحوذ عليها الأفراد فتصبح ثروة خاصة قد تعطى لأصحابها من خلال عموم الحاجة إليها وضرورتها فرصة استغلال الناس وإرهاقهم احتكاراً وغبناً، تحت شعار الملكية الخاصة، وحرية استثمار المال على نحو حذر القرآن منه في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[العلق:٦-٧].

ج- نزع الملكية الخاصة جبراً لمصلحة عامة: فقد أجاز بعض فقهاء المسلمين إخراج شيء من الملكية أو الأموال المملوكة ملكية خاصة وإخضاعها لإدارة الدولة، أو وضعها تحت تصرف المجتمع، ومثال ذلك الذي فعله الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأرض المحيطة بالكعبة عندما قام بانتزاعها من أصحابها غصباً عنهم لتوسعة الكعبة بعد ما رفضوا الاستجابة طوعاً[٢].

ونرى كذلك الإمام عليا والخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منحه الخلفاء

---

(١) د. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، -دراسة مقارنة- جـ٢، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م. ص٢١٦.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٦٢-١٦٣.

قبلهم بصفة هبات لبعض الناس ويعيدانه للملكية العامة[1]. ومن ثم أجاز بعض الفقهاء اقتطاع شيء من ملكية الأفراد الخاصة لضرورة أو لمصلحة عامة.

وهذه الضرورة باتفاق فقهاء الشريعة التي تجيز نزع الملكية الخاصة تكون بثمنها. أما لو كانت بلا عوض، فإنه يكون مصادره لا تجيزها الشريعة الإسلامية إلا في أموال الحربي غير المستأمن[2].

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ تاريخها المبكر هذا النوع من الملكية بالرغم من أن طبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر فيها الإسلام كان النشاط الاقتصادي أساسه الرعي والتجارة وكانت مصادر الثروة قليلة المقدار ضيقة الحدود في جملتها وتوزيعها بينهم لضآلتها يكاد يكون متعادلاً وأهم مصادرها في ذلك الوقت لا تعدو أن تكون عطاء غنائم أو زكاة تقسم بينهم.

على أنه منذ قيام دولة الإسلام في أواخر عهد الرسول ثم اتساعها في عهد من بعده وخاصة عمر بن الخطاب وما صاحب ذلك من زيادة موارد الدولة، فضلاً عن اتساع النشاط الاقتصادي، وظهور مشاكل اقتصادية جديدة، وجدنا تطبيقات عديدة توسع بمقتضاها إعمال مبدأ الملكية العامة من قبيل الإكثار من المرافق العامة والمساجد، ونزع الملكية الخاصة لمنفعة عامة وغيرها الكثير.

للملكية العامة في الإسلام عدة وظائف اقتصادية واجتماعية تعود بخيرها على كافة أفراد المجتمع **وهي**[3]:

١. ضمان استفادة جميع أفراد المجتمع من مصادر الثروة العامة باعتبارها حقاً لهم.

---

(١) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٣) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٧٣ وما بعدها.

٢. ضمان مصدر ثابت ومتجدد لتغطية النفقات العامة للدولة.

٣. حماية المصلحة العامة وحماية الضعفاء في المجتمع.

٤. القيام بالواجب الكفائي كإنشاء دور العلم والعبادة وبناء المستشفيات والقناطر والجسور وما إلى ذلك، وكذلك الأنشطة الاقتصادية التي يعجز الأفراد عن القيام بها كالصناعات الثقيلة[١]، والصناعات التي تخص الأمن «كَكُلّ المنتجات الحربية والأمنية» واستصلاح الأراضي البور التي أهمل فيها الناس لقلة عائدها. ويضع الإسلام على الدولة مسئولية توفير متطلبات المجتمع من السلع، وتطوير القطاع العام، وتحسين كفاءته، مما يتطلب وضع معايير للاستثمار ولتقديم المنافع.

ويبدو دور القطاع العام هاماً في الميادين الواسعة النطاق مثل: إدارة المرافق العامة (كالمواصلات والاتصالات والكهرباء وسواها، والصناعات الاستراتيجية، وبناء السدود والجسور والمشاريع الطويلة الأمد والكبيرة التكلفة)[٢] مثل المشاريع التربوية والعلمية والثقافية والعسكرية..الخ.

وعلى هدى ما سبق يكون الإسلام قد أقر الملكية الخاصة التي حماها ورعاها وعبدها بكونها وظيفة اجتماعية، كذلك أقر الملكية الجماعية، ولكنها أيضاً ليست مطلقة، فلا يملك الحاكم الإسلامي أن يوسع أو يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما يشاء وإنما مرد ذلك ما يمليه أو يتطلبه الصالح العام. وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم: «إن الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة»[٣].

---

(١) د. أحمد النجدي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٤١.

(٣) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع السابق، ص١٤٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة بالضوابط الشرعية

تمهيد

هذا الفصل يأتي تحت عنوان «مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة بالضوابط الشرعية»، ويتناول: فلسفة الحرية الاقتصادية في الإسلام، وأهم محاورها، والمحددات التي تحكمها، وأقسام النشاط الاقتصادي، ومبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وصور ذلك التدخل للحد من الحرية الاقتصادية الضارة.

❖ فلسفة الحرية الاقتصادية في الإسلام وأهم محاورها

للحرية في الإسلام فلسفتها الخاصة والتي تعتبر قيمة محورية تضرب عميقاً في صميم البنية الإسلامية، وتعمل على محاور متعددة هي[1]:

أولاً: المحور المتعلق بالعقيدة: يقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢] وهذه الآيات تؤسس للقاعدة الأم في الحرية، وهي حرية العقيدة.

ثانياً: المحور المتعلق بالحرية السياسية: يقول تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران:١٥٩] ويقول سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]

هذه الحرية تؤصل لها حرية العقيدة فالإنسان الذي شكله الإسلام على الحرية العَقَدية له تبعاً لذلك حق المشاركة في المجتمع الذي يعيش فيه، وحق اختيار من يحكمه، وبالتالي الحق في اتخاذ القرار مع السلطة الحاكمة.

ثالثاً: الحرية الاقتصادية: استكمالاً للمحورين السابقين ـ منح الإسلام الإنسان الحق في الحرية الاقتصادية وفي تأصيل الإسلام للحرية بمحاورها الثلاثة إطلاق لإبداعات الإنسان في كل المجالات، ومنها المجال الاقتصادي، وبهذا تكون هي القيمة الأولى الحاكمة لتنمية المجتمع.

---

(١) د. رفعت العوضي، القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، برامج حوار الثقافات، دار السلام، القاهرة، ١٤٠١هـ-٢٠٠٧م، ص٣٥٦ وما بعدها.

وتقوم الحرية الاقتصادية في الإسلام على دعامتين أساسيتين:

١- الدعامة الأولى: والتي تؤصل لمبدأ الملكية الخاصة كأحد مظاهر الحرية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار للفرد المسلم الحرية في التملك، وفي التصرف في الملكية وطرق تنميتها والانتفاع بها[١].

٢- الدعامة الثانية: قوامها أن الشريعة الإسلامية تأمر بكل الأعمال والنشاطات الإنسانية المرغوب فيها شرعاً، والنافعة حقاً وتصفها بأنها حلال، ولا تقبل أعمالاً ونشاطات أخرى وتصفها بأنها حرام.

أي أنه في ظل الاقتصاد الإسلامي للفرد: حق التملك، وحق ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك. مسترشداً بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنها[٢].

فالقيمة الأخلاقية الكبرى التي ربطها الإسلام بالاقتصاد هي إعمال «مبدأ الحلية» والذي بناء عليه يوضع كل أمر اقتصادي ـ سواء كان يتعلق بسلوك الفرد منتجاً أو صانعاً أو تاجراً أم بسلوك الدولة في جميع وظائفها

---

(١) د. خلاف عبدالجابر، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص١٧٦.

(٢) د. علي عبدالرسول، مرجع سابق، ص٣٣.

هامش: طبقاً لهذه القاعدة نجد أن دائرة الحلال في الاقتصاد الإسلامي هي الدائرة الأوسع والأرحب فالأصل في الأمور الإباحة أما دائرة الحرام فهي الدائرة الضيقة ولذا لم ينص الإسلام على كل كسب مشروع وإنما نص على المحرم منه وحصره في أمور بينها الكتاب والسنة وجاء هذا التحريم إما دفعاً لضرر أو جلباً لمنفعة، انظر د. علي عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام.

ومسئولياتها الاقتصادية وسواء كان هذا الأمر في إطار محلي أم على مستوى دولي، وسواء كان هذا الأمر على مستوى شخصية طبيعية أم اعتبارية[1].

ومن آيات القرآن الكريم التي ربطت الاقتصاد بالحلال ما يلي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[النحل:١١٤].

وهذه بعض آيات القرآن الكريم التي ربطت بين الاقتصاد والحلية والتي يوجد غيرها الكثير، وقام بتفسيرها عدد من علماء التفسير. منها ما جاء عن القرطبي[2] في تفسير الآية السابقة «... ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسحت والغلول والمكروه والشبهة» وما يقال في تفسير هذه الآية يقال في غيرها.

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم النشاط الاقتصادي في الإسلام إلى نوعين هما[3]:

١. النشاط الاقتصادي المباح

الإسلام ينظر إلى النشاط الاقتصادي النافع على أنه فرض واجب لا يكمل الواجب الديني إلا به. وتطبيقاً لقاعدة الحلال والحرام التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام يجب أن تتوجه الموارد الاقتصادية وتتركز في إنتاج السلع السوية للإنسان. فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابلاً للإنتاج كما أن ليس كل ما يحقق ربحاً دليلاً على كفاءة معدلات النمو الاقتصادي؛ إذ المهم أن لا يتم النمو أو

---

(١) د. رفعت العوضي، القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢) نفس المرجع، ص٣٧٥.

(٣) د. خلاف عبدالجابر، مرجع سابق، ص١٧٥.

زيادة الإنتاج على حساب استنزاف الطاقات الموجودة المادية والبشرية بمعدل غير سليم، وأن تحقق نوعية السلع المنتجة مزيداً من الإشباع للحاجات الإنسانية الضرورية وصولاً إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية التي تتواءم مع مضامين ومعطيات المثل والأخلاق الإسلامية[1].

وعلى هذا الأساس نجد أن الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة يراعي مبدأ «الإيراد الاجتماعي» كمقياس رئيسي يخضع له الإنتاج، بمعنى قد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحاً شخصياً لمنتج لكن هذه السلعة تلحق أضراراً كبيرة بالمجتمع؛ فهنا يحرم عليه إنتاجها، والأضرار التي يضعها الإسلام في الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب؛ لكنها أيضاً تشمل الأضرار المعنوية كالمساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه[2].

ويعد النفع الاجتماعي كأساس للإنتاج من الأفكار والمبادئ الاقتصادية التي فطن إليها مؤخراً الفكر الرأسمالي. حيث تثار في المجتمعات الرأسمالية بإلحاح قضايا تلوث البيئة، أو تسمم مجاري الأنهار، واندثار الثروة وتبديدها، وضرورة الاعتداد بها ضمن نفقات الإنتاج الأخرى.

ومن ثم، فالنظر إلى النمو لا يكون إلا من خلال تركيبة السلع التي تقدم مزيداً من الرفاهية الاقتصادية للفرد[3] فوفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي نجد أن الرفاهية تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها وتكونها المفاهيم الإسلامية[4].

وهذا الإطار من شأنه أن يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة

---

(١) مناع خليل قطان، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص٤٥.
(٣) د. خلاف عبدالجابر، مرجع سابق، ص١٧٦.
(٤) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٨٤.

للاستهلاك، والتي تستنزف جانباً هاماً من الموارد النادرة. ومن شأن هذا أن تصبح هذه الموارد أكثر قدرة على إشباع الحاجات الأساسية واختصار قسم كبير منها كان يمكن أن يستنزف أو يبدد في إنتاج سلع كمالية أو ترفيهية أو تبذيرية بل وأحياناً ضارة بالمجتمع[1].

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[المائدة:٨٧].

وهذا التوجيه الإلهي يشمل إلى جانب المضي في الإنتاج النهي عن الاعتداء بمختلف أنواعه وأشكاله. ومن هذا المنطلق نجد أن المنظور الإسلامي للنشاط الاقتصادي منظور متميز حيث يضيف إلى العمل المنتج قيمة أخرى تتعدى العائد المادي الذي يمثل الجانب المشترك بين جميع الاقتصاديات، وتتمثل هذه القيمة في المردود النفسي الذي يشعر به الفرد وهو يؤدي عملاً، وهو استشعار مراقبة الله تعالى بحيث تقف تعاليم الإسلام دائماً كعامل رئيسي لتهذيب نفوس الأفراد، وخلق ثبات في المبدأ الذي يكمن مصدره في التعاليم الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢- النشاط الاقتصادي غير المباح

ويشمل كل نوع سلعة أو منتجاً نص الإسلام صراحةً على تحريمه، وَقس عليه ما لا نص. يقول ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[2].

وقياساً على هذا يحرم كل إنتاج يماثل في آثارِهِ الضارة الخمر، وأي محرم ورد فيه

---

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب العنب يعصر للخمر، حديث ٣٦٧٤.

نص. كما يلاحظ أن التحريم لم ينصب على السلعة المنتجة في حد ذاتها؛ بل امتد ليشمل كل النشاطات الاقتصادية المؤدية إلى إنتاجها، أو التي تجعل شربها ممكناً حيث بدأ من عملية الإنتاج إلى التسويق إلى المرحلة النهائية وهي الشخص المستهلك[1].

كما قد يكون الإنتاج مباحاً في حد ذاته كإنتاج الأقمشة والأطعمة الحلال ـ مثلاً، ولكن المؤسسة التي تقوم بالإنتاج والبيع قد تستغل السوق وتمارس سياسة احتكارية، وهنا لا يحرم الإنتاج، وإنما يحرم الفعل اللاحق له كما قد يمتد التحريم إلى الطريقة التي يتم بموجبها تشغيل العناصر النادرة: كأن يوظف رأس المال بالربا (سعر الفائدة)[2]. ويدخل في دائرة التحريم بطبيعة الحال الغش في الإنتاج وفي المعاملة فلا يجوز الإعلان عن السلعة بغير ما فيها والإدلاء ببيانات كاذبة ليسهل بيعها، بل ويجب إظهار العيب إن كان بها وإلا اعتبر من يفعل غير ذلك غاش وربحه حرام[3]. لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[4].

◆ وللحرية الاقتصادية وفق التحديد الإسلامي محددان اثنان[5]:

١ـ المحدد الذاتي

وهذا المحدد ينبع من أعماق النفس الإنسانية، ويستند على التهذيب الروحي والفكري للفرد المسلم من منطلق التمسك بتعاليم الإسلام، والمسلم الذي يلتزم بالإطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الإسلام الشخصية الإسلامية بها يصبح رقيباً على نفسه.

---

(١) مناع خليل قطان، مرجع سابق، ص٤٤.
(٢) المرجع السابق، ص٤٤.
(٣) د. علي عبدالرسول، مرجع سابق، ص٣٦.
(٤) صحيح مسلم، باب من غشنا فليس منا.
(٥) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٢٩٨.

إن لتلك الإطارات قوتها المعنوية الهائلة وتأثيرها الكبير في الحد ذاتياً وطبيعياً من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الإسلامي وتوجيهها توجيهاً مهذباً صالحاً، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم، ولقد كان لهذا التحديد الذاتي نتائجه الرائعة، وآثاره الكبيرة في تكوين المجتمع الإسلامي ومزاجه العام في العصر الإسلامي الأول. وبالرغم من أن التجربة الإسلامية الكاملة كانت قصيرة الأمد فقد أتت ثمارها، وفجرت في النفس البشرية إمكاناتها المثالية العالية، ومنحتها رصيداً روحياً زاخراً بمشاعر العدل والضمير والإحسان[1].

ورغم ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة بعداً زمنياً امتد لقرون عديدة، وبعداً روحياً يقدر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية، واعتيادهم على ألوان أخرى للحياة الاجتماعية والسياسية.... فقد كان للتحديد الذاتي الذي وضع الإسلام نواته الأساسية في تجربته الكاملة الأولى دوره الإيجابي الفعال في ضمان استمرار أعمال الخير والبر التي تتمثل في إقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله، والمساهمة في تحقيق مفاهيم الإسلام عن العدل الاجتماعي[2].

٢. المحدد الموضوعي

وهذا المحدد يُفرض على الفرد المسلم بقوة الشرع، ويقوم على المبدأ القائل بأنه لا حرية للشخص فيما نصت الشريعة المقدسة على تحريمه من النشاطات المتعارضة مع المثل، والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها[3].

---

(١) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٠.

(٣) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٢٠.

- وقد تم تنفيذ هذا المبدأ كالآتي:

١- كفلت الشريعة الإسلامية في مصادرها العامة النص على تحريم مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل والقيم الإسلامية. ومن هذه النشاطات التي حرمها الإسلام الربا ـ الاحتكار... وغيرهما.

٢- وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ تدخل وإشراف ولي الأمر على الأنشطة الاقتصادية كمبدأ أساسي وأصيل في المجتمع الإسلامي لحماية المصالح العامة وحراستها.

❖ مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يعتبر مبدأ تدخل الدولة من الضوابط المعتبرة التي تحد من حرية الأفراد في الاقتصاد الإسلامي؛ ففي مقابل احترام حريات الأفراد من حق الدولة أن تتدخل للحفاظ على مصلحة الجماعة وقد وضع الإسلام هذا المبدأ كضرورة لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه الأخلاقية في إدارة شئون المجتمع الاقتصادية. والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هو القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي. ومن ثم فلولي الأمر ـ أو السلطة الشرعية ـ حق الطاعة والتدخل في المعاملات الاقتصادية فيأمر بها أو ينهي عنها حسب الضرورة أو لمصلحة عامة.

مثلاً لولي الأمر: إيقاف إحياء الأرض، أو استخراج المعادن، وشق الأنهار وغيرها من ألوان النشاط الاقتصادي المباح لأسباب اقتصادية أو أمنية أو صحية

تخص المجتمع، والمحافظة على سلامته من النتائج التي قد لا يستطيع أن يدركها الأفراد[1].

أيضاً يحق لولي الأمر التدخل لمنع الاستغلال والاحتكار ورفع الأثمان دون قيد، ولقد اتخذ الإسلام لذلك نظام الحسبة، وتولاها الرسول ﷺ بنفسه كما ولاها غيره في حياته واتبعها من بعده الخلفاء ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام. وكانت موجودة بجوار ولاية القضاء وولاية المظالم وغيرها من الولايات[2].

صور تدخل الدولة في الإسلام للحد من الحرية الاقتصادية:

١- رفض الرسول ﷺ التسعير. وقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[3].

ويرغم أن الحديث يؤسس للحرية الاقتصادية إلا أن ذلك[4] حين يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً غير مجحف بالبائع أو المشتري. أما إذا كان مجحفاً بأحد الطرفين فإنه يصير لزاماً على الدولة أن تتدخل لقوله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[5] على أن تراعي الدولة في تحديد الأسعار ألا تلحق ضرراً بالمنتج أو المستهلك.

وعلى ذلك أجاز الفقهاء التسعير، ولكن في حالة الضرورة مثل احتكار سلعة

---

(١) رياض صالح عوده، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) د. عبدالحميد سعد، قراءات في علم الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات كلية الآداب، جامعة المنيا، عام ١٩٨٨م، ص١٦.

(٣) سنن أبو داوود، ج٢، ص٢٩٣، حديث ٣٤٥١.

(٤) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٥) مسند الإمام أحمد، ج، ص٢٧، حديث ٢٠٣١٣.

ضرورية كالطعام والمغالاة في سعرها عن القيمة المعروضة، أو التلاعب المقصود في السوق لإنقاص المعروض من السلعة بغية إحداث ارتفاع في سعرها بصورة تعسفية، أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية أو غيرها من الحالات الاضطرارية.

كما يجوز التدخل لرفع الأسعار في حالات الوفرة الكبيرة في الإنتاج، وذلك لما يترتب عليه من خسائر لصاحب المال قد يدفعه للتخلي عن مشروعه والهجرة مثلاً وما يترتب على هذا من تهديد لكيان المجتمع وبنيانه الاجتماعي. أما في الحالات العادية فيترك تحديد الأسعار لظروف العرض والطلب وبما يحقق المنافسة المنضبطة وليس الاحتكارية.

وعليه فإن دور الدولة الإسلامية يتلخص في عبارة واحدة، وهي تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع بما يحفظ للفرد كينونته واحترامه في نفس الوقت الذي يراعي الحق العام للمجتمع[1].

٢- قام الرسول ﷺ بوضع ربا عمه العباس وقال ﷺ: «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[2] مما يدل على حق ولي الأمر في مصادرة المال الذي أخذ بطريق استغلال النفوذ دون وجه حق إذ هو أكل لأموال الناس بالباطل.

كما حدث أن رسول الله ﷺ قد استعمل رجلاً من الأزد على الصدقات في بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما رجع قال: هذا مالكم وهذا هدية لي فقال له ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ**

---

(١) مناع خليل قطان، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص٣٩، حديث ٣٠٠٩.

هَـدِيَّتَكَ»[1] ثـم قـام فخطـب النـاس في هـذا المعنـى ورفـع يديـه حتـى رأى بيـاض إبطيه ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي[2].

ومن هذا الحديث يؤخذ وجوب محاسبة العمال المسئولين عن المال العام، وبيان حرمة التفريط فيه. كذلك فإن رسول الله ﷺ قام بنفسه بحملة تفتيشية على مواد التموين، ولما أصابت يده بللاً قال لصاحب الطعام: من غش فليس منا وهذه بعض من صور تدخل الرسول ﷺ لمراقبة أحوال الدولة الإسلامية وبذلك يكون الرسول ﷺ أول من قام بوظيفة المحتسب في الإسلام[3].

٣- من صور تدخل الدولة أيضاً[4] ما قام به أبو بكر الصديق بشأن المرتدين ومانعي الزكاة والذي وصل به الأمر إلى إعلان الحرب عليهم. أيضاً ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب من منع بيع وتجارة اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع وذلك حينما قلت اللحوم ولم تعد تكفي جميع الناس في المدينة. كذلك ما قام به من بيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بثمن المثل وتحديد أسعار بعض السلع منعاً للتحكم والإضرار بالناس.

كما قام سيدنا عمر بن الخطاب باسترداد قطعة أرض كان قد أقطعها الرسول ﷺ لسيدنا بلال بن الحارث بعد أن عجز عن عمارتها وأعاد توزيعها على المسلمين وقال: انظر ما قويت عليه منا فأمسكه وما لم تَقوَ عليه فادفعه إلينا لنقسمه بين المسلمين.

كما قام الرسول بمصادرة كل زيادة غير معقولة في أموال ولاته بما فيهم سعد بن

---

(١) صحيح البخاري، ج٦ ، ص٢٥٥٩ ، حديث ٦٩٧٩.
(٢) صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٢٥٥٩ ، حديث٦٥٧٨ .
(٣) د. أحمد النجدي زهو، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٤) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

أبي وقاص بطل القادسية وخال الرسول ﷺ وخالد بن الوليد سيف الإسلام وأبو هريرة صاحب الرسول ﷺ والمحدث المشهور وعمرو بن العاص إذ أخذ نصف أموالهم، ووضعها في بيت المال لمجرد شبهة استفادة الوالي من منصبه في تيسير أموره، أو مجاملة الرعية له[1].

وعلى ضوء ما سبق يكون للمسلم الحرية في الملكية الخاصة بكافة صورها كامتلاك العقارات والأراضي الزراعية والمصانع .. الخ. وذلك بغير حدود إذ أن القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة لا تتعلق بتحديدها، أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها.

وفي هذا المضمار لا يجوز للفرد المسلم أن ينفق ماله على غير مقتضى الشرع في ترف أو تبذير أو إسراف. وإلا جاز الحجر عليه ـ لقوله تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء:٥]

كما يقرر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة كافة أنواع النشاط الاقتصادي سواء الإنتاجي منه أو الاستهلاكي أو غيرهما من الأشكال المتعددة، والمتجددة للنشاط الاقتصادي. ولا تنتهي حريته إلا حيث تبدأ حرية الآخرين[2]؛ إذ الحرية الاقتصادية في الإسلام لابد أن تحترم، وتتوافق مع حرية الآخرين وتُضبَط لتتماشى مع الحاجات والمصالح الجماعية، وهنا يقع التزام على كل فرد أصاب نجاحاً، ولديه فائض يزيد عن حاجته وحاجة من يعول أن يستثمر هذا الفائض في مساعدة المحتاجين من أبناء مجتمعه.

كما يقع التزام على عاتق الدولة أن تراقب الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها

---

(١) د. محمد شوقي الفنجرى، مرجع سابق، ص٢٢٩ .

(٢) د. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٦.

الأفراد فتهيئ لهم كل السبل لاستغلال أفضل للفرص الاستثمارية المتاحة أمامهم بما يوصل إلى أقوم الطرق في الإنتاج والعمل، وبحيث تظل محكومة في إطار الشريعة الإسلامية والقيام على معاقبة كل مخالف لشرع الله بما تملكه من سلطة تمكنها من السيطرة والانضباط بما لا يخل بحق الأفراد في استخدام حرياتهم[1].

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٥.

الفصل الثالث

مبدأ العدالة الإجتماعية

تمهيد

هذا الفصل يأتي تحت عنوان «مبدأ العدالة الاجتماعية»، والذي ينقسم بدوره إلى مبدأين رئيسيين هما: «مبدأ التكافل العام»، والذي يشمل توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم، والذي يتولى تحقيقه جهتان الأولى ويمثلها الأفراد ويطلق عليها مصطلح «مسئولية التكافل الاجتماعي»، والجهة الثانية المسئولة عن توفير حد الكفاية وهي الدولة ويطلق عليها «مسئولية الضمان الاجتماعي»، أما المبدأ الثاني المتفرع من مبدأ العدالة الاجتماعية وهو مبدأ «التوازن الاجتماعي»، فيعمل على تقليص الفجوة بين أصحاب الدخول والثروات، ومحاربة تركز الثروة في يد فئة قليلة، مما يساعد على الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

❖ ماهية العدالة الاجتماعية

العدل صفة من صفات الخالق سبحانه وتعالى وهو وحده الذي يملك أن يقرر أن هذا عدل وذاك ليس عدلاً، أما البشر فإنهم محكومون بحدود الزمان والمكان وكذلك دائماً يخضعون في أحكامهم لأهوائهم ونزعاتهم، وكثيراً ما يكيفون المعايير لمصالحهم الشخصية، وبذلك لا يوجد لأي شخص الأهلية الكافية التي من شأنها إقامة العدل الحقيقي، أو استخلاص المفهوم الحقيقي للعدل.

«ويشهد لهذه الحقيقة السابقة الواقع العلمي الذي يشهد كثرة التعديلات في المعايير والمناهج التي يقيمها البشر إلى حد العدول عن المنهج كلية»[1].

وقد وضعت تعريفات كثيرة لمفهوم العدالة في الفكر المعاصر شابها الكثير من القصور في توضيح المفهوم الحقيقي لها، وإن كان هناك اتفاق عام على أن العدالة لا تعني أن الأغنياء يجب أن يزدادوا ثراء وأن يزداد الفقراء فقراً[2].

«والرأي الراجح في تعريف العدالة الاجتماعية: أنها تعني التوزيع العادل للدخل القومي ما بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه، وما بين مختلف الأفراد في كل طبقة»[3].

والعدالة هي[4] الشعار الذي يتغنى به أي نظام اقتصادي يدعي أنه يقيم نظامه الاقتصادي من أجل تحقيق العدالة. وعليه إن كانت العدالة هي غاية أي نظام اقتصادي، إلا أنه في ظل الإسلام تُعتَبَر مبدأ وغاية في نفس الوقت. ذلك أنه عندما تكون مجرد غاية يصبح السعي إلى تحقيقها في حدود الإمكانات المتاحة من وجهة نظر من يملك القرار.

---

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٩٣

(٢) المرجع سابق، ص٦٠٤.

(٣) د. أحمد جامع، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤١٣.

(٤) د. يوسف إبراهيم، لقاء شخصي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١١ أكتوبر ٢٠٠٨.

أما عندما تكون هدفاً وغاية للنظام الاقتصادي وتكون في نفس الوقت مبدأ أساسياً يقوم عليه النظام، فهنا لابد أن تسخر جميع الإمكانات المتاحة، والتي يمكن إتاحتها حتى يتحقق هذا المبدأ، ونعني بالتي يمكن إتاحتها بذل الجهد والوقت والمال والنفس في سبيل تحقيق مبدأ لابد منه لكي تكتمل أركان النظام الذي هو جزء لا يتجزأ من أركان الشريعة الإسلامية؛ فالإسلام كل متكامل لا يجوز تجزئته أو العمل على تحقيق جزء منه وترك الباقي وعلى ذلك يمكن التعرف على مبدأ العدالة في الإسلام.

مبدأ العدالة في الإسلام

مبدأ العدالة في الإسلام مبدأ أساسي يضرب بجذوره في كل حال وكل مجال في منهج الإسلام، ويكفي أن مصطلح العدل صفة من صفات الخالق الكريم وقد أمر به، يقول الله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[الشورى:١٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠] وقوله سبحانه: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[الأنعام:١١٥]، ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨]، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[الأعراف:٢٩] ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥] ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥].

وقد جاء في تفسير هذه الآية[1] أنها أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٢، ص٧٧٥، ٧٧٦ ، دار الشروق ، ط٣، ١٩٧٧م.

وفي كل مجال، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين، ويتساوى في ذلك الأقارب والأباعد، الأصدقاء والأعداء والأغنياء والفقراء[1].

وكما جاء بالسنة النبوية الشريفة الأحاديث الكثيرة التي تدل على أن قوام هذه الشريعة هو العدل في كل شيء.

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»[2]

وقوله ﷺ **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3]

وقوله ﷺ **«إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»**[4]

ويقول رسول الله ﷺ **«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»**[5]

---

(١) د. السيد عطية، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) صحيح مسلم، ج٨، ص١٦، حديث٦٧٣٧.

(٣) صحيح مسلم، ج٨، ص١٨، حديث٦٧٤١.

(٤) سنن الترمذي، ج٣، ص٦١٧، حديث١٣٢٩.

(٥) مسند أحمد، ج٤، ص١٨٢، حديث١٧٦٧١.

«هذا الصراط المستقيم يقوم فيه الناس بالقسط، فإذا انحرفوا عنه وتعدوا حدود الله وقعوا في المحارم، بين تقصير وغلو، أو خسران وطغيان، أو إفراط وتفريط»[1].

هذه كانت بعض الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية التي تؤكد أن مبدأ العدالة هو جوهر الرسالة الإسلامية للبشرية كلها.

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس كافة على حقوقهم، وأن يشعروا بأن العدل موجود بينهم ومطبق عليهم، وليس أصعب على المرء من أن يجد نفسه مظلوماً ولا يجد من يعطي له حقه، ولهذا أمر الله بالعدل والعدالة بين كل البشر دون تفرقة وحذر من الظلم[2].

فالعدالة في الإسلام مطلقة للجميع لا فرق بين الحكام والمحكومين، بين المسلمين وغير المسلمين. وفي هذا السياق أمر القرآن بالعدل في الحكم والقضاء؛ بل اعتبره نوعاً من أداء الأمانات، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨].

ويقول ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3]

وقد كان النبي ﷺ يباشر بنفسه أو بواسطة أحد أصحابه الفصل في المظالم وقد سار على نفس النهج الخلفاء الراشدون جميعاً[4].

---

(١) أ. يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) د. محمد أنس جعفر، مبادئ الحكم في الإسلام، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص٢٢.

(٣) صحيح البخاري، ج٣، ص١٧١، حديث ٢٤٠٩.

(٤) د. محمد أنس جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م، ص٦١.

أما عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية فهم أهل ذمتنا وعهدنا، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، يقول الرسول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(١)، ويقول ﷺ «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»(٢)، ويقول أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إنما دفعوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا».

كما لا يجوز إكراههم في الدين، يقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]

«بل لهم حق العمل بدينهم ومعاملاتهم وشئونهم فيما لا يمس حقوق الآخرين، ولهم حق العمل والتوظف فيما لا يمس مبادئ الحكومة الإسلامية»(٣).

فليس من حقهم تولي زمام الحكم في دوله إسلامية، وهذه طبيعة الدول والحكومات في العالم أجمع؛ لأنه مشروط بالإيمان بعقيدة الدولة أو «أيديولوجيتها»، وهذا أمر مسلم به عند الجميع في العالم لاسيما في العالم الديمقراطي. ولكن الفرق أن دولة الإسلام تعطي الحقوق والحريات للآخرين أوسع وأعدل من العلمانيين الديمقراطيين.

وشهد التاريخ أن غير المسلمين رضوا تحكيم الرسول ﷺ بدلاً من أن يتحاكموا إلى حكامهم في أمور كثيرة، يقول تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ

---

(١) صحيح البخاري، ج٨، ص١٩٥، حديث٣١٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة، (لفظ خصمته)، ج ٢، ص٨١٦.

(٣) عبد الهادي بن الحاج، شبهات وعقبات حول تطبيق الشريعة في ماليزيا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٦٠.

﴿أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة:٤٢]، فلما رأوا عدالة الإسلام رضوا بتحكيم الرسول ﷺ وفي القرآن الكريم آيات كثيرة نزلت للحوار بين الإسلام وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وقدم الإسلام الحكمة والسلم والصلح والعدالة لغير المسلمين من خارج الدولة الإسلامية ومنه سياسة إجارة اللاجئين من دول الأعداء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة:٦].

وهذه سابقة تاريخية سبقت المؤتمرات الدولية وقراراتها في شئون اللاجئين، وبقيت الأقليات غير الإسلامية وكنائسهم ومعابدهم بأمان إلى يومنا هذا، وبرغم عدم وجود الحكومة الإسلامية الكاملة في هذا العصر، لكن تعاليم الإسلام لا تزال باقية في قلوب المسلمين، والفرق شاسع جداً بينهم وبين الأقليات الإسلامية في ديار غير المسلمين.

وثابت في التاريخ بالروايات الصحيحة أن أحد أقباط مصر ذهب إلى الخليفة عمر بن الخطاب للمحاكمة في قضية مع ابن عمرو بن العاص والي مصر، وكيف انتصر الفاروق للقبطي من ابن الحاكم[1]. وهذا ما يؤكد عدالة الإسلام التي لا تفرق بين غني وفقير، وبين مسلم وغيره، حتى إن بعضهم دخل في الإسلام لعدالة تطبيقه أمامهم.

يقول ابن قيم الجوزية «وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، كما أن

(١) عبدالهادي بن الحاج، مرجع سابق، ص٧٨.

الجافي عن الأمر مضيع له، والغالي فيه مضيع له، هذا بتقصير عن الحد، وهذا بتجاوز الحد»[1].

هذه هي معالم الحياة في الإسلام عامة، والتي يتفرع منها النظام الاقتصادي خاصة.

وبناء على ما سبق نجد أن المقصود الأسمى للإسلام؛ بل وبيت قصيده هو إقامة العدل بين الناس في كل المجالات، ومادام الحديث يدور في المجال المالي والاقتصادي، فالإسلام يستهدف بكافة أدواته المالية، إقامة العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع[2].

❖ وعلى ذلك يمكن تعريف العدالة الاجتماعية في الإسلام بأنها:

التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون، أو غير ذلك من الأسباب[3]

إن المذهب الاقتصادي الإسلامي يدعو إلى المساواة والتوزيع العادل للدخل والثروة، ويقوم على أساس المشاركة في الموارد، ويمنع الاحتكار والاستغلال، كما يمنع التبذير وكل شيء يؤدي إلى إهدار الثروة مهما كثرت، حيث إن كل ما هو موجود في مكان على الأرض هو من نعم الله على الناس أجمعين وليس لأفراد معينين أو لبلد معين[4].

والإسلام حينما أدرج هذا المبدأ ضمن مبادئه الأساسية التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي لم يَتَبَنَّ العدالة بمفهومها التجريدي العام، ولم ينادِ بها بشكل

---

(١) يوسف كمال محمد، نحو نهضة أمة، مرجع سابق، ص٦٠.
(٢) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٨٥.
(٣) د. السيد عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٨.
(٤) رياض صالح عوده، مرجع سابق، ص٧.

مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة، وإنما حدد الإسلام مفهومه للعدالة بشكل خاص ومستقل، والصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين هامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته، وهما «مبدأ التكافل العام» والآخر «مبدأ التوازن الاجتماعي» وفي التكافل والتوازن بمفهومها الإسلامي تحقيق للقيم الاجتماعية العادلة[1].

أولا: مبدأ التكافل العام

يفرض الإسلام على المسلمين أن يكونوا «عباد الله إخواناً» وانطلاقاً من هذه الفريضة يفرض عليهم أن يكفل بعضهم بعضاً، فجعل كل فرد مسئولاً عن أخيه في حدود إمكاناته وقدراته: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ**»[2]، ومن تركه يجوع أو يعرى فقد أسلمه[*] وعلى الدولة إن رأت قصوراً من الأفراد أن تجبرهم على ذلك. كما تجبرهم على الجهاد وسائر الفروض الأساسية الأخرى؛ بل ويقع على الدولة أيضاً مسئولية تحقيق المستوى اللائق من العيش لكل فرد من أفراد المجتمع فيها، وهو ما يطلق علية «حد الكفاية»[3].

❖ مبدأ حد الكفاية

يقصد بتوفير حد الكفاية: كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بما يتماشى مع المستوى العام السائد الذي يعيشه كافة أفراد المجتمع، وهو ما يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمان لآخر[4].

---

(١) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٦ ، ص٢٢٧ ، حديث٢٤٤٢.

(*) أي أسلمه للهلاك.

(٣) د. يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٦ وما بعدها.

(٤) د. عبدالباسط وفا، النظرية العامة لمناهج البحث في علم الاقتصاد من المنظور الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦، ص١٦٠.

ويمكن أن يستشف مبدأ ضرورة توفير حد الكفاية من قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[طـه:١١٨-١١٩]. وقـد جاء في تفسير هذه الآية[١] أن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً بحيث لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء «الطعام والشراب واللباس والسكن»، وجاء أيضاً في تفسيرها[٢] أن الآية تتحدث عما ينبغي ضمانه لكل إنسان وهو حمايته من الجوع والعطش، وهو ما يدل على مضمون «حد الكفاية».

وأيضاً نقول ﷺ «مَنْ وَلِيَ عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَتَّخِذْ، دَابَّةً، فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ»[٣]. ويصل الفقهاء في تحديدهم لحد الكفاية أنه «حد الغنى» أي ما يخرج به الشخص من صفة الفقر والاحتياج إلى صفة الغنى بمقاييس العصر الذي يعيش فيه. وهذا ما يفقهه الفقهاء من قوله ﷺ « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا الْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ»[٤].

وقوله ﷺ «... حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»[٥] ولقد رضح سيدنا عمر رضي الله عنه مفهوم هذا السداد من العيش، حيث يقول لعماله على الزكاة: «إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[٦].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٢٣٠-٢٣١.
(٢) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج٢، ص٢٤٩، دار القرآن الكريم. بيروت، ١٩٨١م.
(٣) مسند أحمد، ج٢٩، ص٥٤٣، حديث١٨٠١٥.
(٤) صحيح البخاري، الأدب المفرد، ج١، ص ٥٤، حديث ١١٦.
(٥) صحيح مسلم، ج٣، ص٩٧، حديث٢٤٥١.
(٦) يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

ويقول ابن قدامة «إن الغنى ما تحصل به الكفاية»[1]. كما يقول الإمام الموارديّ «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»[2].

كما يصل الإسلام في تقديره لمبدأ حد الكفاية بأنه «لا يسمح بالغنى والثروة إلا بعد ضمان توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع بحسب مستوى المعيشة العام السائد في المجتمع»[3].

إذن حد الكفاية لكل إنسان حق مقدس يكفله المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسه أو دينه طالما أنه يعيش في كنف الإسلام وعلى أرضه. ويعبر عن دور الأفراد في توفير هذا الحد بمسئولية التكافل الاجتماعي. كما يعبر عن دور الدولة في توفير حد الكفاية بمسئولية الضمان الاجتماعي.

أ- مسئولية التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي أحد الأسس الرئيسية التي يجب أن يقوم عليها أي مجتمع. وذلك لكي تحقق الحياة الكريمة لكل أفراده، وقد قرر الإسلام هذا المبدأ وجعله أحد أصوله الأساسية، سواء أكان ذلك في «التكافل المادي» ويقصد به مد يد المساعدة للمحتاج بشتى الوسائل المادية. وقد دعا القرآن الكريم لهذا التعاون المادي وحث عليه في آيات كثيرة، وأطلق عليه عناوين (إحسان ـ زكاة ـ صدقة ـ إنفاق في سبيل الله) أو كان في «التكافل الأدبي والمعنوي» في صورة النصح والإرشاد والتوجيه وقد أعطاه القرآن الكريم اسم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[4].

---

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية، مرجع سابق، ص٦٨٤.
(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٤.
(٣) المرجع السابق، ص١٥٣.
(٤) د. محمد أنس جعفر، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥.

فالإسلام يقيم المجتمع دائماً على التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراده، يقول ـ سبحانه ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾

[المائدة:٢]

ولما كان القرآن يفسر بعضه بعضا فقد جاء في تفسير البر، قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران:٩٢].

وجاء في معنى الآية أنه إنفاق الإنسان من أحب أمواله في سبيل مجتمعه كما فسر القرآن الكريم هذا المبدأ بشكل رائع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠] وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ﴾

[التوبة:٧١]

وجاء في تفسير هذه الآية[١]: «إن طبيعة المؤمن هي طبيعة الأمة المؤمنة. طبيعة الوحدة والتكافل والتضامن في تحقيق الخير ورفع الشر».

وكما ورد الكثير من الأحاديث النبوية التي تثري هذا المبدأ وتؤصلُ له في المجتمع المسلم، يقول رسول الله ﷺ «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[٢].

ويقول ﷺ «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[٣] ثم شبك رسول الله ﷺ بين أصابعه تأكيداً لمعنى يشد بعضه بعضاً، وهذا الحديث يدل على أهمية المؤمن بالنسبة لأخيه المؤمن في التعاضد، وفي تقوية كل منهم للآخر في غير معصية لله.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، ج١، ص٤٩١، حديث ٤٨١.

وأيضاً قوله ﷺ «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1]. وهذا الحديث يجسد أعظم أنواع التكافل بين المؤمنين في تشبيه علاقتهم ببعض بعلاقة أعضاء الجسد الواحد ببعضه، ومؤداه: أن يتحدوا جميعاً في سبيل سد حاجات بعضهم بعضاً وكذلك سد حاجات مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

كما وصل الإسلام بالتكافل الاجتماعي إلى حد الإيثار في بعض الأحيان، هذه الأحيان التي تجعل المسلم يؤثر أخيه المسلم على نفسه، بل ويفديه بنفسه وماله، هذا الإيثار الذي بدأت أول صوره في بناء المجتمع الإسلامي الأول، وتولاه الرسول ﷺ بنفسه، فكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، التي بلغت حد الإيثار فكان الأنصاري يؤثر أخيه المهاجر على نفسه[2].

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩].

وبهذا يتضح من الآيات والأحاديث السابقة أن التكافل الاجتماعي أمر تفرضه طبيعة التشريع الإسلامي، كما يقتضيه الاجتماع البشري مما يترتب عليه التكافل والتضامن وصولاً إلى تحقيق هدف الأخوة الإنسانية [3].

وفي هذا السياق يقوم نظام التكافل في الإسلام على أساس متكامل يبدأ بالفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الإنسانية كلها حاضرةً ومستقبلةً.

---

(١) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٣٨، حديث٥٦٦٥.

(٢) مناع خليل القطان، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) د. السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٨٧.

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»[1].

ويحقق الإسلام هذا الواقع التكافلي بأسلوب يبدأ من القاعدة وهي الأسرة، لينتهي إلى الدولة وفق الترتيب الآتي[2]:

١. التزام الأسرة برعاية أفرادها وذلك فيما شرعه الله سبحانه وتعالى من النفقة الواجبة، ومن الميراث. وتشمل هذه النفقة الأولاد، الزوجة، والوالدين، الخادم، وهؤلاء ليس لهم حق في الزكاة، لأنهم شركاء في المال كحق شرعه الله لهم.

يقول ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[3]. وفي نفس الوقت حدد الله شكل هذا الإنفاق بحيث يحكمه الاعتدال يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩].

ثم يأتي بعد ذلك رعاية المحتاجين من الأقرباء وذي الرحم. يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[النحل:٩٠].

ويقول ﷺ «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»[4] والكاشح هو

---

(١) سنن النسائي، ج٥، ص٦٩، حديث٢٥٤٦.
(٢) يوسف كمال محمد، نحو نهضة أمة، مرجع سابق، ص٣٢٥.
(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص ١٥٤، حديث١٦٧٨.
(٤) صحيح ابن خزيمة، ج٤، ص٧٨، حديث٢٣٨٦.

المظهر العداوة. وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

والفرق بين الصدقة والزكاة، أن الزكاة لا تدفع للقريب الذي تلزمه نفقته. بينما الصدقة تكون للأقربين من ذي الرحم الذين لا تجب نفقتهم على صاحب المال الغني، يقول ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٢).

٢. بعد الحلقة الأولى من تأمين التكافل الاجتماعي للأسرة والأقربين من ذوي الرحم، يدخل المجتمع في دائرة الحلقة الثانية من التكافل، حيث يقوم بدوره في اجتثاث جذور الفقر والحاجة من بين جنبات المجتمع.

ويقوم المجتمع بهذا الدور عبر حزمة من الأعمال التي ندب إليها الشارع الحكيم، وجعلها من القربات، وهي تتمثل في الوقف، الكفارات، وصدقات التطوع، الوصية، الهبة...الخ(٣).

وعلى هذا نجد أن الإسلام شرع أنماطاً متعددة لتحقيق التكافل الاجتماعي كما انه لا يقف عند حد في تحقيقه، فهو ينتقل من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية كلها بصرف النظر عن دينها، وذلك في صدقة التطوع لقوله ﷺ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(٤).

بل إن الإسلام يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان، وهذا ما فهمه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض توزيع أرض السواد، وأبقاها بخراج، رعاية لمن يأتي من الأجيال القادمة.

---

(١) رواه البخاري، ج٥، ص٢٣٥ ، حديث٢٠٦٧. صحيح مسلم ، ج٨ ، ص٨ ، ٦٦٨٨ .
(٢) صحيح ابن حبان ، ج٨ ، ص١٣٢ ، حديث٣٣٤٤ .
(٣) أ. يوسف كمال محمد، نحو نهضة أمة، مرجع سابق، ص٣٣٠.
(٤) سنن الترمذي، ج٤ ، ص٣٢٣ ، حديث ١٩٢٤.

ومن هنا نقف على مشارف إعجاز الاقتصاد الإسلامي في تحقيقه لمقصد الرعاية الاجتماعية في دوائر تتسع من الأسرة إلى الأمة، وأخيراً تكمل الدولة ما بقي، مما يقلل من وظائفها الاقتصادية وفرائضها المالية[1].

٣. التزام الدولة بالباقي من الفقراء والمحتاجين عن طريق الزكاة التي يدفعها الأغنياء إلى الفقراء، ولكن بعد أن تقوم الأسرة بدورها في التكافل فيها، وبعد أن ينتهي دور المجتمع في المواساة بين الأفراد ندباً بالقربات إلى الله تعالى.

وبهذا لا تقع المالية الإسلامية في مشاكل الدعم الذي لا يفرق بين غني وفقير، ولا في سلبيات التأمينات التي لا ترعى إلا من يدفع اشتراك التأمين[2].

مسئولية الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هدف من أهداف الاقتصاد الإسلامي، تقرر في الإسلام ضمان صيانة إنسانية الإنسان وتحقيقاً لكرامته التي خلقه الله تعالى عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، أي أن الضمان الاجتماعي تقرر بتقدير من الله تعالى، ليؤدي تكريمه للإنسان، وليس وليد دوافع معينة كما حدث في النظم الحديثة.

والضمان الاجتماعي في الإسلام يتلخص في التزام الدولة بأن توفر لكل فرد في المجتمع الذي ترعاه مستوى من المعيشة يليق بكرامة الإنسان وإنسانيته، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة، وهو الذي يعرف في كتب الفقه الإسلامي باسم «حد الكفاية»[3].

---

(١) أ. د. صلاح كمال محمد، نحو نهضة أمة، مرجع سابق، صفحات مختلفة.

(٢) مرجع السابق، ص ٣١٧.

(٣) د. محمد إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي (خصائصه - أهدافه - آثار تطبيقه)، مرجع سابق، ٢٢١.

❖ **الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي في الإسلام:**

١- أن المال مال الله، ومن ثم يكون لكل فرد نصيب في ثروات المجتمع.

٢- أن الله فرض الزكاة لتقوم الدولة بتحقيق الضمان الاجتماعي بها.

٣- دور ولي الأمر في تحقيق هذا المبدأ.

وتتجلى أهمية دور ولي الأمر في تولي مسئولية تحقيق الضمان الاجتماعي فيما قام به أبو بكر الصديق من إعلان الحرب على المرتدين عن دفع الزكاة. وهذه سابقة لم تحدث في أي تشريع ولا في أي نظام اقتصادي آخر(١).

وهذا يؤكد أن توفير حد الكفاية لكل مواطن هو حق الله الذي يَعلُو فوق كل الحقوق، ويأثم ولي الأمر إذا لم يقم بتحقيقه لكل فرد في المجتمع(٢).

كما يعبر عن دور ولي الأمر الذي جاء في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء»(٣).

❖ **تنظيم الضمان الاجتماعي في الإسلام(٤)**

لقد بدأ الإسلام بتخصيص ميزانية مستقلة لتحقيق الضمان الاجتماعي لا تختلط بغيرها من الميزانيات، لا في مواردها ولا في نفقاتها.

وتتمثل أُولَى موارد الضمان الاجتماعي في «الزكاة» ثم يأتي بعد ذلك الأخماس، ثم الوقف والتبرعات الاختيارية...، ثم أخيراً الضرائب التي تسد الفجوة بين الموارد السابقة والاحتياجات، إن وجدت تلك الفجوة.

---

(١) د. رفعت العوضي، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٢١.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٤) د. يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢٩ وما بعدها.

ولم يكتف الإسلام بتقرير الميزانية المستقلة للضمان الاجتماعي، بل خصص له جهازاً يشرف على شتى النواحي المتعلقة بها، وفي ظل البساطة التي كانت في صدر الإسلام، فإن هذا الجهاز تمثل في ولي الأمر، والعامل على الزكاة، الذي يقوم بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها، أما في ظل الظروف الحديثة فواجب الضمان الاجتماعي أن تخصص له الدولة جهازاً يتناسب مع تعقيدات العصر الذي نعيشه، لاسيما بعد أن استحدثت صنوفاً حديدة من الأموال لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ.

ثانيا: مبدأ التوازن الاجتماعي

المبدأ الثاني الذي يكمل الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية هو مبدأ التوازن الاجتماعي، ويعني هذا المبدأ تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

فالتوازن الاجتماعي يجعل الناس متقاربين في المستويات الاقتصادية، وإن تفاوت الدخل بينهم[1]. فيكونوا بذلك نسيجاً واحداً، لا ينفصل الأغنياء عنه[2].

وفي هذا يقول د. زين العابدين ناصر «غنى عن البيان أن الناس جميعاً من حقهم أن يتمتعوا بنفس تلك الحاجات الأساسية بصرف النظر عن لونهم وعقيدتهم وظروف نشأتهم، كما أن انعدام المساواة بين الأفراد من شأنه حدوث الاضطرابات والتوتر داخل المجتمع»[3].

ومن هذا المنطلق أقر الإسلام ـ لتحقيق التوازن الاجتماعي ـ مبدأ المساواة التامة في مجال الضروريات التي تلزم لكل إنسان لكي يمكن استمراره في الحياة من

---

(١) د. رفاع خليل القطان، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) د. يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٣-٢٤٤.

(٣) د. زين العابدين ناصر، المفاهيم الاقتصادية لحقوق الإنسان، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٣، ص٢٢.

مأكل وملبس ومسكن ضروري ـ وغيرها، كما يقر الإسلام أيضاً المساواة التامة في الاستفادة بموارد الثروة العامة التي لا يجوز تملكها للأفراد ملكية فردية، مثل (الماء ـ الكلأ ـ النار ـ المعادن)، وكذلك كافة الأموال والمرافق العامة التي تمتلكها الدولة ملكية عامة.

وفي نفس الوقت يجيز الإسلام التفاوت في الدخول والثروات. ولكن في حدود ألا يكون تفاوتاً حاداً أو جامحاً تنتفي فيه أو تكاد تنتفي المساواة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع الواحد، مما يترتب عليه استئثار فئة قليلة بأغلب الدخل القومي فيه، مقابل حصول نسبة كبيرة من الأفراد على النصيب القليل الباقي من الدخل ويستتبع ذلك استطاعة أصحاب الدخول العالية الحصول على السلع والخدمات كماً ونوعاً لإشباع حاجاتهم، والعكس بالنسبة لأصحاب الدخول المنخفضة كذلك لا يعني التفاوت البسيط التساوي الحاد الذي ينعدم معه التفاوت نهائياً.

ومن ثم يمكن القول: إن الإسلام يتبنى سياسة وسطاً تسمح بدرجة من التفاوت، وسطي بين درجة التفاوت الحاد، ودرجة التساوي الحاد بين فئات المجتمع الواحد، ويرجع التفاوت المنضبط بين الناس في ملكية الثروات لمصلحتهم، لاختبارهم، ثم لتحفيزهم على العمل، وهو تفاوت محسوب بضوابط ثلاثة هي: كفاية الرزق لجميع البشر، وكفالته لكل واحد منهم، ثم أخيراً مرونته التي تسمح لكل واحد منهم الارتقاء في السلم الاجتماعي[1].

وبناءً على ما سبق نستطيع القول: إن أساس تحقيق التوازن الاجتماعي هو إقامة الاقتصاد العادل. وفي ظل الاقتصاد العادل يستطيع كل فرد الحصول على

---

(١) د. خلاف عبد الجابر، مرجع سابق، ص٨٢ وما بعدها.

نصيب عادل من الدخل القومي، يتناسب مع جهده الذي يبذله أولاً، ثم مع حاجته ثانياً، ثم مستوى الدخل القومي ثالثاً.

والاقتصاد العادل أساس الاستقرار الاجتماعي والسياسي، والقاعدة الواسعة للاستثمار المطمئن والتخطيط البعيد المدى وبدون هذه الأساسيات لا يمكن أن تتطور الشعوب ولا أن يقوم العمران وإن كانت مصادر الثروة موجودة على أكبر أشكالها[1].

وقد سلك الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون أسلوباً عملياً وعادلاً لتحقيق التوازن، عن طريق خلق رؤوس أموال إنتاجية جديدة، وإيجاد مجالات للعمل توجه إليها طاقات وإمكانيات المجتمع وتحقق لهم غاياتهم في التملك بعيداً عن سلب المالكين ملكيتهم كما حدث في بعض الأنظمة، وبدلاً من التطلع لما في أيدي الأغنياء، والتي تمثلت في الآتي[2]:

١- دعا الناس إلى إحياء الموات والتسابق إلى ذلك.

٢- رفع يد المحتجر عن المورد الإنتاجي إذا مضت عليه ثلاث سنين ولم يعمره حتى يُتيح الفرصة لمن هو أقدر منه على تحقيق العمارة والإحياء.

٣- دعا صاحب رأس المال الإنتاجي أن يحافظ عليه فلا يبدده بقوله ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله لا يبارك فيه»[3].

وعليه فإن الأسلوب الإسلامي في تحقيق التوازن بين الأفراد يعتمد على إيجاد ملكيات لمن لا يملكون، أما أسلوب نزع الملكيات بغير حق فإنه يؤدي إلى توزيع للفقر بين جميع أفراد المجتمع في النهاية.

---

(١) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص٧.

(٢) د. يوسف إبراهيم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨٣٢، حديث٢٤٩١.

وعدالة التوزيع لا تكون فقط عند بداية التوزيع، ولكن لولي الأمر المسلم (رئيس الدولة) أن يقوم بإعادة التوزيع إذا حدث خلل اجتماعي وبدأت تظهر تناقضات حادة في المجتمع وقد تقرر هذا المبدأ في صدر الإسلام في سابقة تاريخية على يد الرسول ﷺ ثم أيدها القرآن الكريم. وذلك عندما قسم الرسول ﷺ أموال بني النضير على المهاجرين خاصة عدا رجلين فقيرين من الأنصار تنطبق عليهم الحكمة التي أوصت بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين.

وواضح أن سبب هذا الإجراء الذي اتخذه الرسول الكريم ﷺ، وعدل بموجبه نظام التوزيع وهو إجراء يحمل مبدأ هاماً، هو افتقاد المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت التوازن في الثروة والدخل فجاء هذا الإجراء كعلاج أملته أحوال المسلمين وظروفهم في بداية عهدهم بالمدينة، وفي هذا الإجراء تحقيق للتوازن الاجتماعي[1].

وفي هذه الواقعة يقول القرآن الكريم: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]

وفي هذا الإطار يحرص الإسلام على محاربة تركز الثروة في يد فئة أو فئات معينة[2].

وإعمال هذا المبدأ يحد من التفاوت الصارخ بين الناس في الدخول والثروات، والتفاوت يؤدي إلى تبديد الموارد والسرف والطغيان[3]. لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧].

---

(١) د. علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣) د. رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص٢٢١.

وفي حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[1]. ومع ذلك كان عمر إذا رأى السلب يبلغ مالاً كثيراً خَمَسَهُ أي أخذ خُمُسَهُ لبيت المال، وعامله معاملة الغنيمة.

كما أن اهتمام الإسلام بعدالة التوزيع لا يقتصر على أبناء الجيل الواحد فحسب؛ بل يمتد إلى عدالة التوزيع بين الأجيال. حيث رفض عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توزيع أراضي العراق على الفاتحين، وقال: فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد[2].

❖ مقصد الشارع في حرية تداول الأموال

نهى الشرع عن أن تكون الأموال متداولة بين فئة قليلة من الناس، وإنما يكون تداول المال بين الناس جميعاً متحركا في شكل استثمار واستهلاك، وتوزيع للدخول والثروات، وتبادل السلع والخدمات، وتبادل النقود والأوراق المالية، وكذلك حرية تداول عناصر الإنتاج (المال والعمل) وبحيث يظل المال متداولاً بين الأغنياء والفقراء، وليس على مستوى الجيل الواحد، وإنما عبر الأجيال المختلفة.

ولتحقيق هذه المقاصد، شرعت العديد من الوسائل التي تنظم عملية التداول، ومنها الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء فتعطى للفقراء، والصدقة الجارية (الوقف)، والميراث الذي يعمل على تفتيت الثروة ببطء، والوصية وتوجيه المدخرات للاستثمار، تحريم اكتناز وحبس الأموال، وإباحة البيع، وتحريم الربا، والاحتكار، وغيرها من الوسائل التي تعيق حرية تداول الأموال، وتمنع العدل، وتحسر الظلم[3].

---

(1) صحيح البخاري، ج٢، ص١٦٢، حديث ٣١٤٢.

(2) د. رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(3) د. عبد السلام العبادي وسرقي كسبه، إصلاح النظام الاقتصادي العالمي كمدخل للسلام والاستقرار العالمي، المؤتمر الثاني للسلام العالمي - جاكرتا إندونيسيا - أغسطس ٢٠٠٨ م، ص٩.

وعلى هذا نجد إن مبدأ العدالة في الإسلام يدخل في كل جزء من أجزاء العمليات الاقتصادية من نشوء الفكرة إلى وسائل وطرق التطبيق ومراقبة النتائج[1].

وبصفة أساسية يبقى الحق للدولة في أن تتدخل لتحقيق هذا التوازن كلما اختل، ليس على مستوى المسلمين فقط، بل لكل من يعيش في ديار الإسلام.

وبذلك يمكن أن ننتهي إلى القول بأن الإسلام يستهدف أن يتوازن جميع أفراده، في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع، ومتداولاً بينهم إلى درجة تُتيح أن يَحيَا جميع الأفراد في مستوى واحد من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكن هذا التفاوت هو تفاوت في الدرجة وليس تناقضاً كلياً في المستوى.

والإسلام بحكم طبيعة تكوينه يستطيع أن يحقق ذلك بسهولة؛ فهو يضغط المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف، ويُنَمّي المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون قواماً منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع.

وإجمالاً يمكننا القول إن أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة ينظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية.

والحقيقة أن هناك تركيزاً كبيراً على العدالة والأخوة في القرآن والسنة، بحيث لا يمكن تصور مجتمع مسلم مثالي، ليس لهذين المبدأين فيه وجود.

فهما إلى حد كبير وجهان لحقيقة واحدة، وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون

---

(١) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص١٥-١٦.

توزيع عادل للدخل والثروة، وبذلك اندمجت هذه الأهداف في جميع التعاليم الإسلامية، حتى صار تحقيقها التزاماً روحيا من التزامات المجتمع المسلم.

ولضمان تحقيق هذا المبدأ في الإسلام نجد أن العقيدة الإسلامية تتضمن عدداً من الإجراءات التي لا تسمح بأي توزيع جائر، ولتقليل الفروق، وذلك من خلال الزكاة، وطرق أخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعاً إنسانياً متمشياً مع مبدأ العدالة الاجتماعية[1].

---

(١) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٤٩ وما بعدها

الفصل الرابع

مبدأ تحريم الربا

تمهيد

يأتي هذا الفصل بعنوان «مبدأ تحريم الربا» ويتناول: تعريف الربا، وأنواعه، وبداية نشأته وانتشاره، أضف إلى ذلك يتناول الآراء التي أثيرت حول حِلِّ الفائدة البنكية والرأي التي استقرت عليه الباحثة، والأسباب التي استندت عليها في ترجيح رأيها ثم أخيرا يتم تناول جذور المشكلة وسبل الحل.

نبذة مختصرة:

مسألة تحريم الربا في الإسلام من الأمور البديهية التي لا خلاف عليها، وقد حُسِمَت هذه القضية فقهياً بالتحريم القاطع استنادا إلى النصوص البينة القاطعة الواردة في القرآن والسنة، والتي لا مجال فيها لتمحل متمحل أو تأول متأول، بزعم الاجتهاد والتجديد، إذ لا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة: سلفها وخلفها[1]، وبالتالي فإن أي محاولة للتشكيك في حرمة الربا، هي محاولة للتشكيك في الشق الثابت من الاقتصاد الإسلامي، والذي يقوم على نصوص قطعية الثبوت والدلالة، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وهذا الشق يمثل وحدة الأمة الفكرية والشعورية والعملية، ولولاها لانفرط عقد الأمة، وتحولت إلى أمم شتى، لا تربطها رابطة عملية، وقد حافظت الأمة طوال العصور الماضية على أحكام هذه الدائرة، وانعقد الإجماع عليها علماً وعملاً[2].

ومن الثابت تاريخياً أن مسألة تحريم الربا قد أحكم غلقه تماماً طيلة ثلاثة عشر قرناً تقريباً، فما وجدنا ـ طبقا لما نقلته لنا كتب التراث على اختلاف تخصصاتها واتجاهاتها ـ أحداً يطرح شبهة في هذه القضية، وما وجدنا عالما من أي مذهب أو فرقة يناقش في حرمة الربا، وإذا أمكن فهم هذا الموقف بيسر في عصور القوة؛ فإن الذي يثير العجب والاستغراب هو سريان هذا الموقف خلال عصور الضعف التي مر بها المجتمع الإسلامي بالرغم من الصلة الوثيقة التي كانت تربطه بالعالم الغربي في تلك الفترة وهذه هي نفس الفترة التي خرج فيها العالم الغربي على تحريم الربا وأخذ يتعامل به على أوسع نطاق.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٢٤.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص٦.

ومع ذلك فمع هذا الضعف وهذا الاتصال الوثيق فلم يدون لنا التراث أن حاكما أو أي فئة من الناس طالبت الفقهاء بإيجاد حيل ومخارج شرعية للتكيف مع الواقع وتبرير الربا [1]، ولا حدث أن أثيرت هذه القضية بالشكل الذي يحدث الآن، وخاصة المناقشة الدائرة حول «الفوائد البنكية» وما على شاكلتها من المعاملات كشهادات الاستثمار، وصناديق التوفير وغيرها، وهل هي من الربا المحرم الذي أنزل فيه الله قرآنه وتوعد عليه بحرب من الله ورسوله أم أنه معاملة حديثة لم تكن معروفة من قبل، وأنها من المستجدات التي لم يرد بشأنها حكم.

وبالتالي تدخل في دائرة الحلال وفي هذا الإطار يوجد رأيان، ولكل منهما وجهة نَظَرِهِ وأسانيده ولكن ما يهمنا هو مدى حجة هذه الأسانيد والحكم الشرعي التي تستند عليه، وهل للحكم أصل في القرآن والسنة، وهذا هو الفيصل بين الرأيين، ومعروف أن الحكم المستمد من القرآن والسنة يمثل الشق الثابت الذي لا يجوز أن يقف أمامه اي اجتهاد وقبل أن نعرض للرأيين وإلى آي منهم تميل الباحثة يتعين أن نحدد أولا العناصر الرئيسية التي تحدد محاور هذه القضية:

أولا: تعريف الربا

يعرف الربا لغة[2] بأنه: الزيادة مطلقاً سواء للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[فصلت:٣٩] أي علت وارتفعت، ويقول سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل:٩٢] أي أكثر عدداً.

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا «عرض وتفنيد»، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٢١.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص١١٣.

أما الربا اصطلاحاً فهو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات[1]، وفي صيغة أخرى «فالربا في الشرع والاصطلاح يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته وبهذا المعنى يكون للربا نفس مدلول «الفائدة» بإجماع الفقهاء كلهم بلا استثناء»[2].

ومن الحقائق التي لا يكابر ولا يجادل فيها أحد أن الربا عرفته البشرية منذ أقدم العصور، وعرف في الحضارات القديمة، كما عرف في الديانات السماوية السابقة على الإسلام، ومن خلال ذلك كله يعبر الربا من التراث البشري لا يقف عند دين ولا حضارة ولا نظام دون آخر، وبالطبع فإن شيوع وقدم هذا اللفظ يعني - لا محالة - وجود مفهوم محدد وواضح له يعرفه القاصي والداني، و إلا فكيف يشيع لفظ دون أن يكون له معنى واضح.

وبالتالي فالمفهوم الأصلي للربا واضح ومحدد لدى الجميع، والإسلام لم يشذ، لقد أقر المفهوم ثم وسع من دائرته بإضافة بعض الصور والأساليب، مزيداً من الحرص والعناية برقي المجتمع وتماسكه، والمفهوم المشترك الآن بين الشعوب للربا: هو الزيادة في الدَّين والمعروف عالمياً تحت اسم «الفائدة»[3].

ومن الجدير بالذكر في مسألة تعريف الربا[4]، ما جاء عن البعض: إن الفقهاء اعتمدوا في تحديد معنى الربا على حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» في حين أن هذا الحديث لم يثبت، كما ذكر ذلك صاحب «كشف الخفاء» وغيره بل إن هذا

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص١٣.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) د. لموقي دنيا، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤) يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

الحديث قد ذكر في بعض الكتب التي لا تعني بتوثيق ما تذكر والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سنداً لهم، فالفقهاء جميعاً يجيزون القرض إذا جر نفعاً غير مشروط في العقد، استنادا إلى ما فعله الرسول ﷺ حيث رد ما اقترض وزاد عليه، وقال «خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[1]، وبالتالي فالصحيح والصواب أن يقال «كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا»، وعليه يجوز الزيادة في القرض بدون تحديد مقدم من باب مكارم الأخلاق كما فعل الرسول ﷺ.

كما إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه. حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٧٨] ثم يقول تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩] فالآيات القرآنية واضحة الدلالة على أن ما زاد على (رأس المال) فهو ربا، قل أو كثر.

كما أن تحديد الربا في القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل، فلا يتصور أن يحرم الله شيئاً، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله وهم لا يعلمون ما هو، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥]، وهذه الآية واضحة أيضاً على وجود تعريف محدد للربا ولو كان غامضاً لبينه الله، كما أن الربا أمر معروف تعامل به العرب في الجاهلية، وتعامل به اليهود منذ زمن بعيد، وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[النساء:١٦١] ولو كان الربا الذي حرمه الله عليهم غامضا، لسألوا عنه حتى يعرفوه.

فمعروف أن اليهود كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم، كما أنهم كانوا كثيري الجدل فيما كان معروفاً، فماذا يكون الوضع لو كان الأمر غير معروف.

---

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٩، حديث٢٣٠٦.

ثانيا: أنواع الربا

أجمع علماء المسلمين على أن الربا المحرم شرعاً نوعان: ربا ديون وربا بيوع[1].

١- ربا الديون (النسيئة)

ولفظ النسيئة مشتق من نسأ، بمعنى أَجَّلَ، أَخَّرَ، أَنظَرَ، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه للمقترض برد القرض مقابل «الإضافة» أو «العلاوة» المتفق عليها. وبهذا ينطبق «ربا النسيئة على فائدة القرض»[2]. وبداية يحسن للمسلم التمييز بين مصطلح الدَّين ومصطلح القرض فالدين أعم من القرض، وبوجه عام فإن كل ما هو ما في ذمتك للغير فهو دين عليك، سواء تمثل في قرض أو في غير قرض، ونظراً لأن القرض يمثل عادة العنصر البارز في الدين، كما أنه عادة ما يكون مجالاً للربا، فقد أشتهر هذا النوع من الربا بأنه ربا القرض، وعموما فإن أيسر ما جاء في تعريف ربا الدين عموماً وفي تعريف ربا القرض خصوصاً ما ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك، «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا» وبالطبع فإن الزيادة الربوية هنا هي الزيادة المشترطة سلفاً أو المتعارف عليها[3].

وكما ورد في تفسير الرازي أن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً أو متعارفاً عليه في الجاهلية، يقول ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[4]، ويقول ابن قيم الجوزية: أن ربا نوعان: جلي وخفي، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دَيْنَهُ ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة[5].

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١١.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

(٤) صحيح مسلم، ج٥، ص٤٩، حديث ٤١٧٣ .

(٥) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ص ٩٣-٩٩.

ويقول د/ عبد الحميد الغزالي: «والربا القرآني أو الجاهلي أو الجلي هو ربا الدين أو ربا القرض. وهو الزيادة مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء، أم محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد، والربا بهذا المفهوم محرم في كافة الأديان، فإنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك كان من أكبر الكبائر في الإسلام؛ فكل زيادة مهما قلت عن أصل الدين تعد ربا»[1].

وبهذا يكون ربا النسيئة أو الدين هو الربا الذي جاء الأمر القرآني بتحريمه تحريماً مطلقاً ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعاً على أن ربا النسيئة حرام، ومنكر التحريم فيه منكر لأمر عرف من الدين بالضرورة، لذا قال فيه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو إمام السنة. وناقل علم السلف الصالح كله: إنه الربا الذي لا شك فيه، ولم يختلف فيه أحد.

وهذا النوع هو الذي ذكره أرسطو في كتابه السياسة، فقد جاء فيه ما نصه: «كان حقاً علينا أن نستنكر الربا، لأنه طريقة كسب تولدت عن النقد نفسه، وهي تمنعه مما وجد لأجله، لأن النقد لا ينبغي إلا للمعاوضة والربح منها، والفائدة أو الربا هي نقد تولد عن نقد، وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها المضاد للطبع»[2].

٢- ربا البيوع

كما حرم القرآن الكريم ربا النسيئة، فإن السنة المطهرة حرمت كذلك ما يمكن أن يؤدي إلى الربا، وهو ما يسمى «ربا الفضل» «ربا البيوع» وهو كل زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه[3].

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٤.

(٣) د. علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١١٩.

وهذا النوع من الربا الذي ثبت بالسنة، قد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي، فهو محرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما بين ذلك الإمام «ابن قيم الجوزية» وقد أطلق على هذا النوع من الربا: «الربا الخفي» تمييزاً له عن الربا الجلي (النسيئة) ويقول ابن القيم «والخفي حَرُمَ لأنه ذريعة إلى الجلي».

«ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريماً جازماً؛ بل حرم كل ما يفضي إليه أو يساعد عليه»[1].

ولقد روى مسلم في صحيحة أن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[2]، هذا حديث صحيح تلقاه العلماء بالقبول، وهو الذي يدور عليه القول في الربا الثابت بالسنة[3].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة بالحديث الشريف كانت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وطبقاً لهذه القاعدة لا يجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بنفس المقدار، على أن تكون المبادلة فورية حتى يقطع السبيل على كل تحايل في تحريم الربا، فمبادلة سلعة بسلعة من نفس جنسها مع زيادة مقدارها بسبب تأجيل تسليم البديل تؤدي إلى الربا الصريح، ولذلك حرمت السنة المطهرة هذا النوع من المبادلة[4].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح - أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه - حديث:١١٩٧.

(٣) أحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٥٠.

(٤) د. جلال عبد الرسول، مرجع سابق، ص١١٩.

ثالثا: نشأة الربا وانتشاره

حسب ما ورد بالآثار لم يكن نظام الربا معروفاً في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايضة، وإنما ترجع بداية الربا إلى بداية نشأة النقود وتداولها، والتي صاحبت نشأة الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وأشور وبلاد الإغريق وروما، وقد كان لكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة التي تختلف عن غيرها في النوع والحجم والقيمة، ومنذ ذلك الحين عرف نظام الربا في المعاملات.

ولقد عرفه البابليون ونص عليه قانون حمورابي حوالي سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد. وورد النص على حالة شخص يدفع إلى آخر مبلغاً من النقود لاستثماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما، كما عثر على ألواح كتبها أحد رجال البنوك البابليين ورد فيها وصف لعمليات البنوك في ذلك العهد وهي تلقي الودائع نقوداً أو بضاعة والإقراض بفائدة والإقراض برهن وعرف ذلك عند الإغريق والرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاق مَدِينِه أو حبسه إذا لم يقم بالوفاء[1].

وهكذا انتشر الربا، وبدأت آثاره السيئة تظهر على المجتمعات القديمة وعندما شاع خطره وانتشر بدأ يتصدى له الملوك والحكماء والفلاسفة، وبدأت المناداة بإقصائه من التعامل بين الناس بالرغم من أنه لم يكن هناك دين سماوي معروف يدعو إلى محاربته إلا أن الفطرة السليمة للبشر أبت ألا تخضع لهذا الشر المهلك لمصالح الناس.

وهذا ما دعا أفلاطون إلى المناداة بتحريم الربا إطلاقاً إذ جاء في كتابه «روح القانون» «لا يحل لشخص أن يقرض أخاً بربا»[2].

---

(١) د. عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م، ص١٠-١١-١٢.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٦.

أيضاً ما جاء عن أرسطو الفيلسوف الإغريقي في استنكاره الفائدة الربوية بقوله: «ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته»[1].

ثم جاءت الأديان السماوية الثلاثة محققة آمال هؤلاء المصلحين الذين نادوا بفطرتهم السليمة بضرورة تحريم الربا فالتقى بذلك نداء المصلحين بأوامر السماء التي جاء بها المرسلون: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠].

ففي اليهودية والمسيحية تعليمات واضحة بتحريم الربا تحريماً قاطعاً ففي العهد القديم: إذا افتقر أخوك فاحمله، ولا تطلب ربحاً ولا منفعة، بيد أن اليهود حرفوا هذا الاتجاه في التوراة، وفرقوا بين اليهودي وغير اليهودي في استحلال الربا[2].

وقد جاء في سفر التثنية: الإصحاح الثالث والعشرين «للأجنبي تقرض، ولكن لأخيك لا تقرض بربا»[3]. فالتوراة وإن كانت حرفت إلا أن شيئا منها بقي كما هو لم يحرف، منها تحريم الربا، لكنهم حرفوا النص عندما أباحوه مع غير اليهودي، وبذلك نشأ الربا عند اليهود، ثم جاءت المسيحية تجدد القول بتحريمه تحريماً قاطعاً بإجماع رجال الكنسية ورؤسائها وباتفاق مجامعها، ولكن عندما انتقلت المسيحية من الشرق إلى الغرب على يد بولس، واجهت أناساً شغلتهم المادة، واعتبروا الدين المسيحي إنما جاء لتطهير الروح بعيداً عن تنظيم حياتهم المادية، فالدين وسيلة لصلة العبد بربه وبقيت صلة الفرد بالفرد خاضعة للقانون الذي صنعه البشر، وكان أبرز ما أيده التفكير البشري في هذا الوقت هو نظام الربا[4].

---

(١) http://www.saaid.net/Data/apu، ٢٠٠٦/٨/١٩.

(٢) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣.

(٤) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٧٥.

والربا بذلك كان يسود العالم كله، وبالنسبة للعرب كان دعامة أساسية من الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد العربي، وخاصة أن الجزيرة العربية قد اشتهرت بنشاط تجاري واسع زاد من فرصة المرابين سواء من العرب أو اليهود لاستكثار أموالهم حتى بلغوا مبلغاً عظيماً من الغنى والسلطة، وزاد جشعهم لدرجة أنهم رفعوا الفائدة على القروض من ٤٠٪ إلى ١٠٠٪ واستغلوا في ذلك حاجة الفقراء والضعفاء الذين كانوا يلجئون إليهم[١].

وعلى الرغم من هذه الصورة البشعة لوضع الربا بين العرب، إلا أنهم كانوا ينظرون إليه نظرة ازدراء واحتقار، والدليل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادوا إعادة بنائه اتفقوا على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوت التي لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل في بناء الكعبة مال حرام[٢].

وخلاصة القول: إن الربا قبل الإسلام قد ساد في الجزيرة العربية واستفحل أمره لدرجة نضبت معها الخيرات، ومنعت الصدقات، وهضمت حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل، وفشا الظلم وغابت الرحمة والشفقة، وأغفلت حقوق الجوار وفصمت رابطة الإخاء الإنساني فلما أشرقت شمس الإسلام جاءت تعاليمه تحرم الربا، ولكن كعادة الإسلام في علاج مثل هذه الأمراض المزمنة، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على منهج تدريجي حتى يصل إلى الغاية[٣].

ولذلك جاء أسلوب القرآن الكريم في التحريم على مراحل هادئة، وذلك لنقل المجتمع الجاهلي إلى مجتمع إنساني، وهذا هو الشأن في إصلاح المجتمعات؛ لأن

---

(١) عز العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) ٢٠٠٦/٨/١، http://www.saaid.net/Data/apu

(٣) عز العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٢٢.

النفوس عادة تألف ما اعتادت عليه ويصعب انتزاعها منه مرة واحدة، ولذلك كانت حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذا التدرج هو تعويده للنفوس على امتثال الأمر الإلهي ونقلاً للمجتمع من حال إلى حال، خطوة خطوة، وقد انتهى الأمر بتحريم الربا، القليل والكثير منه، وكان التهديد الشديد بحرب من الله ورسوله للمخالفين الذين يتعاملون بالربا بعد هذا التحريم النهائي الذي لا مجال فيه للشك[1].

❖ مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم:

المرحلة الأولى: جاءت الآية الكريمة: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾

[الروم:٣٩]

وقد جاء تفسير هذه الآية في المصحف المفسر صفحة ٥٣٥، أن أي مال ترابون فيه ليزيد إذ تأخذون فيه أكثر منه لا يزكو ولا ينمو ولا يبارك الله فيه، وليس له ثواب عند الله، وإنما المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هي الطريق الأمثل، والله يضاعف الجزاء عليها.

«وبناء على هذا التفسير ليس هناك اختلاف واضح بين كلمة الربا وكلمة الفائدة»[2] وكما يلاحظ أن هذا النص يفيد استنكار المولى تعالى للربا، وتحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على أن التحريم يتضمنه، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة، وحيث نزل هذا النص بمكة، ولم يفصل الرسول بعد الأحكام العملية للشريعة الإسلامية[3].

---

(١) د. عبد الحميد سعد، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) المرجع نفسه، ص١٦٦.

(٣) د. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٥.

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدرج في التشريع كما حدث مثلاً في تحريم الخمر، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى، وبذلك هيأت الأذهان والنفوس لتلقى حكم التحريم وتنفيذه[1].

المرحلة الثانية: جاءت الآية الكريمة: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء: ١٦٠-١٦١].

وهذه الآية نزلت في أوائل العهد المدني، وفيها إدانة صارمة للربا، تتفق مع تحريمه في الكتب السماوية السابقة، ويقرن القرآن هؤلاء الذين يأخذون الربا بالذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويهدد الفريقين بعذاب أليم من عند الله[2].

وبالتالي إذا كان هذا النص لم يتعرض صراحة إلى تحريم الربا على المسلمين بعد، إلا أنه أشار إلى تحريمه على اليهود وهم من أهل الكتاب وأنهم لم يمتثلوا لأمر الله كما هي عاداتهم في مخالفة أوامر الله كثيراً.

المرحلة الثالثة: جاءت الآية الكريمة بالنص الصريح على تحريم الربا كأول خطوة تشريعية واضحة الدلالة في الشكل والمضمون وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وفي هذه الآية الكريمة تصريح قاطع بالتحريم، وبيان لقبح الربا، والقرآن الكريم في نهيه يصف المنهي عنه بأشنع أحواله، وأشد ما يؤدي إليه لتنفر النفس المستقيمة عنه، وتبتعد القلوب العادلة عن مزاولته[3].

---

(١) د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢، ص٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص٧٦.

(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٦.

وذكر في تفسير هذه الآية[1] أنهم في الجاهلية كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل ولم يستطيعوا الوفاء بالدين زادوا في الدين وزادوا في الأجل، وهكذا حتى يتضاعف الدين أضعافاً مضاعفة. وجاء أيضاً: أن ثقيفاً كانت تداين بني النضير في الجاهلية، فإذا جاء الأجل قالوا نربيكم وتؤخرون عنا فنزلت الآية.

أن هذا الوصف للربا (أضعافاً مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه وتقبيحه وهذا بإجماع المفسرين[2]، وبأن هذا النوع كان سائداً في ربا الإنتاج، لا ربا الاستهلاك.

وبالرغم من أن بالآية أمراً واضحاً بالتحريم لكنه أيضاً لم يكن بالتحريم الكلي في كل صوره، وإنما هو التحريم الذي يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضاً، فهو تحريم لأشد أنواع الربا وأعظمها بشاعة[3]، أما التحريم النهائي فهو في الآيات القادمة.

المرحلة الرابعة: جاء التحريم القاطع، والنهي الحاسم عن كل زيادة في رأس المال بطريق الربا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) عن العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٣٤ وما بعدها (نقلاً عن تفسير الجلالين، ابن عطاء).

(٢) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها.

(٣) عن العرب فؤاد، مرجع سابق، ص٣٥.

ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة:٢٧٥-٢٨٠]

وهذه الآيات هي آخر ما نزل في الربا وهي أيضاً من أواخر ما نزل من القرآن الكريم.

وقد اقترن التحريم في هذا النص بثلاثة أمور هي[1]:

١- التفريق بين الكسب من الربا وبين الكسب من البيع، حيث إن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب في الربا كالكسب في البيع.

٢- أن النهي عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة، وذلك إشعار بأن ذلك ركن من أركان الإسلام، وأن من ينكره فقد أنكر أمراً عرف من الدين بالضرورة، وأن من يبيح الربا بعد ذلك فينتظر الحرب من الله ورسوله.

٣- أن الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه ما يزيد عن رأس المال، وعليه فكل زيادة مهما قلت فهي ربا وكسب خبيث. ولذا قال سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.

ومن هذه النصوص يتضح أمران لا مجال للشك فيهما:

١. أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفونه، وهو «الزيادة في الدين نظير الأجل».

٢. إجماع علماء المسلمين على أن الربا الذي ينطبق عليه النص القرآني «هو الزيادة في الدين نظير الأجل».

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٧.

ويعتبر الربا الذنب الوحيد الذي أعلن الله ـ تعالى ـ فيه الحرب على فاعليه ولم يرد هذا في أي ذنب آخر مهما عظم. كما أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات لم يأمر فقط بتحريم الربا على المؤمنين بل حثهم على التعاون والتراحم فيما بينهم، فحث المؤمن أن ينتظر أخاه المقترض إذا كان في ضيقة مالية حتى تفرج عنه وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة: ٢٨٠-٢٨١]

وهذه الآيات تؤصل للمبدأ الإسلامي لأصول المعاملة بين المعسر والموسر، وذلك بتوافر التسامح والانتظار حتى ييسر الله على المعسر، بل أكثر من هذا نجد أن الله ـ سبحانه وتعالى يدعو القادر ـ إن شاء ـ التصدق بهذا الدين، وانتظار الثواب والأجر من الله.

❖ تحريم الربا في السنة النبوية

وقد جاء التحريم في السنة إما بالتصريح المنسوب إلى الرسول ﷺ، وإما بتوضيح وتفسير لما نص عليه القرآن الكريم[1].

- عن جابر رضي الله عنه قال: عن رسول الله ﷺ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[2].

وعلى ذلك فبظهور الإسلام وإقامة المجتمع الإسلامي الأول حرم الربا تحريماً قاطعاً بنصوص قرآنية وبالأحاديث النبوية الشريفة، فامتثل الناس وأُلغي الربا إلغاءا تاماً بعد أن كان سائداً، وبعد أن كان أصلاً من أصول التجارة والتعامل بين الناس،

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٥٠، حديث٤١٧٧.

ولقد أشار الرسول ﷺ في حجة الوداع إلى إنهاء التعامل بالربا وذلك لأهمية هذه المسألة وقال ﷺ في خطبة الوداع «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١).

وبذلك تلاشى الربا وحل محله البيع، والقرض الحسن، والصدقة، والزكاة.

ولم يقل أحد أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في هذه الآونة لم تكن مستقرة، بل إن حقائق التاريخ التي لا تقبل الزيف أو المحاباة تقرر أن المجتمع الذي كان يحكمه محمد ﷺ كان مجتمعاً نموذجياً للبشرية في استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بل إن أول حكومة في الإسلام كانت ومازالت المثل الأعلى للحكومات الرشيدة، إذ حققت التكافل الاجتماعي في أعظم صورة عرفتها الدنيا، لا يختلف في ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق(٢).

ولقد ظل المجتمع الإسلامي خالياً من التعامل بالربا في خلال العصور الأولى للإسلام وفي العهود التي تلته، وفي هذه الأثناء شهد المجتمع الإسلامي ازدهارا اقتصاديا وتقدماً حضاريا مازالت آثاره باقية إلى الآن ولقد استمرت حضارة الإسلام في الأندلس قرابة ثمانمائة عام لا يعرف خلالها التعامل بالربا(٣).

بل لقد وصلت حالة الأمة الإسلامية في رقعتها المتسعة إلى نموذج عالٍ مثالي فريد في عهد الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز، فلقد كانت خزانة بيت المال مملوءة بأموال الزكاة، وقام عمال بيت المال لتوزيعها فلم يجدوا فقيراً يتقدم لأخذها، وهذه سابقة في التاريخ لم تحدث إلا في ظل الحكم الإسلامي العادل الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عز العرب فؤاد، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٣) http://www.saaid.net/Data/apu، ٢٠٠٦/٨/١

يعتبر امتداد لعهد الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والسير على نهجه في تنفيذ سياسته وخططه العادلة[1].

وقد سلم المجتمع الإسلامي طوال ثلاثة عشر قرناً من آفة التعامل بالربا، إلا ما كان من حوادث فردية وانحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع بشري، حتى جاء عصر الاستعمار الرأسمالي الغربي، وابتليت البلاد الإسلامية بالوقوع تحت نيره، فأدخل عليها مفاهيمه وأنظمته القانونية والمالية والاقتصادية، وكان من هذه النظم، نظم البنوك التي تقوم أساساً على الربا أخذاً وعطاءً. وقد تغلغلت هذه البنوك في الحياة الاقتصادية وغدا لها تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية.

ولكن ظل المسلمون يجاهدون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المتسلط، حتى استطاعوا أن يخرجوه من أرضهم، ولكن هذا التحرر لم يكن كاملاً؛ بل ظلت آثار الاستعمار الثقافية والتشريعية والاقتصادية[2].

وإننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات أشكال وصور شتى، وكانت إحدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا، الذي كان السبب المباشر في احتلال مصر نتيجة لقروض الخديوي إسماعيل(*)، فحينما فتح الباب للمناقشة في مسألة الربا في سنة ١٩١٢م في الصحف وفي الأندية المختلفة، التقت معظم الآراء على رفض الربا من الوجهة الدينية، ولكن الضغط الذي كان

---

(١) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها.

(*) وصلت ديون مصر في إحدى حالتها إلى «٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠» أربعة وأربعين ألف مليون دولار، وكما قدرت فوائدها بـ١٠٪ أي ما يعادل «٤,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠» أربعة آلاف وأربعمائة مليون دولار، فإذا أضفنا إلى ذلك الفوائد المركبة وجدنا هذه المبالغ تتضاعف في سنوات قليلة كلما عجزت البلاد عن السداد، وهذه الكارثة أصابت العالم الثالث كله، وأصبحت مشكلته هي ما يسمونه «خدمة الديون» أي دفع الأقساط والفوائد السنوية.

الشعب المصري تحت تأثيره، والحاجة التي أخذت بخناقه، كانا هما السبب في قبول الربا وانهارت المقاومة الشعبية، وأصبح سعر الفائدة سائداً ومتداولا في المصارف الأجنبية والمصرية الموجودة في بلادنا بنص القانون[1].

بعد هذا العرض السابق لأهم المحاور التي تحدد قضية الربا بات واضحاً أن هناك إجماعاً على تحريم الربا بنوعيه ربا البيوع الثابت بالسنة وربا الديون الثابت بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولكن المشكلة تكمن في تحديد المعاملات التي تندرج تحت وصف الربا خاصة في ظل الظروف الحالية مع تطور المجتمعات وظهور مشكلات جديدة تستدعي تحديد مكمن الربا فيه، وفي هذا العصر الذي نعيشه نجد أن أكثر الجدل يثور حول «فوائد البنوك» هل هي من الربا المحرم تحريماً قاطعاً؟ أم أن فيها شبهة؟ أم هي ليست ربا أصلاً؟، **وهذا الخلاف مسار جدل بين العلماء، وهو ما سوف نعرفه في الصفحات التالية.**

---

(١) عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، مرجع سابق، ص٨.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لم تتعامل بالربا، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوربا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم تجد الكنيسة بداً من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة، ومن هنا خفت قبضة التحريم واستقرت المعاملات الربوية، وانساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شئون الناس في المشارق والمغارب، وهكذا تراجع القانون الكنسي أمام الحيل التي تروج للربا، والتي بدأت على يد «منتسكو وكالفن» حين فرقا بين ربا الاستهلاك والاستثمار ثم ساد المذهب العلماني ليقضي على بقايا المقاومة، حتى أصبح الربا هو الأصل والربح هو الاستثناء، ثم كانت الضربة القاضية التي وجهت إلى تحريم الربا على يد الثورة الفرنسية، حيث قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٧٨٩: أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يحددها القانون، هكذا صحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل وتسود جوانب النشاط الاقتصادي.

انظر: تقديم للشيخ محمد الغزالي في يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق، ص١٩ ـ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص١١٤.

فمن المعلوم أن مسألة حِلِّ «الفائدة البنكية» واعتبارها ليست من الربا من أكثر الموضوعات التي أثارت الجدل بين العلماء والفقهاء والاقتصاديين وقد جاءت شبهات[1] كثيرة تحاول إخراج الفائدة المصرفية، والمعاملات البنكية بشكل عام عن الربا المحرم. وهذه الشبهات منها ما يعتمد على أمر شرعي، ومنها ما يعتمد على أمر اقتصادي، ومنها ما يعتمد على أمر واقعي يتعلق بالمصارف الإسلامية ولن نستطيع أن نستطرد في سرد هذه الشبهات، فالمجال هنا لا يتسع لعرضها أو الرد عليها.

وخاصة أنه قد قام علماء[2] أجلاء بتفنيد هذه الشبهات والرد عليها، واستندوا في ردودهم إلى نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وإلى إجماع الثقات من علماء الإسلام.

ولم يقف الأمر عند ذلك بل عقدت المؤتمرات والمجامع والندوات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه، وانتهت إلى تحريم الفوائد البنكية. ومما اتفق عليه هؤلاء المحاكون في تحريم الفوائد البنكية: ادعاؤهم أنه لا يوجد دليل على

---

(١) أثيرت في السنوات الأخيرة شبهات كثيرة تحاول إخراج الفائدة البنكية عن دائرة الربا، ومن هذه الشبهات، التفريق بين ربا الجاهلية، وربا العصر الحاضر أو التمييز بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك، أو دعوى أن الربا المحرم ما كان أضعاف مضاعفة ووجدنا من هؤلاء من يذكر اختلاف الفقهاء في علة الربا، وبأن الحكمة من تحريم الربا لم تعد موجودة بحكم أن العلاقة بين البنك وبين عملائه ليست من قبيل الربا أو أن البنك ليس شخصاً مكلفاً يتوجه إليه الأمر والنهي، ورغم أن الشرع لا يعرف الشخصية المعنوية... الخ، وهذه بعض الشبهات فقط.

ولمزيد من التفصيل انظر د. شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.

(٢) وهذه الدعاوى قام بالرد عليها علماء ومفكرون شرعيون واقتصاديون أمثال العلامة أبو الأعلى المودودي، ود. محمد عبد الله دراز، د. عيسى عبده إبراهيم، د. محمد عبد الله العربي، والشيخ محمد أبو زهرة، د. محمود أبو السعود، وغيرهم من العرب والعجم.

لمزيد من المعرفة انظر: د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.

تحريم التحديد المقدم للأرباح في عقد المضاربة، ونقول لهؤلاء: بل هناك دليلان شرعيان مؤكدان هما[1]:

أولهما: الإجماع الذي نقله ابن المنذر والنووي وابن قدامه، وغيرهم على عدم جواز التحديد المقدم، ولم يشذ عن ذلك فقيه واحد، ولا مذهب واحد من المذاهب.

ثانيهما: الأحاديث الصحاح التي جاءت في منع المزارعة بشيء معين، مثل ثمار قطعة معينة من الأرض، أو مقدار معين من الثمرة، خشية أن تسلم هذه القطعة ويهلك غيرها، أو العكس، فيكون لأحدهما الغنم يقيناً، والآخر الغرم، وهذا ينافي العدالة المحكمة التي ينشدها الإسلام وقد قال العلامة ابن قدامة: والمضاربة مزارعة في المعنى.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص١١ وما بعدها.

وهنا يجدر بنا توضيح معنى المضاربة: المضاربة عبارة عن شركة فيها الغنم والغرم للاثنين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بحسب الاتفاق، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب. أما القرض: فيحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

وجاء عن الليث بن سعد «المزراعة ... يشتركان في المغنم، وفي الحرمان، كما في المضاربة».

وقال ابن القيم «المزارعة من جنس الشركة، يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة».

وفي نيل الأوطار تحت كتاب المساقاة والمزارعة جاءت عدة روايات منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

وأيضاً الأحاديث التي رواها مسلم وأبو داوود والنسائي، عن رافع بن خديج في شأن ما قاله النبي ﷺ: إن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزراعه لا يجوز، وأن النبي ﷺ قد نهى عنه، لما يترتب عليه من الظلم، وعدم العدل بين الشريكين.

«وبهذا المعنى جاءت الأدلة، من الأحاديث الشريفة، والسنة التقريرية والإجماع على بطلان عقد المضاربة إذا جعل لأي من الشريكين نصيب معلوم. لمزيد من المعرفة» انظر د. علي أحمد السالوس، ص٤٠ وما بعدها.

والحقيقة التي لا جدال فيها أن قضية الربا ليست أمراً هيناً فتخفي حرمتها في الشريعة الإسلامية، كما أنها ليست قضية ثانوية فيختلف فيها. فالربا حرام في كل صوره وأشكاله، وليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى[1].

وحيث من المعلوم أن الشريعة الإسلامية بها دائرتان متمايزتان ولكل منها خصائصها وأحكامها:

١. دائرة مفتوحة: قابلة للاجتهاد والتجديد، وتنوع المذاهب وهذه الدائرة تمثل الشق المتغير في الشريعة الإسلامية، وهي دائرة مرنة تتسع لكل الآراء في حدود عدم المساس بالثوابت.

٢. دائرة مغلقة: لا تقبل الاختلاف أو التعدد، وهي تشمل الأحكام القطعية الثابتة بنصوص القرآن والأحاديث الصحاح، وبإجماع الأئمة، وموضوع الربا يدخل في هذه الدائرة؛ لأنه ثابت في القرآن والسنة، ويقع عليه إجماع الأمة الإسلامية، ولم يظهر الخلاف وتعدد الآراء إلا بعد أن بعدت الشريعة الإسلامية عن الساحة الاقتصادية والأنظمة المالية، وبخاصة في مجال البنوك التي أنشئت على أسس ربوية (الفائدة)[2]، وظهور المستحدثات والمستجدات في عالم المال والأعمال والتي لم توضع لها قواعد شرعية، أو أسس إسلامية، كل ذلك جعل الفقهاء والباحثين يختلفون في الحكم عليها، وفي التكييف الشرعي لها، فالبعض أفتى بجوازها، والبعض أفتى بتحريمها، أو الحكم بكراهيتها على أنها مما يدخل في نطاق الربا المحرم، وسنعرض لكل من الرأيين سواء: الذي أفتى بجوازها أو

---

(١) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٣٠.

الرأي الذي أفتى بتحريمها، ثم ترجيح الرأي الذي يترائي لنا، والأسباب التي جعلتنا نرجحه بشكل علمي وموضوعي، بعيد عن أي تحيز أو تعصب.

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بعدم حرمة الفوائد البنكية وما على شاكلتها من شهادات الاستثمار، وصناديق التوفير، وبأن أرباحها حلال وجائزة شرعاً، وذلك إما لأنها ليست من الربا، وإما لأن الظروف تلجئنا إلى استخدامها فتدخل في باب الضرورات.

وقد قال بهذا الرأي عدد من العلماء في صورة فتاوى متفرقة، ولكن كلها لها مضمون واحد وهو حِلُّ «الفوائد البنكية» وتعتبر من أكثر الفتاوى التي أثارت ضجة كبيرة في هذا الشأن ما جاء عن المفتي السابق د/ محمد سيد طنطاوي[1]

---

(١) في تاريخ ١٩٨٩/٩/٨ نشرت جريدة الأهرام المصرية وغيرها من الصحف المصرية فتوى فضيلة د. محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية السابق، والتي أعلن فيها «أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعاً ومثلها صناديق التوفير، وذلك إما لأنها مضاربة شرعية، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة»، وقد أدخل فضيلته هذه المعاملات تحت عنوان «المعاملات المختلف فيها».
انظر: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٩٠ وما بعدها.
وانظر شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص١٧٩ وما بعدها.
الفتوى الثانية: نشرت جريدة الأهرام في عددها الصادر يوم ١٩٩١/٥/٢٩ فتوى أخرى لفضيلة المفتي الدكتور محمد سيد طنطاوي بحل الفوائد البنكية ومضمونها «إجازة اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة، وأن هذا حلال وغير مخالف للكتاب والسنة».
منتديات مكتوب صوت القرآن الحكيم .http://www.quran.makoo.lu.com 7/7/2007
وفي تصريح آخر للدكتور محمد سيد طنطاوي في جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ١٩٩٤/١/٨، قال أن التكييف الشرعي لمعاملات البنوك التي تحدد الأرباح في رأيي أنها لون من الوكالة المطلقة والمجمع على مشروعيتها.
انظر شوقي دنيا، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.
هذه كانت فتوى المفتي السابق في شأن حِلِّ الفوائد البنكية.

والمفتي الحالي د/ علي جمعة[1] وقد استند بعض من قال بهذا الرأي على بعض أقوال، قال بها علماء سابقون مشهورون[2]، أو ظنوا أنهم قالوا بذلك[3].

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفوائد المصرفية في جميع صورها سواء على القروض أخذاً وعطاءً، أو على شهادات الاستثمار، أو على دفاتر التوفير، هي صورة من «ربا الديون» المحرم شرعاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبالإجماع، بل والمحرم في كل الشرائع السماوية السابقة.

---

(١) ونفضيلة المفتي الحالي الدكتور علي جمعة، فتوى وردت في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٥ يوليو، ٢٠٠٧م.

ومضمون الفتوى أنه يجيز تحديد قيمة الأرباح أو ما يسمونه بلغة البنوك (فائدة) مقدماً على الأموال المستثمرة في البنوك، وبرر فتواه بأن الواقع النقدي تغير، وقال عموماً فهذه مسألة خلافية بين العلماء. المصدر: وكالة الأخبار الإسلامية، النبأ.

http://www.quran.makroo.lu.com/quran2/8861

منتديات مكتوب صوت القرآن الحكيم في ٢٠٠٧/٧/٧.

(٢) ذهب إلى القول بعدم حرمة الفوائد البنكية عدد من العلماء، والذين أثاروا العديد من الشبهات المشار إليها في البحث، وفي المراجع التي أشرنا إليها وكلها تحاول إخراج الفائدة البنكية من دائرة الربا.

وأمثال هؤلاء الدكتور أحمد شلبي، د. عبد المنعم النمر، د. سعيد النجار، د. محمد سعيد العشماوي ... وغيرهم.

وقد استند بعضهم إلى بعض الأقوال الواردة عن علماء سابقين لهم شهرة أمثال الشيخ محمد عبده، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد عبدالوهاب خلاف، والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم.

(٣) أما مرجع الظن في قول من استند على بعض علمائنا المشهورين أمثال الشيخ محمد عبده في تكوين رأيه. إنكار الكثير من العلماء هذا القول على الشيخ محمد عبده، يقول الشيخ محمد أبو زهرة «ولكنا بحثنا عن قول معين في ذلك فلم نجد قولاً».

لمزيد من التفصيل انظر: محمد أبو زهرة، بحوث في الربا ص٢٣ و انظر أيضاً :الدكتور شوقي دنيا الذي أنكر هذا القول على الشيخ محمد عبده، وقال «ومما يؤسف له أن بعض الأقوال والفتاوى لم تصدر فعلاً من العلماء الذين قيل عنهم أنهم قالوا بها وأشهر مثال على ذلك الشيخ محمد عبده، وقد تم تمحيص هذا الموضوع بدقة الدكتور سامي حمودة، ولم يثبت هذا القول على الشيخ».

لمزيد من التفصيل انظر د. شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص٩٤.

وتحديد «ربا الديون» دون «البيوع» نظراً لأنه هو الربا الأصلي، أو «الربا الجاهلي» وهو المعروف في الأمم من قديم، ولا يزال سائداً إلى اليوم، وهو دعامة النظام الرأسمالي الغربي[1].

كما أن ربا الديون (النسيئة) هو الذي تدور حوله المعركة اليوم، فهو الذي تتعامل به البنوك التجارية التقليدية[2].

وقد صدر العديد والعديد من الفتاوى تعرض الحكم الشرعي المستقر على تحريم الفوائد البنكية وما على شاكلتها بدءاً من قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م مروراً بأهم ما صدر من فتاوى بخصوص هذا الموضوع من جهات الإفتاء الشرعية الرسمية ومؤتمراتها ومجامعها الفقهية[3].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥٥.

(٣) انعقد المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر محرم ١٣٨٥هـ والموافق مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية، وكان ملخص قرار اللجنة المجمع بشأن المعاملات المصرفية، أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وأن الربا كثيره وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك لا يرتفع اثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، أما سائر أنواع المعاملات البنكية البعيدة عن الإقراض والاقتراض مثل الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك، كل ذلك من المعاملات الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

ثم توالت القرارات و التوصيات لتؤكد نفس القرار الذي انتهى إليه «مجمع البحوث الإسلامية» بشأن المعاملات المصرفية التجارية:

☒ كالقرار الصادر من «مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي» في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجده من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

☒ والقرار الصادر عن «مجمع رابطة العالم الإسلامي» في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. =>

وكما جاءت فتاوى دار الإفتاء المصرية تؤيد الرأي القائل «بحرمة الفوائد البنكية» بجميع أشكالها. وجاء هذا الرأي المستقر والمحكوم به في فتاوى كل المُفتِين بدار الإفتاء المصرية، منذ بداية القرن العشرين وحتى عام ١٩٨٩م وهذه الجهود الفقهية ليست فتاوى فردية قائمة على اجتهاد عالم واحد، ولكنها فتاوى جماعية قائمة على إجماع كثرة من العلماء والفقهاء من المشهود لهم بالفقه والالتزام، وممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وبذلك نكون قد أثبتنا الحكم الشرعي الإجماعي الذي أضحى حكماً متواتراً للأمة خلال هذا القرن، وهو التاريخ الذي انتشر فيه العمل المصرفي في البلاد الإسلامية[1].

وأهمية دار الإفتاء المصرية ترجع لأنها الجهة الرسمية التى أنشأتها الدولة وخصصتها للإفتاء وتعد من أهم الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية التي تقضي بالتحريم المطلق «للفائدة المصرفية» ما جاء عن فضيله الدكتور محمد سيد

= ☒ توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بالكويت.

☒ البيان الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية رداً على مفتى مصر (د. محمد سيد طنطاوى) بشأن حِلّ فوائد القروض، وشهادات الاستثمار، ودفاتر التوفير.

انظر د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، صفحات متعددة.

د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، صفحات متعددة.

د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، صفحات متعددة.

وفي سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م عقد المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، بمكة المكرمة، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز، واجتمع فيه أكثر من ثلاثمائة عالم وخبير من أنحاء العالم من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية، وجاء إجماعهم جميعاً على تحريم الفوائد البنكية، ووجوب التخلص منها ورسم طريق لبنوك بلا فوائد.

انظر علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٦.

انظر يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٣١

(١) د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص١٠.

طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية السابق، وفتوى الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية الحالي، وترجع أهمية هذه الفتاوى لأهمية موقعهم[1].

---

(١) جاء عن الدكتور محمد سيد طنطاوي المفتي السابق أربع فتاوى، بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٩ وتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٩، فتوى أخرى بنفس التاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠، ١٢ مارس ١٩٨٩ وملخص ما جاء في الأربع فتاوى هو تحريم كل صور المعاملات المصرفية بما فيها الفوائد على القروض، وشهادات الاستثمار... الخ.

وهذا بعض ما جاء عن فضيلة المفتي السابق في تحريم الفوائد البنكية بكل صورها.

ففي الفتوى المسجلة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٩ «عن فوائد البنوك»:

«إن فوائد البنك مادامت محددة مقدماً ومقداراً فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً» وعليه تكون فوائد البنوك حرام.

في الفتوى في ٢٠ فبراير ١٩٨٩ «عن شهادات الاستثمار»:

«جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال» ومن خلال النصوص القرآنية يتضح أن الربا بكامل صوره محرم شرعاً. وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمناً ومقداراً داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية في الفتوى المسجلة بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٩ وعن حكم شهادات الاستثمار جاء رده نفس الرد السابق.

في الفتوى المسجلة بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨٩ عن شهادات استثمار البنك الأهلي فئة أ،ب،ج:

جاءت فتواه بتحريم شهادة أ، ب، وأجازت شهادة ج وقال أنها تعد من قبيل الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء

انظر د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

* وتعد أيضاً فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية حالياً من أهم الفتاوى التي صدرت بشأن «تحريم الفوائد البنكية» وذلك قبل توليه منصبه الحالي، وبالتحديد في صحيفة النور المصرية الصادرة يوم ١٩٨٩/٩/٢٠، وكان رأيه هذا يمثل رداً ضمن الحملة التي شنت ضد المفتي السابق د. محمد سيد طنطاوي، وجاء في رده أن حكم الدين في الربا واضح وجلي وقد أجمع مجمع البحوث الإسلامية وعلماء الشريعة ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على حرمة الربا وأن جميع المعاملات البنكية التجارية الآن حرام فمن أفتى بالحل أرى أنه لم يدرس الواقع الدراسة العملية الكافية التي تظهر الأمر على ما هو عليه.

* وقد جاء أيضاً فتوى للأزهر وشيخه الإمام «جاد الحق على جاد الحق» في هذا الشأن في صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٨ وجاءت كلمته تؤكد حرمة الفائدة على جميع أنواع القروض، واستند فيها إلى القرار الصادر عن مؤتمر العلماء المسلمين بهيئة مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

«راجع منتديات مكتوب صوت القرآن الحكيم» ٢٠٠٧/٧/٧.

http://www.quran.makrool.com/rb/quran2/18861

والملفت للنظر أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وعبر ما مر به من مراحل قوة وازدهار ومراحل ضعف و اضمحلال لم يعايش ما يعايشه الآن حول موضوع الربا، والمعروف لدى الباحثين أن غير المسلمين قد طرحوا في أيام الإسلام الأولى أول شبهة حول الربا حكاها القرآن الكريم عنهم حيث قالوا عندما حرم الإسلام الربا: إن البيع والربا صنوان كلاهما مفيد لكلا الطرفين، فكيف يحرم الربا ويحل البيع، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

وقد جاء منهج القرآن الكريم في التعامل مع هذه الشبهة على غير ما هو متوقع، حيث منهج القرآن دائماً في التعامل مع مثل هذه الآفات، هو التدرج في كشف الشبهة وتفنيدها وذلك من خلال تبيان الفرق الجوهري بين الربا والبيع حتى ينضح أنه لم يفرق بين متماثلين، ولكن ذلك المتوقع لم يحدث، وإنما الذي حدث هو الإعراض الكلي عنهم لعدم الفائدة من المحاورة والمجادلة، وبدلاً من ذلك صك أسماعهم بحكم شرعي صريح محكم وهو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

ونستفيد من هذا المنهج القرآني الكريم أنه عندما لا يكون للجدال والمحاورة ثمرة مرجوة فعلينا أن نغلق الباب من البداية ولا نضيع وقتاً ولا نهدر جهداً، ولنمض في طريقنا السوي السليم، كما نستفيد أنه لا مكان ولا مجال لشبهة مع النص الصريح الصحيح، فلا مساومة بين أدلة صحيحة وبين شبهة زائفة داحضة، كما أن المجتمع الإسلامي الأول عندما طرحت عليه هذه الشبهة كان من الحصانة والقوة والعلم والمعرفة بحيث لم يُخشَ عليه منها، أما الآن فإن المجتمع الإسلامي لا من القوة ولا من المعرفة والدراية، التي لو ترك فيها هذه الشبهات دون تفنيد علمي وشرعي لربما تأثر بها الكثيرون، ولتفرق شمل الأمة، وخاصة أن هذه الشبهات

تصدر من علماء دين، ومن ثم آثارها تكون قوية سريعة الانتشار لدى جماهير الشعوب الإسلامية لحسها الديني القوي من ناحية، ولعدم معرفتها الكافية بأحكام الشريعة من جهة أخرى[1].

وتؤيد الباحثة الرأي الثاني، القائل بحرمة الفوائد البنكية في جميع صورها والتي أشار إليها أصحاب هذا الرأي مع التعليق المبسط على بعض الموضوعات، وترجيح الباحثة لهذا الرأي ليس من باب التحيز وإنما يرجع للأسباب الآتية:

١ـ أن هذا الرأي استند على إجماع الثقات من علماء العالم الإسلامي كله، والثابت في القرارات والتوصيات التي أصدرتها المجامع والمؤتمرات والمنظمات والهيئات الإسلامية العليا والمسئولة بالدرجة الأولى عن إصدار الإجماع الفقهي على الحكم الشرعي محل البحث، وكما ضمت هذه الجهات أيضاً علماء الاقتصاد الإسلامي بصفتهم متخصصين في الجانب الاقتصادي، وبذلك جاء الإجماع بناء على أراء المختصين بالمجال الفقهي، والمجال الاقتصادي.

وذلك في مقابلة لبعض الآراء الفردية التي لا تستطيع أن تصمد بحال في وجه الإجماع لأكبر علماء الأمة الإسلامية.

٢ـ رأي الاقتصاديين الغربيين في الفائدة البنكية: أصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في الغرب معقل الرأسمالية، والتي يقوم اقتصادها على الفائدة الربوية، هم من ينادون الآن بالتخلص من سعر الفائدة.

حيث أصبحوا متأكدين أن كل الأزمات الاقتصادية التي تعرضوا لها هي من جراء الفوائد البنكية ومن هذه النداءات ما صرح به الاقتصادي الكبير «كينز»،

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

وقال: إنه لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا أصبح سعر الفائدة صفراً.

وهناك العديد من الآراء لاقتصاديين[1] غربيين تحمل نفس المعنى؛ بل ويكفي شهادة أكبر منظمتين ماليتين عالميتين، وهما البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي الذي جاء في تقريرهما بشأن انخفاض أسعار الفائدة أنه يعزز النمو في البلدان النامية، وذلك بإنقاص تكاليف التمويل اللازم للاستثمارات كذلك بتخفيض عبء الديون الحالية[2].

ولقد أوصى صندوق النقد الدولي الدول النامية بأن تتجنب تمويل التنمية بالقروض بفائدة؛ لأن ذلك يسبب لها مزيداً من التأخر، كما أوصى الصندوق بأن

---

(١) قرر مستر «ثورشتين فبلن» أن الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة حضارة زائفة في حقيقتها، فما هي إلا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبحياة الآخرين، وكما قرر اللورد «بويد أور» أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء في شكل أزمات دورية، أم في شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية.

انظر: محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، ص٤٨.

- كما يتساءل الاقتصادي الأمريكي اللامع «فريد مان» عن السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل في الاقتصاد الأمريكي، والذي يمثله نظام الفائدة.
- كما يقول رئيس شركة «كريز لر» أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط بحيث لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل.
- ويذهب الاقتصادي «سيمونس» إلى أن الكساد العالمي الشهير يرجع إلى التغيرات في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر ويرى أن السبيل لتخفيض التقلبات الاقتصادية يكون بالاستغناء عن سعر الفائدة، واستخدام نظام المشاركة بدلاً منه.

انظر: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص١٦٠ وما بعدها.

ويُدين الاقتصادي الفرنسي المعاصر «موريس آليه» نظام الائتمان، ويصف الاقتصاد العالمي ككل بأنه يقوم على أهرامات من الديون، لدرجة أن العالم أصبح نادياً كبيراً للقمار، وبأن جميع الأزمات التي حدثت في القرنيين التاسع عشر والعشرين تعود في الواقع إلى النمو المطرد في الائتمان.

انظر: شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص١١٨.

(٢) شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ١١٨.

تعتمد هذه الدول على نظام التمويل بصفة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقاً لقاعدة «الغنم بالغرم» «المشاركة في الربح والخسارة» وهذا هو منهج الاستثمار الإسلامي، وتتسابق دول العالم الآن لتخفيض سعر الفائدة[1].

والأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي ضربت اقتصاديات العالم كله الآن لهي أقوى دليل على أن النظام الاقتصادي مهما كانت قوته الاقتصادية والسياسية ليس أقوى من حرب الله.

٣. المضار الاقتصادية لتحليل الفائدة: بدايةً أسجل من باب التوكيد، وليس من باب التكرار، أن هذه «الفوائد المدينة منها والدائنة»، هي من ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع، كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر[2].

وقد أشار العديد من علماء الاقتصاد الوضعي إلى أن النظام الربوي القائم على الفائدة يعوق التنمية، ويسبب التخلف ويزيد الفقير فقراً.

وهذه بعض المضار الاقتصادية التي تترتب على وجود نظام الفائدة[3]:

- إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة، يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وهذا بدوره يؤدى إلى التضخم، ولقد قيل: إن الفائدة هي وقود التضخم، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم.
- يؤدي نظام الفائدة إلى تعثر الشركات أو توقفها أو تصفيتها، وذلك بالطبع في

---

(١) د. حسين شحاتة، الآثار السيئة للنظام الربوي، في ٢٠٠٧/٥/٢٢.
http://www.islamonline.net

(٢) د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) د. حسين شحاتة، مرجع سابق.
انظر: د. يوسف إبراهيم، أضرار فوائد البنوك على الاقتصاد القومي
http://www.islamonline.net

حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط، وهذا يقود لسلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات، وخلل في النظام الاقتصادي كله. كما يؤدي نظام الفائدة إلى حدوث خلل في الأسواق المالية (البورصات) وما حدث في دول جنوب شرق آسيا كان محصلة لنظام الاقتراض بفائدة لتمويل المضاربات في البورصة بنظام الاختيارات والمستقبليات والمعاملات الوهمية.

- **يؤدي نظام الفائدة إلى العديد من الأضرار المادية والمعنوية وذلك كالآتي[1]:**

أ بالنسبة للقروض الاستهلاكية: وهذا النوع يطلبه الفقراء غالبا، فيترتب على هذه القروض إثقال كاهلهم بالفوائد وبالأقساط، وتكون النتيجة أن تقل قدرتهم على الشراء، فتتكدس البضائع، ويقل الإنتاج، مما يترتب عليه الاستغناء عن العمالة وانتشار البطالة.

ب- بالنسبة للقروض الإنتاجية: وهذا النوع يأخذه التجار، وأصحاب الصناعة والحرف واستغلالها في الإنتاج، وفي هذه العملية يصبح المقترض هو وحده المعرض للخطر، ولا يتأثر بالطبع المقرض؛ لأنه دائما رابح حتى وإن خسر المقترض، فهنا لا يتحرك المال إلا إلى الجهة التي تحقق مصلحة المرابي بغض النظر عن مصلحة أو حاجة الناس أو البلاد، وقد يضطر المقترض إذا تعرض مشروعة للخطر وعدم القدرة على السداد إلى سلوك طرق غير مشروعه للحصول على المال لسداد القرض مما قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة في المجتمع.

---

(١) بلاء جاز في تحريم الربا، جامعة الإيمان

http: // www.jametaleman.org 1/8/2006

ج- القروض الحكومية الداخلية: وهذا النوع تأخذه الحكومة من أهالي البلاد، وأيضا قد تضطر الحكومة تحت ضغط السداد إلى فرض ضرائب زيادة على أصحاب الأموال (أصحاب القروض)، ويضطر أصحاب الأموال بالطبع إلى زيادة سعر السلع لتعويض الضرائب المفروضة، وبالطبع يدفع ثمن كل هذا الفقير المعدم، أو متوسط الحال.

والخلاصة أن جميع أنواع القروض بالربا تؤدي في النهاية إلى الضرر الجسيم على جميع الفئات وعلى جميع المستويات، والأكثر تضرراً يكون الفقير.

- يؤدي نظام الفائدة إلى الكساد وحدوث الأزمات الاقتصادية: يجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا إلا واعترتها أزمات اقتصادية كبرى أثرت تأثراً بالغاً في حياتها، وإن الأزمة العالمية التي حدثت ١٩٣٠م كان سببها الربا «والربا فقط» وما خفت حدتها إلا بتدخل الحكومات، وقد قال الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل إلى التخلص منها إلا بإسقاط الربا، وقد أسقطت الربا فعلاً بعد هذا التصريح. وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية، فإن العلاج كان بإسقاط الربا جله[1].

٤- حكمه تحريم الربا في الإسلام: من أهم تعاليم الإسلام في إقامة العدالة، وإزالة الاستغلال في المعاملات، هو تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع، ويمثل الربا في منظومة الآداب الإسلامية أبرز مصدر للكسب غير المشروع، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى القرآن الكريم في أكثر من موضع عن أكل أموال الناس بالباطل[2].

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص٧٥.

ومبدأ تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، هو واحد من أهم المبادئ التي يسعى إليها، وذلك لكي يتحقق الاستقرار والأمن الذي ينشدهما أي مجتمع عادل.

ومن المعلوم أن الربا من أهم وسائل الإخلال بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث يؤدي إلى تجمع الثروات في أيدي أحد أقطاب المجتمع، مما يترتب عليه حدوث الفوارق الاجتماعية، وتتكون طبقة غنية من المترهلين والعاطلين عن العمل المنتج، تأخذ ولا تعمل، وطبقة من الكادحين تعمل ولا تأخذ.

والإسلام يقدس العمل، ويجعله الأساس الأول للكسب والتملك، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على ربح إلا إذا كان نتيجة عمل، لأن المال في نظرهِ لا يلد المال، والآيات التي توضح أهمية العمل في الإسلام كثيرة، حتى أن الإسلام ساوى بين العمل وبين الجهاد في سبيل الله.

وبالتالي فالإسلام في تحريمه للربا، إجلال لقيمة العمل وحث على التعاون بين الأفراد، بَيْنَ من يملك المال ومن يملك القدرة على العمل، بحيث يكون الربح هو ناتج اتحاد هذين العاملين طبقاً لقاعدة «الغنم بالغرم» بحيث يشترك الطرفان في الربح والخسارة، وإعمالا لحديث رسول الله ﷺ «الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[1].

ولهذا حرمت الشريعة الربا الذي يشترط فيه زيادة على رأس المال بدون جهد أو عمل ودون تعرض للخسارة، وهذه هي العدالة التي ينشدها الإسلام وفي هذا يقول د. **محمد عبد الله دراز**: إن تقرير ربح مضمون لرب المال دون مشاركة المقترض لمخاطر العمل، فيه محاباة للمال وإيثار له على العمل حيث هذه الطريقة

---

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص٥٨١، حديث١٢٨٥.

تعتبر وسيلة لتوسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة، بدلاً من تشجيع المساواة في الفرص بين الجميع.

فالحكمة[1] الواضحة في تحريم الربا في الإسلام هي تحقيق الاشتراك العادل بين رأس المال والعمل، وتحمل المخاطرة، ونتائجها بشجاعة ومسئولية، وهذا هو عدل الإسلام: فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق[2].

ويعني اشتراك رأس المال مع العمل في الإنتاج وتحمل الربح والخسارة أن يتحول رأس المال الربوي إلى رأس مال منتج يسهم في المشاريع الإنتاجية، الصناعية والزراعية والتجارية والتعليمية... الخ.

وبهذا الأسلوب نضع حداً أمام الأفراد من كنز الأموال وفصلها عن العمل والاستثمار وبذل الجهد للحصول على الأرباح المشروعة، وتعتبر هذه أكثر وسيلة لإحد من البطالة حينما تتوجه كل الأموال للعمل.

---

(١) من ضمن الموضوعات التي أثارها أصحاب الرأي القائل بحل الفائدة البنكية أن الحكمة في تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بغرض الزيادة وهذا بخلاف البنك الحديث الذي يعطيه الناس أموالهم ليستثمرها. فالبنك هنا هو القوي والمقرض هو الضعيف ثم إن البنك يستغل هذه الأموال في الصناعة والتجارة وغيرها من ألوان الاستثمار بعد دراسة جدوى الاحتمالات حتى لا يتعرض للخسارة فإن خسرت صفقة عوضتها أخرى رابحة ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي، ولكن نستطيع القول إن الأحكام الشرعية تبنى على العلة لا على الحكمة؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم أما الحكم إذا صدر بناء على الحكمة فلابد أن تكون هذه الحكمة جامعة وتستوعب كل الصور ولا تقتصر على بعضها.

انظر: د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٤٦ وما بعدها.

والسيد أبو الأعلى المودودي، الذي نقل عنه من الحكمة هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا الحرام.

انظر: د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٠١.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

والإسلام حين يحرم وسيلة خبيثة للكسب لابد أن يكون وراءها حكمة عظيمة للنفع، كما أنه لم يترك الأمر عند هذا الحد، بل أوجد البدائل الشرعية التي تدفع عجلة المعاملات المالية إلى أفضل وأصلح ما يكون للناس. ومن أشهر البدائل الشرعية المطبقة فعلاً: عقود المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع، التورق المشروع.

كما أن الربا يقضي على روح التكافل بين أفراد المجتمع، ويشيع الاستغلال والأنانية والأثرة في نفوس أربابه، حيث يكون في عوز إنسان وضيقه فرصة يغتنمها غيره للتمويل والاستثمار، وتكون مصلحة طبقة هي مضيعة لأخرى، ومثل هذا المجتمع يناقض المجتمع الإسلامي الذي وصفه الرسول ﷺ بقوله: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1].

ونستطيع القول: إن كل المصائب التي حلت بالعالم الإسلامي هي من جراء الربا، فقد استعمرت ونهبت ثرواتها بسبب وقوعها في براثن المرابين، كما يلعب المرابون دوراً خطيراً في سياسة الدول داخلياً وخارجياً، فعلى سبيل المثال يسيطر اليهود على مقاليد أمور العالم بسيطرتهم على المؤسسات المالية في أمريكا، ويوجهون سياسة أكبر دولة في العالم لخدمة مصالحهم، وهذا ما يظهر جلياً في تعاملهم مع قضية فلسطين.

وهنا أسوق بعض التعليق المبسط بشأن فتاوى السادة مُفتيَ جمهورية مصر العربية وذلك لتأكيد الرأي الذي التزمناه وقمنا بتوضيحه:

---

(١) سبق تخريجه.

التعليق الأول: بالنسبة لفتاوى فضيلة المفتي السابق د. محمد سيد طنطاوي: جاءت الفتوى الأولى بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠، برقم ٥١٥، وأفتى فيها بتحريم الفوائد البنكية وما على شاكلتها (وكان السؤال بحكم معاملات شهادات الاستثمار).

ثم جاءت الفتوى الثانية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨، وأفتى فيها بحل الفوائد البنكية، وتراجع فيها عن فتواه الأولى، وبعدها أعلن في أكثر من وسيلة إعلانية عن نفس الرأي وهو تحليل فوائد البنوك في كافة صورها وقد استند في فحوى فتواه الثانية التي أعلن فيها حل المعاملات البنكية إلى حديث رسول الله ﷺ: «**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»(١).

وإلى حديث رسول الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢)، وفسره بقوله أي اترك ما تشك في كونه حراماً، وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً ومقتضى هذه الأحاديث، هو تحرى الحلال، والبعد عن المعاملات المشبوهة فما بالنا بهذه المعاملات المعجونة بالربا، ولا تخرج عن دائرة الشبهات بحال، بل الشبهة فيها قوية وبرأي المفتي نفسه في السابق.

وبماذا يأخذ العامة أي الناس العاديين غير المتخصصين وثقافتهم الدينية بسيطة أيأخذون برأي مفتي فبراير ١٩٨٩ أم برأي مفتي سبتمبر ١٩٨٩.

وإذا سلمنا بأن شهادات الاستثمار مختلف فيها بين العلماء ـ كما قال فضيلته ـ فما هي وجهة النظر التي غيرت رأيه في أقل من سبعة شهور، وما مستند اجتهاده الجديد.

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٥٦، حديث٥٢.

(٢) صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، ج٣، ص٥٣.

التعليق الثانى: بالنسبة لفتاوى فضيلة المفتي الحالي د. علي جمعة: جـاءت **الفتـوى الأولى** بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠، وقد صرح فيها لجريدة النور المصرية، بحرمة الفوائد البنكية، وذلك ضمن الحملة التي شنت للرد على المفتي السابق، وجاء فيها: أن حكم الدين في الربا واضح وجلي، وقد أجمع (وهذا لفظه) مجمع البحوث الإسلامية، علماء الشريعة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على حرمة الربا، وأن جميع المعاملات البنكية الآن حرام، فمن أفتى بالحل أرى أنه «لم يدرس الواقع الدراسة العلمية الكافية» التي لم تظهر الأمر على ما هو عليه.

وبالطبع كانت هذه الفتوى قبل تولي سيادته منصب مفتي الجمهورية .

الفتوى الثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ صرح فيها لصحيفة الشرق الأوسط بأنه يجوز تحديد قيمة الأرباح أو ما يسمونه بلغة البنوك «فائدة» مقدماً على الأموال المستثمرة في البنوك، وبرر فتواه بأن «الواقع النقدي تغير»، وقال عموماً فهذه مسألة خلافية بين العلماء.

وهذه الفتوى جاءت بعد تولي فضيلته منصب مفتي الجمهورية. وما أتساءل عنه هو: «ما الذي تغير في الواقع الذي قد تذرع به المفتي ليُحِلَّ ما حرمه الله»؟.

والفتوى الأولى بالتحريم كانت عام ١٩٨٩، والفتوى الثانية كانت عام ٢٠٠٧، وعلى ذلك فالواقع النقدي الذي عليه صدر قوله بالتحريم هو نفس الواقع النقدي الذي صدر عليه قوله بالحِلّ.

وحسبنا أننا عاصرنا الواقع في الحالتين، ولا نرى أي تغير حدث يبرر تغيير رأيه الذي استند فيه إلى الإجماع، بل إن رأى فضيلته من قبل والذي قال فيه بتحريم الفوائد البنكية هو ما كان عليه الأزهر وشيخه وقتها فضيلة الإمام جاد الحق علي جاد الحق وخالفهم فيه المفتي وقتها.

وتؤيد الباحثة، ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي: من أن علماء الشريعة الذين يفتون بحل الفائدة البنكية لا يملكون الدراية الكاملة بالمجال الاقتصادي، و مصطلحاته، ولا يعرفون الوظيفة الأساسية للبنوك والتي تتفق جميعاً على تعريف واحد[1] وهو أن البنك في معاملاته مع الغير «يأخذ حكم تاجر الديون الذي يقرض بفائدة ويقترض بفائدة ثابتة في الحالتين ومحددة مقدماً»، فإذا لم تكن هذه هي صورة الربا المحرم والتي بينتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وجاء عليها الإجماع فما هي صورة الربا في نظرهم؟، « أين دليلهم على خلو معاملات البنوك التقليدية منها؟، وبالطبع ما يسري على «بنوكنا»، يسري على بنوك العالم كله فهي صورة طبق الأصل منها

وبذلك يكون حكمهم هو أنه لا يوجد ربا في العالم كله، وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك في أوربا وأمريكا من فوائد ليس ربا، وأن ما يقوله بقاد الاقتصاد الغربي عن الربا وأوزاره وأضراره على الحياة والناس. قول لا معنى ولا مضمون له، وأن ما يقوم به اليهود في العالم من إدارة سواقي الربا لتصب في النهاية عندهم، وليكونوا

---

(١) تعرف كتب الاقتصاد وقواميسه سعر الفائدة بأنه ثمن إقراض واقتراض النقود، ويذكر الدكتور عبد العزيز مرعي، والدكتور عيسى عبده في مؤلفهما «النقود والمصارف» بأن مهمة البنوك، كما هي الآن، اقتراض المبالغ بفائدة ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين، وفي صفحات أخرى، بأنها تتاجر بالنقود تقترض لتقرض.
ويطلق عليها د. حسن كمال أيضاً وصف تاجر ديون حيث إن أهم مصدر للأموال هو قروض الغير، كما أن أهم أوجه استخدام الموارد لدى البنك التجاري هو الإقراض.
هذه نماذج لبعض أراء الاقتصاديين وكلمة القانونيين لا تختلف عن كلمة الاقتصاديين فالدكتور السنهوري يقول بأن العقد الذي يربط البنك بالمودع هو عقد قرض، وأن القانون المدني المصري والفقه الفرنسي قد أخذ بذلك.
وقد هاجم «كينز» الكلاسيك هجوماً شرساً عندما خادعوا أنفسهم وعبروا عن سعر الفائدة بأنه عائد رأس المال، ولم يذكروا صراحة حقيقتها وهي كونها عائداً للنقود المقترضة.
لمزيد من المعرفة انظر: شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا.
علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة.

هم المتحكمين الأوَلَ في أموال العالم، والمستفيد النهائي من ورائها، كله حلال. إن ثمرة هذه الآراء ـ التي لا ترقى لمستوى الفتاوى ـ تُشَجِّعُ العرب والمسلمين على إيداع أموالهم في البنوك الأجنبية، مادامت خالية من الربا الذي حرمه الإسلام[1].

وخطورة هذا النوع من الآراء أن بعض من يقول بها ـ من ذوي المراكز الدينية الحساسة في مجتمعاتنا، وصوتهم عال يسمعه الكثيرون في جميع ربوع العالم الإسلامي، ومعظم رجال الأعمال في بلادنا يجلون كل ما يصدر عن هؤلاء وإن كان سقيماً![2].

إنني أعذر الذين حاولوا تبرير الفائدة الربوية في أوائل هذا القرن الميلادي وحتى مُنتَصَفِهِ، حيث كانت الحضارة الغربية في أوج مجدها وبريقها، وكان النظام الرأسمالي الذي يقوم على الربا يسود العالم ويحرك عجلته كما يشاء[3]، وكانت لهم مصالحهم في انتشار الربا كوسيلة للسيطرة على مقدرات الشعوب المستعمرة.

وبالتالي: إذا كنا نلتمس العذر لعلمائنا الذين عاصروا تلك المرحلة، فلا عذر على الإطلاق لعلماء اليوم، حيث البديل قائم والاقتصاد الإسلامي صار له شأنه على مستوى العالم الإسلامي، كما أن وجود المصارف الإسلامية مهما كان عليها من ملاحظات، فالأحرى بالاقتصاديين المسلمين والفقهاء أن يبادروا إلى دعمها، والعمل على رفع كفاءتها، وفي نفس الوقت محاربة الفائدة الربوية المنتشرة في المصارف التقليدية.

وفي النهاية أرجو أن نحتكم جميعاً إلى كلام الله سبحانه وتعالى وإلى ما جاء عن رسوله ﷺ فهذان المصدران هما الوجهة الأولى لنا، ويقول ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ،

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.
(٢) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص٢٢.
(٣) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[1].

وأيضاً يقول ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[2]، وهذان الحديثان يكفياننا كمسلمين أن نبتعد عن أي شيء تقع فيه شبهة، وهذا أقل ما يجب أن نفعله إن كان في الأمر ريبة، فما بالك والقرآن الكريم نص صراحةً على النهي عن أي زيادة على رأس المال، لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وبناء على كل ما سبق أرى أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت، وإن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها، أمر ليس من الشرع في شيء[3].

✓ **جذور الأزمة وسبل الحل:**

ترجع جذور هذه الأزمة إلى عهود الاستعمار الغربي الذي سيطر على مقدرات العالم الإسلامي فترة من الزمن، نتج عنه سيطرة أنظمته الغربية ذات الأجهزة المصرفية التي تتعامل طبقاً لمبادئ هذه الأنظمة التي خرجت منذ زمن ليس بالقريب على مبدأ التحريم المطلق للربا.

---

(١) صحيح البخاري، ج١، ص٥٦، حديث٥٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٤١.

فقد نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية، وظل هذا الطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا، وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير بنوك، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع، أي النظام الربوي[1].

وفي البداية رفض المسلمون التعامل بالفوائد المصرفية ولم ينخدعوا بالتضليل المقصود لإخفاء ظاهرة الربا، إلا أنه في غيبة البديل الإسلامي لهذه المصارف، وفي غيبة الاقتصاد الإسلامي حاول بعض العلماء إيجاد مخارج تتواءم وتلك الملابسات، ولا تمثل انتهاكا لمنطقة الربا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال تلك الحقبة الزمنية كان هناك تعمد لتصوير الأمور للعلماء تصويراً خاطئاً في الكثير من الحالات، وذلك بهدف جر العلماء إلى فتاوى منسجمة مع مصالح النظام الرأسمالي القائم ومتبعيه.

«وانقسم العلماء آنذاك فمنهم من بحث بحثاً علمياً مجرداً، وانتهى إلى أن فوائد البنوك وما شابها هي من الربا المحرم، ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين، فحسنت نيتهم وسمت مقاصدهم، إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء، وعذرهم نبل الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي»[3].

---

(١) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

أطلق بعض المعاصرين على تلك المحاولات والإنتهاكات «المحاولات التوفيقية» أو «تأنيس الفائدة» أو «محاولات تبريرية» وقد انصرفت هذه المحاولات إلى أبعاد الفائدة المصرفية عن منطقة الربا وشذ عن هذا المنهج محاولة الدكتور عبد الرازق السنهوري الذي اعترف صراحةً بأن الفائدة المصرفية وأشالها هي من «الربا المحرم»، ولكنه في ظل الظروف المحيطة يمكن استخدام الفائدة من باب الضرورة والحاجة القاهرة. ونقول إن كان لهذا الرأي جنوحه المرفوض إلا أنه في ظل الواقع الذي قيل فيه أفضل بكثير مما يقال اليوم في تبرير الفوائد المصرفية.

(٣) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص٩٧.

ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي، فرأي الجماعة غير رأي الفرد، ولقد كان منهج السلف الصالح فيما يعرض عليهم من أمور ليس فيها نص قرآني ولا حديث نبوي أن يجتمعوا للدرس ثم ينتهوا إلى أمر فيجمعوا عليه.

وهذا ما كان يفعله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولقد كان الأمر القرآني للرسول ﷺ الذي كان لا ينطق عن الهوى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ فكيف إذن الحال بعلمائنا الذين أصبح كل منهم يفتي بما يتراءى له، برغم وجود جهات متخصصة مثل مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ... وغيرها.

ولقد كان من قرارات وتوصيات المؤتمر الأول للمجمع سنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، «إن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق»[1].

ولقد كان لعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ مايو ١٩٦٥م أهميته الكبيرة حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك، وبعد هذه الفتوى حسم الأمر، وأصبحنا في غنى عن أي رأي فردي، وبهذا كان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار الفكر الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية ثم كان التحول في المسار من الناحية العملية بظهور المصارف الإسلامية التي دعا إليها المؤتمر، وبظهور هذا البديل الإسلامي أمكن قيام بنوك تعمل بدون الفوائد الربوية[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٩٨.

(٢) المرجع السابق، صفحات مختلفة.

ومهما يكن من أخطاء في البنوك الإسلامية تصغر أو تكبر، وتقل أو تكثر، ما بين بنك وآخر، وذلك لأن العنصر البشري جاء فيها أساساً من البنوك التقليدية وليس عنده أي خلفية إسلامية فعقله مركب تركيباً ربوياً[1] خاصة في ظل سيطرة النظام الرأسمالي بأجهزته المصرفية الربوية إلى الآن، والذي تقوم عليه اقتصاديات أكبر دول و مؤسسات مالية في العالم، مما يجعل خطوات البنوك الإسلامية بطيئة، إلا أنها مبشرة، وخاصة أنها دخلت مرحلة تحسين البدائل الشرعية، ودعمها ومحاولة إزالة العقبات من طريقها، بفضل جهود رجال الاقتصاد الإسلاميين المخلصين.

وبذلك نستطيع القول بحسم الجانبين النظري والعملي معاً كما نستطيع القول بخطأ مقولة أنه لا يمكن إلغاء الربا في الاقتصاد المعاصر. وسبب هذا القول يرجع إلى الظن بأن إلغاء الربا يعني إلغاء المؤسسات الاقتصادية التي تدار من خلالها الحياة الاقتصادية، ولكن التجربة أثبتت أن إلغاء الربا لا يعني إلغاء الجهاز المصرفي. حيث قامت بنوك إسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية ولكنها ألغت التعامل بالربا.

«إن واجبنا كمسلمين أن نخضع معاملاتنا للإسلام، لا أن نخضع الإسلام لمعاملاتنا»[2].

«ولعل أهم الإسهامات الفكرية والعملية في هذا المجال هو ما قدمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني، الذي قدم اعتماداً على تقرير أعدته مجموعة من رجال الاقتصاد والمصارف أول برنامج شامل ومنظم لمحق الربا من الاقتصاد الحديث»[3].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧.

(٢) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) د. محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص١٥.

ويمثل هذا التقرير قمة الإسهامات الإسلامية المعاصرة في مجال تطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة وفي تطور كبير للعمل المؤسسي الخالي من الربا. هناك عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية والاستثمارية التي تعمل على أساس المصرفية الإسلامية في آسيا وأفريقيا وأوربا تصل إلى أكثر من ٣٠٠ مؤسسة في أكثر من ٧٥ بلداً بحجم تعاملات يبلغ ٣٠٠ مليار دولار وبمعدل نمو ٢٠٪[١].

وعلى رأس هذه المؤسسات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الذي يبلغ رأس ماله حوالي ٣٠ مليار دينار إسلامي (٤٥ مليار دولار أمريكي)، ويسهم في رأس ماله أكثر من ٥٠ دولة إسلامية، ويقوم بمشروعات استثمارية في تلك الدول بأساليب التمويل الإسلامية[٢].

وحسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أن بعض البنوك التقليدية العالمية، مثل بنك (سيتي بنك) في أمريكا، وبنك (HSCB) في أوربا، والبنك المتحد السويسري (UBS) قامت بفتح نوافذ للاستثمار الإسلامي وباتت تلعب دوراً حيوياً في العمليات المصرفية الإسلامية، ويتوقع المجلس نمو موجودات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ١٠٨٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٣[٣].

وقد دعت صحيفة غربية بتغيير النظام التقليدي العالمي والاستنجاد بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛ ففي افتتاحية لمجلة «تشالينجنز»، كتب بوفيس فانسون

---

(١) ٢٠٠٧/٥/٥، www.4eqt.com/vb/thread9746

(٢) ٢٠٠٨/٧/١٥، www.islamweb.com

(٣) د. عبدالحميد محمد جميل، الاستثمار في العالم العربي استثمار في المستقبل (الدور الاجتماعي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، المؤتمر المصرفي العربي لعام ٢٠٠٦، اتحاد المصارف العربية برعاية ملك المملكة المغربية.

رئيس تحريرها موضوعاً بعنوان (البابا أو القرآن) أثار موجه من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية، وتساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟.

واستطرد يقول: (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد نقوداً)[1].

وهذا هو الواقع الذي نعيشه الآن، والأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي ضربت اقتصاديات العالم كله وصار يتجرع مرارتها الآن إنما هي آثار تطبيق الفائدة (الربا الفاحش). وهي أقوى دليل على أن النظام الاقتصادي مهما كانت قوته الاقتصادية والسياسية ليس أقوى من حرب الله.

وبالنظر إلى الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالأسباب التي أنتجت هذه الأزمة سيلاحظ أن الإسلام ونظامه الاقتصادي هو الحل الأمثل لها.

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية،مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١١ شوال ١٤٢٩هـ ـ ١١/أكتوبر/٢٠٠٨م، ص١٨-١٩.

المراجـــــع

١. الإعجاز في تحريم الربا، جامعة الإيمان:

http:// www.jametaleman.org

٢. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص١٩٨، مطبعة دار الحديث، عام٢٠٠٢م.

٣. خالد إبراهيم عربي، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – الجماهيرية – طرابلس، ١٩٩١م.

٤. د. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، -دراسة مقارنة- جـ٢، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤-١٩٧٤م.

٥. د. أحمد النجدي زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، دار رجاء الله، القاهرة، ١٩٩٩م.

٦. د. أحمد جامع، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.

٧. د. أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م.

٨. د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق «التنمية الاقتصادية» «التوزيع العادل للدخول» «التنمية الاجتماعية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٩. د. السيد عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٠. د. حسن صالح العناني، الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، «بدون تاريخ».

١١. د. خلاف عبدالجابر، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٢. د. رفعت العوضي، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣. ـــــــــــ، القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، برنامج حوار الثقافات، دار السلام، القاهرة، ١٤٠١هـ-٢٠٠٧م.

١٤. ـــــــــــ، النظام المالي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٥. د. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ١٩٨٩م.

١٦. د. زين العابدين ناصر، المفاهيم الاقتصادية لحقوق الإنسان، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٣م.

١٧. ـــــــــــ، مبادئ علم المالية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م.

١٨. د. شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا "عرض وتفنيد"، مكتبة وهبه، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩. د. عبدالباسط وفا، النظرية العامة لمناهج البحث في علم الاقتصاد من المنظور الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦م.

٢٠. د. عبدالحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢١. د. عبدالحميد سعد، قراءات في علم الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات كلية الآداب، جامعة المنيا، عام ١٩٨٨م.

٢٢. د. عبدالحميد محمد جميل، الاستثمار في العالم العربي استثمار في المستقبل (الدور الاجتماعي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)،

المؤتمر المصرفي العربي لعام ٢٠٠٦م، اتحاد المصارف العربية برعاية ملك المملكة المغربية.

٢٣. د. عبدالرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٤. د. عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

٢٥. د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام. الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٦. د. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٠م.

٢٧. د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، دراسات وقراءات مختارة، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

٢٨. د. محمد أنس جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

٢٩. د. محمد أنس جعفر، مبادئ الحكم في الإسلام، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٠. د. محمد شوقي الفنجري، التعريف بالاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف، القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١. د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣٢. د. محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات

العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١١ شوال ١٤٢٩هـ- ١١/أكتوبر/٢٠٠٨م.

٣٣. د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣٤. د. نجاح عبد العليم، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥. د. نعمت مشهور، «آلية إسلامية لمواجهة أزمة الثقافة والتنمية»، في الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٣٦. د. يوسف إبراهيم، أضرار فوائد البنوك على الاقتصاد القومي: http://www.islamonline.net

٣٧. د. يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر – القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣٨. د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبه، الطبعة الرابعة، القاهرة ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٩. د. يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

٤٠. رياض صالح عوده، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤١. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٦٩، دار الشروق، بيروت ، ط٦، ١٩٧٨م .

٤٢. عبد الهادي بن الحاج، شبهات وعقبات حول تطبيق الشريعة في ماليزيا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣. محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م

٤٤. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٤٥. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج٢، ص٢٤٩، دار القرآن الكريم- بيروت، ١٩٨١م.
٤٦. مصطفى دسوقي كسبه، إصلاح النظام الاقتصادي العالمي كمدخل للسلام والاستقرار العالمي، المنتدى الثاني للسلام العالمي ـ جاكرتا إندونيسيا- أغسطس ٢٠٠٨م.
٤٧. ـــــــــــــ، الإمكانيات الاقتصادية للعالم الإسلامي بين خصائص الواقع ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي، الأمة في قرن عدد خاص من أمتي حول العالم «حولية قضايا العالم الإسلامي» الكتاب الأول، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.
٤٨. مناع خليل القطان، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، وزارة التربية والتعليم، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٤٩. منتديات مكتوب صوت القرآن الحكيم: http://quran.makoo.lu.com
٥٠. وكالة الأخبار الإسلامية، النبأ.
٥١. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٥٢. ـــــــــــــ، كيف نفكر استراتيجياً (أسس الاقتصاد الإسلامي)، نحو نهضة أمة، الجزء الثاني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠١م.

الفهرســـت

الموضوع — الصفحة

تصدير ٧
المقدمة ١١
الفصل الأول: مبدأ الملكية المزدوجة ١٩
تمهيد ١٩
الأسس التشريعية التي تحكم الملكية في الاقتصاد الإسلامي ٢٠
أولاً: الملكية الخاصة ٢٣
الوسائل المشروعة للتملك في نظر الإسلام ٢٤
واجبات والتزامات الملكية الخاصة ٢٩
الزكـــاة ٣٠
الإنفاق في سبيل الله ٣٩
الضرائـــب ٤٢
قيود الملكية الخاصة ٤٦
صور حماية الملكية الخاصة ٤٧
ثانياً: الملكية العامة ٤٧
الفصل الثاني: مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة بالضوابط الشرعية ٥٣
تمهيد ٥٣
فلسفة الحرية الاقتصادية في الإسلام وأهم محاورها ٥٤
دعائم الحرية الاقتصادية في الإسلام ٥٥
أقسام النشاط الاقتصادي في الإسلام ٥٦
الحرية الاقتصادية وفق التحديد الإسلامي ٥٩
مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ٦١
صور تدخل الدولة في الإسلام للحد من الحرية الاقتصادية ٦٢
الفصل الثالث: مبدأ العدالة الاجتماعية ٦٧
تمهيد ٦٧
ماهية العدالة الاجتماعية ٦٨

الموضوع	الصفحة

مبدأ العدالة في الإسلام ٦٩
تعريف العدالة الاجتماعية في الإسلام ٧٤
أولاً: مبدأ التكافل العام ٧٥
الأسس التي يقوم عليها الضمان الاجتماعي في الإسلام ٨٣
تنظيم الضمان الاجتماعي في الإسلام ٨٣
ثانياً: مبدأ التوازن الاجتماعي ٨٤
مقصد الشارع في حرية تداول الأموال ٨٨
الفصل الرابع: مبدأ تحريم الربا ٩١
تمهيد ٩١
نبذة مختصرة ٩٢
أولاً: تعريف الربا ٩٣
ثانياً: أنواع الربا ٩٦
ثالثاً: نشأة الربا وانتشاره ٩٩
مراحل تحريم الربا في القرآن الكريم ١٠٢
تحريم الربا في السنة النبوية ١٠٦
المضار الاقتصادية التي تترتب على وجود نظام الفائدة ١٢١
المراجع ١٣٧
الفهرست ١٤٣

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠١٥/٨٢٦٠
الترقيم الدولي:
I.S.B.N. 978-977-355-101-8